سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٣٦)

شرح المنتقى

في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية

تأليف
الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة مجد الدين أبي البركات
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني
٥٩٠ - ٦٥٢ هـ

التعليقات
لفضيلة الشيخ العلامة
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
حفظه الله ورعاه وأدام نفع المسلمين به

اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان جابر عثمان المجلهم السنيلمي
غفر الله له ولوالديه ولأهله وبيته ولمشايخه

الجزء الثالث

كتاب الصلاة

التراث الذهبي
الرياض

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

شرح المنتقى

شرح

المنتقى

في الأحكام الشرعية
من كلام خير البرية ﷺ

الجزء الثالث
كتاب الصلاة

ⓒ دار التراث الذهبي للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المجلهم، سلمان بن جابر بن عثمان
شرح المنتقى في الاحكام الشرعية، / سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم،- الرياض، ١٤٤٢ هـ
٥ مج.
ردمك: ٦-٥-٩١٤٧٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٧-٨-٩١٤٧٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)
١- الاحكام الشرعية أ. العنوان
ديوي ٢٥٢ ١٤٤٢/١٤٢

رقم الإيداع: ١٤٢/١٤٤٢
ردمك: ٦-٥-٩١٤٧٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٧-٨-٩١٤٧٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَة الأُولَى
(١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م)



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥ . الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

شرح

المنتقى

في الأحكام الشرعية
من كلام خير البرية ﷺ

تأليف

الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة مجد الدين أبي البركات
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني
٥٩٠ - ٦٥٢ هـ

التعليقات

لفضيلة الشيخ العلامة
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الثالث

كتاب الصلاة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بَابُ كَيْفَ النُّهُوضُ إِلَى الثَّانِيَةِ
وَمَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ

٧٦٣- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَجَدَ، وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ كَفَّاهُ، فَلَمَّا سَجَدَ، وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ، نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ كَيْفَ النُّهُوضُ إِلَى الثَّانِيَةِ وَمَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ)، هذا الباب فيه مسألتان:

المسألة الأولى: كيفية النهوض من السجود إلى الركعة الثانية.

والمسألة الثانية: مسألة جلسة الاستراحة في هذا النهوض.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَجَدَ، وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ كَفَّاهُ، فَلَمَّا سَجَدَ، وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ، نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ»)، هذا الحديث عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا انحط إلى السجود، فأول ما يقع على الأرض ركبتاه،

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٦).

ثم يداه، وهذا يوافق ما سبق، هذا الذي يوافق في الحديث الذي مرَّ أنه يضع ركبتيه قبل يديه، وهذا تقدم الكلام عليه، والخلاف في هذا المسألة، وبيان الراجح من القولين.

المسألة الثانية: أنه يضع كفيه على الأرض حذو منكبيه، ولا يقدمهما، ولا يؤخرهما.

والمسألة الثالثة -وهي محل الشاهد-: أنه إذا نهض من السجود إلى الركعة الثانية، ينهض على ركبتيه، يعتمد على ركبتيه وفخذيه، ولا يعتمد على الأرض، هذه هي السنة لمن يقوى على ذلك، أما المريض وكبير السن، فلامانع من أن يعتمد على يديه عند القيام، يعتمد على الأرض.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَمَّا سَجَدَ، وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ كَفَّاهُ**)، هذا يوافق ما سبق من حديث أبي حميد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«**فَلَمَّا سَجَدَ، وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَجَافَى عَنْ إِبِطَيْهِ**»، وضع جبهته بين كفيه، وسبق أنه يحاذي بكفيه كتفيه، فإذا وضع جبهته بين كفيه، فهذا معنى أنه لا يقدم كفيه على رأسه.

«**وَإِذَا نَهَضَ، نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ**»، هذا هو محل الشاهد للباب: إذا نهض من السجود قائمًا، اعتمد على ركبتيه وفخذيه، ولا يعتمد على الأرض، هذه هي السنة لمن يقوى على ذلك، أما من لا يقوي، فلا بأس أن يعتمد على الأرض.

٧٦٤- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَهْ[1].

الشرح

هذا في المسألة التي أشار إليها المصنف، وهي المسألة الثانية في الترجمة، وهي جلسة الاستراحة، وهي أنه إذا قام إلى الثانية، أو قام إلى الرابعة، فإنه يجلس جلسة خفيفة للاستراحة، فيستوي قاعدًا. بينما في الأحاديث الأخرى -كالذي مرَّ قريبًا- أنهم لم يذكروا هذه الجلسة، جلسة الاستراحة.

فذهب بعض العلماء إلى العمل بهذا الحديث، ومشروعية جلسة الاستراحة، وهي جلسة خفيفة، وليس فيها ذكر، وإنما هي للاستراحة؛ كما سُمِيت، ويدل لها حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا. والأكثر من أهل العلم أنه لا تسن جلسة الاستراحة، فهي ليست من باب التشريع؛ وإنما فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ثقل، واحتاج إليها. فمن كان يحتاج إليها من كبير السن أو ثقيل الجسم، فإنه يفعلها، ومن كان قويًّا، فإنه لا يفعلها، بل يقوم من السجود إلى القيام، ولا يجلس. فالمسألة أمرها سهل، لكن نظرًا لاختلاف الأحاديث، اختلف العلماء على قولين؛ منهم من يرى مشروعيتها، ومنهم من يرى عدم مشروعيتها، وأنها إنما تفعل لأجل الحاجة فقط[2].

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٦٥)، والبخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (١١٥٢).

(٢) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٨٤)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٨٠- ٣٨١)، والشرح الكبير على المقنع (٣/ ٥٢٦- ٥٢٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٥٢٥- ٥٢٧).

بَابُ افْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَوُّذٍ وَلَا سَكْتَةٍ

٧٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، وَلَمْ يَسْكُتْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشَّرْح

يستفتح الركعة الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة، إذا قام إلى الثانية، واستوى قائمًا، فإنه يشرع في القراءة، ولا يسكت قبل القراءة؛ كما كان في الركعة الأولى.

الركعة الأولى: يكبر للإحرام، ثم يسكت، ويقول في سكوته -يعني: لايرفع صوته-، ويقول في ذلك دعاء الاستفتاح.

وأما الثانية، فليس لها استفتاح، ولا تعوذ، وإنما يشرع في القراءة مباشرة، هذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ افْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَوُّذٍ وَلَا سَكْتَةٍ)، يعني: يفتتحها من غير تعوذ ومن غير سكتة بعد التكبير، ومن غير دعاء الاستفتاح، بل يشرع في القراءة مباشرة، هذه هي السنة.

وهذا الحديث مثل الحديث الذي قبله أنه إذا نهض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الركعة الثانية، فإنه يفتتح بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٩) معلقًا، وابن حبان (٥/ ٢٦٣) موصولًا.

ولا يتعوذ؛ كما في الركعة الأولى، وبهذا يحصل الفرق بين الركعة الثانية والركعة الأولى.

وفيه دليل على أن البسملة ليست من الفاتحة -كما سبق-؛ لأنها لو كانت من الفاتحة، لجهر بها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يفتتحون القراءة بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]؛ فدل على أن البسملة ليست من الفاتحة، وإنما تستحب سرًّا.



بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَسُقُوطِهِ بِالسَّهْوِ

٧٦٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(١).

الشَّرْح

الأمر بالتشهد الأول من الرباعية والمغرب ثلاثية.

صلاة الفجر ليس فيها إلا تشهد واحد، وأما بقية الصلوات، ففيها تشهدان:

* التشهد الأوسط، وهو التشهد الأول.

* والثاني: التشهد الأخير الذي يليه السلام من الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ**)، الأمر بالتشهد الأول: فيدل على وجوبه؛ لأن الأمر للوجوب، وهو مذهب الجمهور.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَسُقُوطِهِ بِالسَّهْوِ**): إذا سها عنه، وقام إلى الركعة الثالثة، واستوى قائمًا، فإنه يسقط التشهد الأول؛ لأنه من الواجبات، ويعوض عنه بسجدتي السهو قبل السلام.

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ ٢٢٧)، والنسائي (١١٦٣).

هذا الحديث فيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية التشهد الأول في الصلاة، وأنه واجب من واجبات الصلاة.

المسألة الثانية: فيه الذكر الذي يقال فيه: «**التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». هذا هو التشهد الأول، وما يقال فيه.

ومعنى «**التَّحِيَّاتُ لِلهِ**»: جميع التعظيمات، فهي لله؛ فهو المستحق للتعظيم كله.

«**وَالصَّلَوَاتُ**» معروفة: الدعوات والصلوات ذات الركوع والسجود لله أيضًا؛ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، والصلاة لله جَلَّ وَعَلَا جميع الصلوات، ولا يجوز أن يصلى لغير الله عَزَّوَجَلَّ، وهي عبادة عظيمة.

«**وَالطَّيِّبَاتُ**»: الكلمات الطيبات، والأعمال الطيبات، وكل شيء طيب فإنه لله عَزَّوَجَلَّ؛ «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[1]، فالطيبات من الأقوال،

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]. **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**».

والطيبات من الأعمال، والطيبات من كل ما يتقرب به إلى الله جَلَّوَعَلَا فهو لله لا يشاركه فيه غيره.

ثم «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»: تسلم على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، وقد بيَّن في هذا الحديث كيف نسلم عليه؛ بأن نقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ**»، وهذا خطاب استحضار، ليس خطاب حضور، النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليس حاضرًا بعد وفاته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإنما هو سلام استحضار، ولا يقال بهذا اللفظ إلا في التشهد، التشهد الأول؛ لصحة الحديث فيه.

وأما الصلاة عليه، فقد سألوا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أُمِرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[1]، هذه صفة الصلاة عليه في التشهد الأخير، تكون في التشهد الأخير.

«**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**»، يعني: يدعو بعد التشهد الأول بما يسر الله له دعاء قليلًا وخفيفًا؛ لأجل أن ينهض لبقية الصلاة.

«**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»، بعدما تسلم على النبي

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٤٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسلم على نفسك والحاضرين، وتسلم على عباد الله الصالحين في السماوات وفي الأرض، كل عبدٍ صالح -حيًّا كان أو ميتًا- تسلم عليه.

ثم تأتي بالشهادتين؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدًا عبده ورسوله، وبها ينتهي التشهد الأول.

«ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ»، أعجبه إليه: يعني الدعاء الذي يحتاجه المسلم، ويتيسر له يدعو به.



٧٦٧- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَكَبِّرِ اللهَ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

هذا حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل -وهو المسيء في صلاته الذي مرَّ ذكره-: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَكَبِّرِ اللهَ»، يعني: تكبيرة الإحرام، وفي رواية: «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»[2]، كما مرَّ.

تكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة، وهي افتتاح الصلاة؛ تقول: «الله أكبر»، ولا تقل غيرها، لا تقل: «الله أكبر كبيرًا»، أو «الله أعظم»، أو «الله أجل»، بل تقول: «الله أكبر» بهذا اللفظ.

«ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وجاء ما يفسر هذا بالفاتحة، إذا كان يحفظها، فإنه يقرأ الفاتحة، وهي ركن من أركان الصلاة، وإن كان لا يحفظ الفاتحة، فإنه يقرأ ما تيسر من غيرها، وإذا كان لا يحسن القراءة لا من الفاتحة ولا من غيرها، فإنه يهلل الله، ويكبره، ويسبحه، ثم يركع.

«فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ»، هذا محل الشاهد: فإذا جلست في وسط الصلاة، وهي التشهد الأول كما سبق.

«فَاطْمَئِنَّ»، هذا فيه الطمأنينة، وهي السكينة وعدم العجلة والنقر والسرعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٠).

(٢) سبق تخريجه (٢/ ٥١٢).

الطمأنينة: عدم السرعة وعدم العجلة في الصلاة، وسيأتي النهي عن نقر الصلاة، فالطمأنينة ركن من أركان الصلاة، فالذي لا يطمئن في صلاته لا تصح صلاته؛ لأنها ركن من أركان الصلاة، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للذي أساء في صلاته: «**صَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»(١)؛ لأنه لا يطمئن في صلاته.

«**وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى**»، هذه كيفية الجلوس في التشهد الأوسط؛ كيفية الجلوس للتشهد الأول: أنه يفرش رجله اليسرى؛ بأن يجعل ظهرها إلى الأرض، ثم يجلس عليها، وينصب اليمنى، وهو ما يسمى بالافتراش.

«**ثُمَّ تَشَهَّدْ**»؛ بأن تقول التشهد الأول الذي مرَّ في الحديث الذي قبل هذا: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**»، إلى قوله: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

«**عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»: «عَبْدُهُ» فيه ردٌّ على الغلو، الذين يغلون في الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويرفعونه فوق العبودية، ويزعمون أن له شيئًا من الألوهية.

«**وَرَسُولُهُ**»: فيه ردٌّ على من جحد رسالة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهما فريقان: الغلاة والجفاة، الغلاة: الذين غلوا في حق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما غلا النصارى في حق المسيح، ورفعوه فوق منزلته، وفيه ردٌّ على الذين أنكروا رسالة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) سبق تخريجه (٢/ ٧١٧).

٧٦٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

الشرح

هذا الحديث في ذكر إذا قام الإمام ونسي التشهد الأول، ماذا يفعل؟ هذا حصل للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في هذا الحديث.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ»)، هذا فيه ما يفعل الإمام والمأموم والمنفرد، كل مصلي إذا نسي التشهد الأول، واستتم قائمًا، فإنه لا يعود إلى التشهد الأول، بل يستمر، ويعوض عنه بسجدتين قبل السلام، تسميان سجدتي السهو، هذا الذي فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إذا ذكره قبل أن يستتم قائمًا، فإنه يجب عليه الركوع والإتيان بالتشهد الأول؛ لأنه لم يدخل في الركن -ركن القيام-، فيرجع إلى ما تركه، أما إذا قام واستتم قائمًا، فقد دخل في الركن الذي بعده -الذي في وسط الصلاة-، يعني: دخل في ركن القيام، فلا يرجع بعد دخوله في الركن؛

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ١٥)، والبخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (١٢٢٣)، وابن ماجه (١٢٠٦).

لأجل واجب، لا يرجع من ركن لأجل واجب، ويعوض عنه بسجدتي السهو تكون قبل السلام، هذا فيه دليل على أن السجود عن نقص يكون قبل السلام.

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ»، التشهد الأول يعني.

قوله: «قَامَ» دليل على أنه إذا استتم قائمًا، لا يرجع؛ لأنه شرع في ركن، فلا يرجع إلى واجب، وهو الجلوس للتشهد الأول.

«فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ؛ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ»، يكبر في كل سجدة تكبيرة الانتقال، يكبر إذا سجد، يكبر إذا رفع؛ تكبيرات الانتقال، كل سجدة لها تكبيران: إذا سجد، وإذا رفع.

«قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»، هذا دليل على أن سجود السهو إذا كان عن نقص يكون قبل السلام؛ لأنه جبران للصلاة.

«وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ»، هذا دليل على أن المأمومين يتبعون الإمام.

«وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ»، يعني: هاتان السجدتان عوضٌ عما نسيه من الجلوس للتشهد الأول، جبرٌ لما حصل من النقص في الصلاة.



بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَمَا جَاءَ فِي التَّوَرُّكِ وَالْإِقْعَاءِ

٧٦٩- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَعَدَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[١].

وَفِي لَفْظٍ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ، فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ، وَجَلَسَ عَلَيْهَا»[٢].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ)؛ الأول والثاني، وأنه في الأول يفترش -كما سبق-، وفي الثاني يتورك -كما يأتي.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَمَا جَاءَ فِي التَّوَرُّكِ وَالْإِقْعَاءِ)، الإقعاء: يأتي تفسيره، يعني: بين السجدتين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَعَدَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»)، الجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد الأول يكون افتراشًا؛ كما سبق: أنه يفرش رجله اليسرى؛ بأن يجعل ظهرها إلى الأرض، ويجلس على أعلاها، وينصب اليمنى، هذا الافتراش، ويكون في الجلسة بين السجدتين، ويكون في التشهد الأول.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ١٦٠)، وأبو داود (٩٥٧)، والنسائي (١١٥٩، ١٢٦٣).

(٢) لم أقف عليه من سنن سعيد بن منصور لفقد كثير منها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا»)، هذا يشرح معنى الافتراش.



٧٧٠- وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: إِذَا سَجَدْتَ، فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا جَلَسْتَ، فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: إِذَا سَجَدْتَ»)، قال للأعرابي الذي أساء في صلاته، من تعليمات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له هذه المسألة: «إِذَا سَجَدْتَ، فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ»، يعني: مكِّن لأعضاء سجودك -جبهتك، وأنفك، ويديك، وركبتيك، وقدميك-، لا ترفع شيئًا من أعضاء السجود أثناء السجود.

«فَإِذَا جَلَسْتَ»، يعني: بين السجدتين، أو للتشهد الأول.

«فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى»، يعني: تفترشها؛ بأن تجعل ظهرها إلى الأرض، وتقعد على أعلاها، وتنصب اليمنى، هذا الافتراش.



(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٣٢٨)، وأبو داود (٨٥٩).

٧٧١- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ -وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ، جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ سَبَقَ لِغَيْرِهِ بِلَفْظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ)، أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ -وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، هذا فيه دليل على اهتمام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بحفظ صفة صلاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كيف كان يصلي؛ ليقتدوا به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ، جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ»، إذا كبَّر تكبيرة الإحرام، رفع يديه حذو منكبيه، وقد مرَّ -أيضًا- صفة ثانية؛ أنه يرفع يديه إلى فروع أذنيه.

«وَإِذَا رَكَعَ، أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ»، يضع كل يد على ركبة، يلقم كل يد ركبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

«ثُـمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ»، يعني: ثنى ظهره، لا يقوسـه، لا يقوس ظهره، وإنما يثنيه، ويخضعه مستويًا.

«فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ»، فإذا رفع من الركوع، اعتدل حتى يرجع كل فقار إلى مكانه.

والمراد بالفقار هنا: خرز الظهر، يرجع كما كان، وقد كان منحنيًا في الأول في الركوع، فلابد إذا رفع من الركوع أن تعتدل خرزات الظهر من الإنحناء، وتستوي حال القيام، وفي هذا ردٌّ على من يرى أنه يكفي أدنى رفع من الركوع.

«فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ»، وضع يديه في السجود على الأرض غير مفترش؛ كما سبق النهي عن افتراش الذراعين، غير مفترش، يعني: للذراعين كافتراش الكلب؛ كما مرَّ النهي عن ذلك.

«وَلَا قَابِضِهِمَا»، ولا قابض لأصابعه، لا يقبض أصابعه، بل يبسط يده على الأرض، ويجعل رؤوس أصابعه إلى القبلة.

«وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»، يجعل أصابع رجليه إلى القبلة، وهو ساجد، فدل على أنه يرفع عقبيه، ويسجد على قدميه على رؤوس الأصابع، يثنيها إلى القبلة.

«فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى»، هذا للتشهد الأول، وهو الافتراش، هذا هو الافتراش.

«فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»، هذا في التشهد الأخير.

صفة الجلوس في التشهد الأخير: جلس متوركًا، بمعنى: أنه يجلس على مقعدته، ويخرج رجله اليسرى من تحت رجله اليمنى، وينصب اليمنى، هذا هو التورك، فدل على الفرق بين الجلستين:

في الجلسة الأول يكون مفترشًا.

والجلسة الثانية يكون متوركًا، بمعنى: أنه يجلس على الأرض، يجعل مقعدته على الأرض، ويخرج رجليه: اليمنى منصوبة، واليسرى مفروشة، لكن لا يجلس عليها؛ كما في التشهد الأول.

«فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»، قدم رجله اليسرى عكس الجلوس في الأول؛ أنه يجلس على رجله اليسرى، وهنا لا، يخرجها، ويقدمها عن يمينه، حتى يخرجها من تحت رجله اليمنى.

«قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»، هذا ما يسمى بالتورك.

ودل على الفرق بين الجلستين -الأولى والثانية-: الأولى مفترشًا، والثانية متوركًا، هذه هي السنة، بينما يرى بعض العلماء أنه يتورك في الجلستين، وهذا قول مرجوح؛ لأن التفصيل هو العمل بالحديثين أو الأحاديث[1].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٨٠)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٠٤)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٨٦- ٣٨٨).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ سَبَقَ لِغَيْرِهِ بِلَفْظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا)، هذا فيه تفصيل فعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة؛ في القيام، والركوع، والسجود، والجلوس.



٧٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ)؛ تكبيرة الإحرام، لا يفتتحها بذكر آخر غير التكبير؛ كأن يقول: «سبحان الله» أو يقول: «الحمد لله»، أو «تعالى الله»، أو ما أشبه ذلك، بالتكبير خاصة؛ لا تنعقد الصلاة إلا به.

«وَالْقِرَاءَةِ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]»، يفتتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]؛ كما سبق أنه لا يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فدل على أن البسملة ليست من الفاتحة، لو كانت من الفاتحة، لجهر بها مع الفاتحة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٣٢، ٣٣) و(٤٢/ ٣٩٦)، ومسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣).

«**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**»، كان إذا ركع يثني ظهره -كما سبق-، ولا يرفع رأسه، ولا يصوبه: يدليه إلى الأرض، بل يجعل رأسه بحِيَالِ ظهره، يمد ظهره مستويًا، ويجعل رأسه بحياله، يعني: مساويًا له، لا يرفعه في الركوع، ولا يخفضه.

«**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**»: بين التصويب وبين الخفض، فيجعله حذاء ظهره.

«**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**»، وهذا ما يسمى بالاعتدال بعد الركوع، وهو ركن من أركان الصلاة.

وفي الحديث الذي مرَّ: «حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ»، يعني: تعود خرزات الظهر كما كانت حال القيام.

«**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا**»، وهذا فيه مشروعية الجلسة بين السجدتين، وأنه لا يرفع ثم يسجد مباشرة من غير جلوس، هذا ركن من أركان الصلاة، وهو الجلسة بين السجدتين.

«**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ**»، كان يقول بعد كل ركعتين التحية، وهي التشهد الأول.

«**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**»، هذا في التشهد الأول، يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى.

«**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ**»، أو عقبة الشيطان، أو عُقب -بضم العين- الشيطان، وهو الإقعاء في الصلاة، وسيأتي استثناؤه من ذلك.

«وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ»؛ كما سبق إذا سجد، فلا يفرش ذراعيه كافتراش الكلب، أو افتراش السبع.

والسبع: هو الذي له ناب الذي يفترس به من الوحوش؛ كالذئاب والأسود، والنمور، تفترس بأنيابها[1].

«وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»، كما أنه يفتتحها بالتكبير، يختتمها بالتسليم، لا يخرج منها بدون تسليم؛ بأن يقول: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، وهو ركن من أركان الصلاة.



(١) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٧١)، ولسان العرب (٨/ ١٤٧)، والمصباح المنير (١/ ٢٦٤)، والكليات (ص٤٩٥).

٧٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ»)، نقر الصلاة، يعني: مثلما ينقر الديك في أخذه من الأرض ما يأكله، فيأكل من الأرض ما يأكله بسرعة، ينقر، ونقر الغراب -أيضًا- مثل نقر الديك.

«وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ»، هذا هو المنهي عنه، وهو عقبة الشيطان، وكيف؟ قالوا: إقعاء الكلب واضح؛ أن يجعل مقعدته على الأرض، وينصب رجليه، ويعتمد على يديه، ويرفع رجليه، ويجلس على مقعدته، هذا إقعاء الكلب، فلا يفعل المسلم هذا في صلاته.

«وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ»، وهو الالتفات بالرأس من غير حاجة، هذا هو التفات الثعلب المنهي عنه في الصلاة، وهو نقص في الصلاة، لا يبطلها، لكنه ينقصها، أما لو التفت ببدنه من غير ضرورة، تبطل صلاته.

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٦٨).

بَابُ ذِكْرِ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ

٧٧٤- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ -كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ-؛ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلهِ»، وَذَكَرَهُ.

وَفِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ». وَذَكَرَهُ[٣].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والترمذي (٢٨٩)، والنسائي، وابن ماجه (٨٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٢١)، والبخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٥٥) (٤٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨).

(٤) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٨٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ ذِكْرِ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ**)، يعني: التشهد الذي رواه ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإضافته إليه؛ لأنه رواه عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذكر هذا؛ لأن هناك أنواعًا من التشهد رواها غير ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وسيوردها في هذا الباب، وكلها -ولله الحمد- صحيحة، وكلها مجزئة، يتخير منها ما يشاء، ولكنه قدم رواية ابن مسعود؛ لأنها آكد الروايات وأشملها، فالتشهد الذي رواه ابن مسعود هو أكمل أنواع التشهد، واختاره كثير من الأئمة، ولذلك قدمه.

وهذا تشهد ابن مسعود برواياته التي أوردها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أصح أنواع التشهد، ولذلك أختاره الأكثر من العلماء.

وقوله: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**»، أي: جميع التعظيمات لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه لايستحق التعظيم بأنواعه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**»، أي: لا لغيره، فلا يعظم مخلوق مثل تعظيم الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«**وَالصَّلَوَاتُ**»: جميع الصلوات، ومنها الدعاء؛ لأن الدعاء صلاة، والصلاة التي هي ذات ركوع وسجود، فجميع الصلوات لله عَزَّوَجَلَّ، فلا يجوز أن يصلى لغيره، ولهذا قال الله جَلَّ وَعَلَا لنبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ**﴾ [الأنعام:١٦٢، ١٦٣].

الصلوات كلها لله جَلَّوَعَلَا، فلا يجوز أن يركع ويسجد لغيره، ولايجوز -أيضًا- أن يدعى غيره؛ لأن الدعاء صلاة -أيضًا-، فلا يجوز أن يدعى غير الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولهذا قال: «**وَالصَّلَوَاتُ**»، يعني: الصلوات لله جَلَّوَعَلَا.

«**وَالطَّيِّبَاتُ**»: كل قول طيب وفعل طيب، فإنه لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فإنه سبحانه طيب، ولا يقبل إلا طيبًا، فكل الطيبات من الأقوال والأعمال كلها لله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يستحقها.

«**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»: هذه تحية للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فبعدما قال: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**» -أيضًا- سلم على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والمراد بالسلام: أي الدعاء له بالسلامة من كل مكروه، أو أن السلام اسم من أسماء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فمعناه: اسم الله عليك؛ ليحفظه- سبحانه- ويكرمه.

«**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»: أيها النبي، الخطاب للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإن كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليس حاضرًا، وإنما ليس هذا معناه دعاء النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو طلب شيء من النبي، وإنما طلب للنبي، هذا طلب للنبي؛ بأن يسلم الله عليه، وليس هو طلب من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهذا خطاب استحضار، ليس خطاب حضور، خطاب استحضار للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأنه لا يزال ذكره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في قلب كل مسلم، وعلى لسان كل مسلم.

«**وَرَحْمَةُ اللهِ**»: الرحمة من الله عَزَّوَجَلَّ، صفة من صفات الله يرحم بها من يشاء من عباده، وهي رحمة واسعة؛ ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ [الأعراف:١٥٦]، فالرحمة صفة من صفات الله، يرحم بها من يشاء من عباده سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

«وَبَرَكَاتُهُ»: جمع بركة، والبركة: هي ثبوت الخير ودوامه[1]، هذه هي البركة ثبوت الخير ودوام الخير للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبعد أن سلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سلم على نفسه وعلى كل عبدٍ صالح في السماء والأرض.

«السَّلَامُ عَلَيْنَا»، أي: الحاضرين، وبداية بنفس المسلم.

«وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»: كل عبدٍ صالح في السماء والأرض فإنك تسلم عليه قي صلاتك؛ لأن المؤمنين إخوة لكل زمان ومكان، سواء كانوا حاضرين أو ميتين أو غائبين، كلهم إخوة، لا تخص السلام على نفسك فقط، وإنما تسلم على كل عباد الله الصالحين؛ من الملائكة، والرسل، والصالحين من عباد الله.

ثم بعد ذلك تأتي بالشهادتين، تقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، أي: أقر وأعترف وأعتقد أنه لا يستحق العبادة إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هذا إقرار بالتوحيد، ونفي للشرك بجميع أنواعه، فمن أشرك بالله، فقد ناقض هذه الشهادة، وإن نطق بها، فإنه إذا أشرك بالله، ناقضها، وأبطلها، إذا قال: أشهد أن لا إلا الله، فقد وجب عليه أن يخلص العبادة بجميع أنواعها لله عَزَّوَجَلَّ، ولا يشرك معه غيره.

«أَنْ لَا إِلَهَ»، أي: لا معبود بحق «إِلَّا اللهُ»، وكل ما عُبِد غيره هو باطل، هذه فيها إثبات التوحيد ونفي الشرك بجميع أنواعه.

---

(١) انظر: العين (٥/ ٣٦٨)، والصحاح (٤/ ١٥٧٥)، ومقاييس اللغة (١/ ٢٣٠)، ومشارق الأنوار (١/ ٨٤).

«وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، بعد أن شهدت: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، شهدت لله جَلَّ وَعَلَا بالوحدانية، تشهد لنبيه بالرسالة؛ فتعتقد وتنطق بلسانك، وتقر أن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسول الله، وتتبعه، وتطيعه، وتنقاد له، وتحبه، وتمتثل أوامره، وتجتنب نواهيه، تقتصر على ما شرعه، ولا تعبد ربك بعبادة لم يأت بها هذا الرسول، كل هذا يدخل في: أشهد أن محمدًا رسول الله.

ولهذا قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في ثلاثة الأصول في معنى أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: (طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، واجْتِنَابُ مَا عنه نهى وزجر، وأن لا يُعْبَدَ اللهُ إِلا بِمَا شَرَعَ)[1]، هذا معنى «أشهد أن محمدًا رسول الله»، فليست لفظة تقال باللسان فقط، وإنما هي إقرار واعتراف والتزام بمعناها ومدلولها، وإلا الشهادة باللسان فقط مع مخالفتها بالاعتقاد وفي الأفعال، فإنها لا تعني شيئًا، ولا تنفع صاحبها.

ثم قال: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، «عَبْدُهُ»: هذا رد على الغلاة الذين يغلون في الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدعون له من الألوهية شيئًا، ويرفعونه فوق منزلته، فليس له من الألوهية شيء، وإنما هو عبدٌ من عباد الله، عبد، وليس إلهًا، وإذا كان عبدًا، فلا يُطلب منه شيء، ولا يدعى من دون الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه عبد، وهذا شرف له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عبد الله، هذا شرف له، ولهذا وصفه الله بالعبودية في أعز المقامات:

- وصفه أنه عبدٌ في الإسراء والمعراج؛ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء:١]، قال: ﴿بِعَبْدِهِ﴾، فهو عبد، وهذا شرف له في أرفع المقامات، وهو الإسراء والمعراج.

---

(١) انظر: ثلاثة الأصول (ص ١٥).

- وصفه بالعبودية في الوحي والإنزال؛ ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة:٢٣]، يعني: محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾، وصفه بالعبودية في مقام الوحي والإنزال، وهذا في مقام تحدي المشركين؛ ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة:٢٣]، تحداهم، ووصفه بالعبودية، وهذا أرفع مقام له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولما قال له قومٌ: أَنْتَ سَيِّدُنَا، وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَخَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، فَقَالَ: «**قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي**»[(١)].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ**»[(٢)]، النصارى قالوا: المسيح ابن الله، أو هو الله، أو ثالث ثلاثة، فغلوا في المسيح، وأنزلوه منزلة الرب -تعالى عما يقولون-، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، قال: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُوْلٌ لَا يُكَذَّبُ، بَلْ يُطَاعُ وَيُتَبَعْ)، هذه من عبارات الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ثلاثة الأصول»[(٣)].

هذا هو التشهد الأول الذي في وسط الصلاة، ويأتي التشهد الأخير.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي لَفْظٍ أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلهِ**»)، قعد، يعني: جلس للتشهد.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١/ ٢١٦، ٢١٧)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٠٠٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٥، ٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) انظر: ثلاثة الأصول وشروط الصلاة والقواعد الأربع (ص٣٨).

«إِذَا قَعَدَ»: هذا دليل على أنه لا يصح التشهد إلا في الجلوس، ولا يتشهد وهو قائم، وإنما يتشهد وهو جالس، فالجلوس للتشهد ركن من أركان الصلاة، فلو أتى به وهو غير جالس، لم يصح.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»)، فيه زيادة، فيه هذه الزيادة: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ»، يعني: قلتم: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، «فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

«ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»: يدعو بعد التشهد، يدعو بما يسر الله له من أمور الدنيا والدين، فهذا فيه دليل على أنه يدعو مما يتيسر له مما لا يخالف الكتاب والسنة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ»)، عن عبد الله، يعني: ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لا يزال الحديث حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ برواياته.

ومن تأكيدات أن هذا هو التشهد الذي علمه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قوله: «كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ»، فكونه علمه إياه هذا دليل على تأكده ووجوبه، كما يعلمه السورة من القرآن تأكيد بعد تأكيد، علمه كما يعلمه السورة من القرآن.

وكذلك من التأكيد: «كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ»، يعني: يد ابن مسعود بيد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما في أول الحديث، كل هذه تأكيدات أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تلقى هذا التشهد من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشافهة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ)، حديث ابن مسعود هذا أصح حديث في التشهد الوارد عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -كما يأتي-، هذا أصحها، هذا كلام الترمذي.

ثم قال: (وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ)، إذًا هذا مما يؤكد هذا التشهد؛ لأنه عليه العمل عند أكير أهل العلم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن التابعين ومن جاء بعدهم من الأئمة.



٧٧٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ؛ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ، السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد بِهَذَا اللَّفْظِ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ السَّلَامَ مُنْكَرًا(١).

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ كَمُسْلِمٍ، لَكِنَّهُ قَالَ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(٢).

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِتَنْكِيرِ السَّلَامِ، وَقَالَا فِيهِ: «وَأَنَّ مُحَمَّدا»، وَلَمْ يَذْكُرَا «أَشْهَدُ»، وَالْبَاقِي كَمُسْلِمٍ(٣).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَذَلِكَ، لَكِنْ بِتَعْرِيفِ السَّلَامِ(٤).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ كَمُسْلِمٍ، لَكِنَّهُ نَكَّرَ السَّلَامَ، وَقَالَ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(٥).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ»)، وهذا دليل على

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٠٠).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (ص٤٢)، وأحمد (٤/ ٤٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٧).

(٥) أخرجه النسائي (١١٧٤).

أن العبادات لابد أن تتلقى عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يأتي الإنسان بشي منها باستحسانه أو بتقليده لغيره، وإنما هذا يؤخذ عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشافهة أو رواية صحيحة.

«**فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ**»، زاد «**المباركات**»، وصف لها بأنها مباركات.

«**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ**»، هذه كلها لله؛ التحيات المباركات، والصلوات الطيبات كلها لله. زاد على رواية ابن مسعود: المباركات والطيبات، وهذا وصف لها بالبركة والطيب، مما يزيدها تأكيدًا.

«**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ**»، يعني: لله وحده.

«**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»، مثل حديث ابن مسعود: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**».

والبركات: عرفناها، جمع بركة، وهي ثبوت الخير ودوامه.

«**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»، هذا مثل حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، لم يذكر «عبده ورسوله»، بل اقتصر على رسول الله؛ أن محمدًا رسول الله، وهذا اختصار -أيضًا-، والمعنى واحد، لكن حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوفى.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ السَّلَامَ مُنْكَرًا**)، الترمذي في روايته ذكر السلام منكرًا، يعني: بلفظ: «سلام عليك»،

«سلام» بدل «السلام» بالألف واللام، معرف. فإذا جاءت الألف واللام، يسمى المعرف، وإذا حذفت الألف واللام، يسمى المنكر، يعني: نكرة؛ لأن الأسماء إما نكرة وإما معرفة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ كَمُسْلِمٍ، لَكِنَّهُ قَالَ**: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»)، يعني في رواية ابن عباس: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، فالزيادة التي جاءت: أن محمدًا عبده ورسوله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ كَمُسْلِمٍ**)، كرواية مسلم يعني.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِتَنْكِيرِ السَّلَامِ، وَقَالَا فِيهِ**: «**وَأَنَّ مُحَمَّدًا**»، **وَلَمْ يَذْكُرَا** «**أَشْهَدُ**»)، رواية الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسنده، وأحمد في مسنده أنه قال: «وأن محمدًا رسول الله»، بدون لفظ «أشهد»، يعني: قرنها مع شهادة أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ولم يكرر «أشهد».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِتَنْكِيرِ السَّلَامِ**)، تنكير السلام مثلما سبق: «سلام» بدل «السلام».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْبَاقِي كَمُسْلِمٍ**)، والباقي: باقي ألفاظ الحديث كرواية مسلم، هذا اختلاف روايات يسير.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَذَلِكَ، لَكِنْ بِتَعْرِيفِ السَّلَامِ**)، بتعريف السلام؛ كما جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «السلام» بدل «سلام»، هذا لا شك أنه أشمل، السلام المعرف بالألف واللام أشمل من المنكَّر.

بَابٌ فِي أَنَّ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ

٧٧٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ». وَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ)[1].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِمْ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابٌ فِي أَنَّ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ)، التشهد الذي مرَّ بنا برواياته هل هو سنة أو فرض؟ اختلف العلماء في ذلك؛ منهم من يرى أنه من سنن الصلاة، ومنهم من يرى أنه واجب، وليس سنة فقط، وإنما هو واجب في الصلاة[2]، وسيأتي بيان أدلة هذا القول.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ)، هذا محل الشاهد، فدل على أن التشهد في الصلاة فرضٌ، وليس سنة.

«كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ»، من الذي فرضه؟ هنا لم يسم الفاعل، الذي فرض هو الله؛ إذا قال الصحابي: «كنا نؤمر بكذا»، أو «كنا نُنهى عن كذا»،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٦٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٧).

أو «فُرِضَ علينا كذا»، فإن هذا في حكم المرفوع إلى الله جَلَّ وَعَلَا؛ أنه هو الذي فرض، وهو الذي يأمر، وهو الذي ينهى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ»، أي: قبل أن يوجب علينا التشهد في الصلاة.

«السَّلَامُ عَلَى اللهِ»: من عباده.

«السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ»: جبريل سيد الملائكة عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو الموكل بالوحي.

«وَمِيكَائِيلَ»: هو الموكل بالْقَطْرِ، ونص على هذين الملاكين لشرفهما من بين الملائكة: الوحي تحيا به القلوب، والْقَطْر تحيا به الأرض بعد موتها.

فقال: **لَا تَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَى اللهِ»** -من عباده-؛ **«فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ»**: فالله لا يدعى له بالسلام؛ لأنه هو السلام سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولكن قولوا: **«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»** إلى آخره.

(**«لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»**)، بدل أن تقول: السلام على الله من عباده، تقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، وإلا فالله لايسلم عليه، يُحَيا -سبحانه-، ولا يُسلم عليه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِمْ**)، وهذا يدل على أن التشهد فُرِضَ؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ**»، دل على أنه فرض وليس سنة.



٧٧٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ، وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ(١).

الشرح

وهذا يؤيد الوجوب؛ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابي الجليل الخليفة الثاني بعد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ»، لا تجزئ، يعني: لا تصح بدون تشهد، فهذا فيه أن التشهد فرض في الصلاة.

التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة، التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ)، سنن سعيد بن منصور كتاب مشهور في الأحكام يجمع بين الروايات وبين الفقه وأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ، وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ)، والبخاري في تاريخه، يعني: ليس في الصحيح، وإنما هو في كتاب التاريخ له، هل البخاري له تاريخ؟ نعم، له تاريخ في الرجال، ليس تاريخ في الحوادث، التاريخ على قسمين:

- تاريخ الحوادث والخبار.

- تاريخ تراجم الرواة، وسير الرواة، وبيان الراوي الحافظ المتقن ممن هو دونه، يعني: تاريخ الرجال، سير الرجال -رجال الحديث-، هذا معنى تاريخ البخاري، والإمام أحمد -أيضًا- له تاريخ في هذا المعنى، تاريخ الرجال والرواة وسير الرواة.

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٠٠).

بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ وَصِفَةُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ

٧٧٨- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ قَعَدَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ وَصِفَةُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ)، يعني: في التشهد، هذا من أحكام التشهد.

من أحكام التشهد: وضع اليدين على الفخذين، والإشارة بالسبابة، وقبض بعض الأصابع -كما يأتي-، وبسط بعض الأصابع

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ قَعَدَ»)، ثم قعد، يعني: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يحكي وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الرواة الذي يروون صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم حضروها ورووها.

«فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»، تقدم لنا معنى الافتراش؛ أن يجعل ظهرها إلى الأرض، وباطنها إلى أعلى، ويجلس عليها في التشهد الأول.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ١٦٠)، وأبو داود (٧٢٦، ٩٥٧)، والنسائي (١٢٦٥).

«وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى»، يعني: بين الركبة وبين الفخذ.

«وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى»، وكذلك اليمنى وضع ذراعه على فخذه اليمنى، هذا الذراع، وأما الكف، فإنه وضعها -أيضًا- على الفخذ والركبة، ولكن قبض بعض أصابعها، وأما اليسرى، تكون أصابعها مبسوطة على الرجل، مبسوطة مضمومة.

«وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ»، قبض ثنتين من أصابعه بخلاف اليسرى، اليسرى لم يقبض شيئًا من أصابعها، وإنما بسطها مضمومة على فخذه وركبته.

وأما اليمنى، فإنه قبض منها أصبعين، وهما الخنصر والبنصر، الخنصر والبنصر يقبضهما، وأما السبابة -وهي الأصبع التي تلي الإبهام-، فإنه يرفعها، ويشير بها إلى التوحيد، ولهذا تسمى السبابة، وتسمى السباحة؛ لأنه يشار بها إلى التسبيح، أو يشار بها إلى السباب.

«وَحَلَّقَ حَلْقَةً»، كيف أنه حَلَّقَ حَلْقَةً؟ يعني: جعل رأس الأصبع الوسطى مع رأس الإبهام، فأصبحا على شكل حلقة، وأما السبابة، فرفعها يشير بها إلى الوحدانية.

«ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»، يعني: يرفعها عند الدعاء، يرفع أصبعه عند الدعاء؛ عندما يأتي لفظ الجلالة أو عندما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فيشير بها إلى التوحيد، ويشير بها عند الدعاء.

٧٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ)، وهي السبابة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَدَعَا بِهَا)، فَدَعَا بِهَا، يعني: يشير بها عند الدعاء؛ إذا جاء لفظ الجلالة أشر بها إشارة إلى التوحيد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا)، أما اليسرى فإنه يضعها على فخذه اليسرى مبسوطة الأصابع مضمومة، ولا يقبض منها شيئًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا)، هذه صفة ثانية؛ قبض أصابعه

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٤١٨)، ومسلم (١١٤) (٥٨٠)، والنسائي (١٢٦٩)، وابن ماجه (٩١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٩/ ٢٣٧، ٢٣٨)، ومسلم (١١٦) (٥٨٠)، وأبو داود (٩٨٧)، والنسائي (١٢٦٧).

كلها، ولا يحلق -كما سبق-، يقبض أصابعه الثلاث كلها: الخنصر والبنصر والوسطى، يقبضها، ويشير بالسبابة، هذه صفة ثانية.

«وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا»، يعني: الثلاثة كلها، يعني: الثلاثة؛ الخنصر والبنصر والوسطى.

«وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ»، وأما إصبَعه التي تلي الإبهام -وهي الرابعة-، فإنه يشير بها إلى التوحيد يرفعها.

«وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»؛ كما سبق.



بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٨٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

وَلِأَحْمَدَ فِي لَفْظٍ آخَرَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا؟»[2].

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ)، يعني: ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحاديث في مشروعية الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة.

وأما أصل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا ثابت في القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٣٨)، ومسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي (١٢٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٠٤).

﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، وهذا ليس خاصًّا في وقت معين، بل كلما ذُكِر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يصلى عليه، ويسلم عليه، كلما ذُكِرَ، هذا من حقه على أمته.

وكذلك في أوقات معينة تستحب الصلاة فيها على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مثل ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، وغير ذلك من المناسبات، هذا هو المقصود الآن الصلاة والسلام عليه في الصلاة خاصة.

وهذه الرواية تبين المقصود؛ أن المراد بالصلاة على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة خاصة، هذا من المواضع التي يُصلى فيها على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة.

وفي هذا الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءهم، وهم في مجلس سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيد الأنصار، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزور أصحابه؛ من أجل أن يتشرفوا بزيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم يحبون ذلك، وأيضًا من أجل أن يسألوه عما أشكل عليهم؛ كما وقع في هذا الحديث؛ فإنهم علموا السلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث السابقة في التشهد الأول: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»، إلى آخره، فهم علموا السلام كيف يسلمون على النبي: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، ويسألون عن الصلاة، كيف يصلون عليه، يعني: ما الصيغة التي يقولونها؟ هذا فيه دليل على أن العبادات لابد من الرجوع فيها إلى الأدلة في أصلها وفي كيفيتها، ولا أحد يخترع من عنده، أو يستحسن شيئًا، أو يقلد غيره، بل لابد أن تكون متوقفة على الأدلة، ومن أشكل عليه شيء، يسأل أهل العلم؛ كما سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سأله بشير بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بشير بن سعد والد النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سأله في هذا المجلس، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستعجل في الإجابة، وهذا فيه أن المسؤول يتأنى في الإجابة والفتوى، ولا يستعجل.

ثم إن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صار عندهم تحسس من سكوت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فظنوا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحب سؤاله، أو لم يرغب سؤاله، وهم كانوا يتأدبون مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا: يا ليته لم يسئله؛ ظانين أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرغب إجابته، ثم أجابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»، هذه هي الصيغة التي يأتي بها المسلم في التشهد الأخير حينما يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين لهم ذلك، وأجاب السائل عن ذلك.

لكن ما المراد بالآل، المراد بآل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

في ذلك أقوال كثيرة ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار[1]، لكن أقربها: أن الآل في باب الزكاة، الآل الذين تحرم عليهم الزكاة؛ أنهم قرابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل بن أبي طالب، وآل العباس بن عبد المطلب، هؤلاء هم آل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين تحرم عليهم الزكاة؛ «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**»؛ كما في الحديث، «**إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ أَمْوَالِ النَّاسِ**»[2].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٣٣٥-٣٣٧). وانظر -أيضًا-: المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

وأما في غير الزكاة، فالمراد بالآل الأتباع على دينه، أتباعه على دينه هم آله، فأتباع الإنسان يسمون آله؛ كما في قصة فرعون؛ ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، مع فرعون -والعياذ بالله-، وفيهم فرعون، الإنسان يدخل في آله، يقال: آل فلان يدخل فيهم الإنسان.

هذا هو الأقرب؛ أن المراد بالآل في باب الزكاة: الذين تحرم عليهم الزكاة، ويستحقون الخمس من الغنيمة أو من بيت المال؛ أنهم قرابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الآل في غير ذلك، فالمراد بهم أتباعه على دينه، يقول[1]:

آلُ النَّبِيِّ هُمُ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ ... مِنَ الأَعاجِمِ والسُّودَانِ والعَرَبِ

لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلّا أَقارِبَهُ ... صَلَّى المُصَلِّي عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَبِ

فهذا هو الوجه الثاني أن المراد بالآل: أتباع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على دينه، يدخل فيهم آل بيته من باب أولى: أزواج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يدخل فيهم أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب أولى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

وقوله: «إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ»:

«حَمِيدٌ»: بمعنى: محمود، فعيل بمعنى مفعول، أي: كثير المحامد، وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«مَجِيدٌ»: من المجد، وهو الرفعة والعزة، فالله جَلَّ وَعَلَا مجيد، من أسمائه المجيد، والمجيد هو ذو الشأن والرفعة والمكانة والعزة، فهذا توسل إلى الله جَلَّ وَعَلَا باسمين من أسمائه: حميد مجيد.

---

(١) البيتان لنشوان الحميري؛ كما في نيل الأوطار (٢/ ٣٣٦).

٧٨١- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا -أَوْ عَرَفْنَا- كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِيهِ: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ» فِي المَوْضِعَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ آلَهُ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا -أَوْ عَرَفْنَا- كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ)، من الأحاديث السابقة: **قولوا: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»**، إلى آخره.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِيهِ: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ» فِي المَوْضِعَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ آلَهُ)، آل إبراهيم: هم أتباعه وذريته من الأنبياء -عليهم الصلاة السلام-؛ إسحاق ويعقوب، وذريته من أنبياء بني إسرائيل.

ونبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آل إبراهيم -أيضًا-؛ لأنه ابن إسماعيل بن إبراهيم، فهو من آله، من آل إبراهيم -عليهم الصلاة السلام.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٣٠-٣٣، ٥٢)، والبخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٨)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (١٢٨٨)، وابن ماجه (٩٠٤).

٧٨٢- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَجِلَ هَذَا. ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرْضًا؛ حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ تَارِكَهَا بِالْإِعَادَةِ. وَيُعَضِّدُهُ قَوْلُهُ فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشَهُّدِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

الشرح

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ»، يعني: إذا دعا ربه عَزَّوَجَلَّ، فإنه يستحب له أن يبدأ بالحمد لله، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يدعو بما شاء، ولا يبدأ بالدعاء قبل الثناء على الله، وقبل الثناء على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة وفي غيرها؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة، البداءة بالثناء على الله، والصلاة على رسوله في الدعاء سبب إجابة الدعاء.

فهذا فيه بيان أن من أسباب قبول الدعاء: افتتاحه بالحمد لله، ثم الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يدعو بما يريد، ولا يبدأ بالدعاء، ويترك البداية بالثناء على الله والصلاة على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواء كان في الصلاة أو في غيرها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٣٦٣)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (١٢٨٤).

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِلَ هَذَا»، يعني: أنه لم يحمد الله، ولم يصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو عجل في دعائه؛ لم يتمه، ولم يكمله.

«فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَجَّلَ هَذَا. ثُمَّ دَعَاهُ»، هذا فيه تعليم الجاهل، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاه، وعلمه.

«ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ»، ما شاء، يعني: من أمور دينه ودنياه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرْضًا؛ حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ تَارِكَهَا بِالْإِعَادَةِ)، هذا خلاف بين العلماء[1]: هل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير واجبة؟ هذا قول طائفة من العلماء، منهم الشافعي وأحمد -رحمهما الله.

والقول الثاني -وهو قول الجمهور-: أن ذلك مستحب في الصلاة، وليس واجبًا، وهو قول مالك وأبي حنيفة والجمهور، وحجتهم ما ذكر المؤلف: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر هذا الرجل بالإعادة، مع أنه لم يحمد الله، ولم يصلِّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعائه في الصلاة، لم يأمره بإعادة الصلاة، فلو كان واجبًا، لأمره بالإعادة، هذا من أدلة الجمهور على أن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله أنها مستحبة، وليست واجبة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرْضًا)، هذا كلام المؤلف المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ حُجَّةٌ)، أي: في حديث هذا الرجل الذي عجل فيه حجة للجمهور الذين يرون أن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير ليست واجبة، وإنما هي مستحبة.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٠).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُعَضِّدُهُ قَوْلُهُ فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشَهُّدِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»)؛ كما سبق في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في التشهد الأول؛ أنه بعدما يفرغ من التشهد الأول يتخير من الدعاء ما شاء، ولم يذكر الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على أنها مستحبة.



بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِيرِ آلِهِ الْمُصَلَّى عَلَيْهِمْ

٧٨٣- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِيرِ آلِهِ الْمُصَلَّى عَلَيْهِمْ)، لابد من معرفة من هم آله المصلى عليهم، نحن أجملنا ذلك، وهذا فيه تفصيل، والخلاف فيه كثير، ذكر في «نيل الأوطار» فيه أقوالا كثيرة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»)، «وَعَلَى أَزْوَاجِهِ»: دخلت أزواج الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آل بيته، فهن من آل محمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ.

الشاهد فيه أنه أدخل: أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله جَلَّ وَعَلَا قال في سياق مخاطبة أمهات المؤمنين في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]، هذا خطاب لأزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسماهن آل البيت، يعني: بيت الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ١٣، ١٤)، والبخاري (٣٣٦٩، ٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧).

٧٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

الشرح

وهذا مثل الحديث الذي قبله؛ أن زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخلن في آله وآل بيته دخولًا أوليًّا، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ هذا خطاب لزوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، فهن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ داخلات في آل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي هذا رد على الشيعة الذين يبغضون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي أفضل زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهل هي أفضل من خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفضل منها، أو متساويات؟ على خلاف بين العلماء(٢)، ولكن هم -قبحهم الله- يسبون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سبًّا قبيحًا، ويلعنون أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويسمونهما صنمي قريش، ويفسرون الجبت والطاغوت أنهما أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -قبحهم الله، وأخزاهم!

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٨٢).

(٢) سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ خَدِيجَةَ وَعَائِشَةَ أُمَّيْ الْمُؤْمِنِينَ: أَيَّتهُمَا أَفْضَلُ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّ سَبْقَ خَدِيجَةَ وَتَأْثِيرَهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ وَنَصْرَهَا وَقِيَامَهَا فِي الدِّينِ لَمْ تُشْرِكْهَا فِيهِ عَائِشَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. وَتَأْثِيرُ عَائِشَةَ فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ وَحَمْلِ الدِّينِ وَتَبْلِيغِهِ إلَى الْأُمَّةِ؛ وَإِدْرَاكُهَا مِنْ الْعِلْمِ مَا لَمْ تُشْرِكْهَا فِيهِ خَدِيجَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِمَّا تَمَيَّزَتْ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا. انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٩٣)، وبدائع الفوائد (٣/ ١٦٢)، وانظر أيضًا: منهاج السنة النبوية (٤/ ٣٠١)، وزاد المعاد (١/ ١٠٤)، وجلاء الأفهام (١/ ٢٣٤).

بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ

٧٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ اللهَ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ(١).

٧٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيخِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(٢).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ)، الدعاء الذي يقال قبل السلام، ما يقول في الدعاء إذا انتهى من الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير، وأتى بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله، ماذا يقول قبل السلام؟ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمنا ما نقول.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ١٧٦، ١٦/ ١٤٧)، ومسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (١٣١٠)، وابن ماجه (٩٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٤/ ١٢٦)، والبخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والترمذي (٣٤٩٥)، والنسائي (١٣٠٩).

«**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ**»، في التشهد الاخير الذي هو: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[1]، إذا فرغ من هذا ماذا يقول؟ أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى دعوات أربع يقولها قبل السلام.

«**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ اللهَ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيخِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ**».

هذا ما يقال بعد ما يفرغ من التشهد الأخير وقبل السلام، فإنه يأتي بهذه الدعوات؛ يتعوذ «**مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**»، يقول: اللهم، إني أعوذ بك من عذاب جهنم، جهنم هي النار، ومن أسماء النار جهنم، ومن أسمائها سقر، ومن أسمائها الهاوية -والعياذ بالله-، ولها أسماء كثيرة «**مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**» هذه واحدة[2].

الثانية: يتعوذ «**مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»، الإنسان إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، يأتيه ملكان منكر ونكير، فتعاد روحه

---

(١) سبق تخريجه (ص٥١).

(٢) انظر أسماء يوم القيامة في: فتح الباري (١١/ ٣٩٦)، والتذكرة للقرطبي (ص٥٦٧)، والقيامة الكبرى للأشقر (ص١٩-٢٨).

في جسده، ويحيا حياة برزخية ليست مثل الدنيا، فيقعدانه، فيسألانه ثلاثة أسئلة، إن أجاب إجابة صحيحة، نجا، وإن لم يستطع الجواب، هلك، ثلاثة أسئلة تنبهوا لها، يقولان له: من ربك؟ هذا أول شيء؛ من ربك؟ والثاني: ما دينك؟ والثالث: من نبيك؟ فالمؤمن يقول: ربي الله، والإسلام ديني، ونبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، «**فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا**»، هذا الذي يجيب جوابًا صحيحًا، ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾ [إبراهيم:٢٧]، ثبته الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه عاش على الإيمان، ومات على الإيمان، فيبعث عليه، ويجيب به الملكين، وأما المنافق والمرتاب الذي أسلم في الظاهر، ولم يسلم في الباطن، ولم يؤمن، فهذا إذا سألاه عن المسائل الثلاث، يقول: هاه هاه لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا، فقلته، يعني: هذا ما دخلت في الإسلام دخولًا صحيحًا، وإنما دخلت فيه وأظهرته لحاجة، وهي أن أعيش مع المسلمين فقط، أو أن أتستر باسم الإسلام، وهو على الشك والريب والنفاق -والعياذ بالله-،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٣٨، ١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الكَافِرُ - أَوِ المُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ**».

فهذا يضله الله، ولا يستطيع الجواب: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٢٧]، «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ»[(١)]، وأما المؤمن، فيوسع له في قبره مد بصره، ويفتح له بابٌ إلى الجنة، ويؤتى له بفراش من الجنة، ويأتيه من ريحها وطيبها، فهذه حياة برزخية، والقبر أما روضة من رياض الجنة، وإما حفرة من حفر النار، ولكنكم لا تشعرون، لو نبشتم القبر، لا تشعرون بشيء من هذا؛ لأن الميت في عالم، وأنتم في عالم، الميت في عالم الآخرة، وأنتم في عالم الدنيا، فلا تشعرون بما في عالم الآخرة، والأحاديث تواترت في ثبوت عذاب القبر أو نعيمه[(٢)]، ولم ينكره إلا المعتزلة[(٣)] -قبحهم الله-، يقولون: (لو حفرنا القبر، ماوجدنا شيئًا، ماوجدنا جنة ولا نارًا)، نقول: ما تجدون، هذا

---

(١) ورد في فتنة القبر أحاديث، منها: حديث البراء بن عازب، رواه أحمد في المسند (٤/ ٢٨٧)، وأبو داود في سننه (٤٧٥٣)، والطيالسي في مسنده (١/ ١٠٢) والبيهقي في الشعب (١/ ٣٥٨) وفيه عند ذكر المؤمن: «فَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ» وعند ذكر الكافر أو المنافق «وَيَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ»، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، المجمع (٣/ ٥٠)، وفي الباب أحاديث أخرى عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وانظر: إثبات عذاب القبر للبيهقي.

(٢) تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إثبات عذاب القبر ونعيمه، وسؤال الملكين للإنسان بعد موته؛ كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (١٣٣٨، ١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠)، وجاء أيضًا من حديث البراء، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) المعتزلة: هي إحدى الفرق الضالة المخالفة لأهل السنة والجماعة، ورأس هذه الفرقة واصل بن عطاء الغزال، كان تلميذًا في مجلس الحسن البصري، فأظهر القول بالمنزلة بين المنزلتين، وأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر، فطرده الحسن من مجلسه، وانضم =

محجوب عنكم، أنتم في الدنيا، وهذا في الآخرة، والله على كل شيء قدير، أما إنكم تعتمدون على عقولكم وأفكاركم، وتنفون مالم تدركه عقولكم، فهذا ضلال وإلحاد، والمؤمن يسلم للنصوص الصحيحة، ويؤمن بها، ولو لم يتبين له معناها أو مدلولها، وإلا فما فائدة الإيمان، إلا كذا، هذا من الإيمان بالغيب الذي لاتراه، أنتم لا تؤمنون بالغيب -والعياذ بالله-، نسأل الله العافية!

«وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»، المحيا يعني: في الدنيا؛ لأن الإنسان مازال على قيد الحياة في الدنيا، فهو معرض للفتن -والعياذ بالله-، فيسأل الله أن يعيذه من شر فتنة الحياة الدنيا، هذه فتنة المحيا.

وفتنة الممات قيل: هي الفتنة التي تحصل عند الوفاة، فإن الشيطان يأتيه، ويعرض عليه أن يموت على كذا، أن يموت على كذا، لكن المؤمن يثبت على دينه، وقد يضل بعض الأشقياء، فيموت على الكفر -والعياذ بالله!

=إليه عمرو بن عبيد، واعتزلا مجلس الحسن؛ فسُمُّوا بالمعتزلة لذلك، ويُلقَّبون بالقَدَريَّة؛ لإسنادهم أفعالَ العباد إلى قدرتهم، وإنكارهم القَدَرَ فيها.

وقد افترقت المعتزلة إلى فِرَقٍ شتَّى يجمعهم القول بنفي الصفات، والقول بخلق القرآن، وأن العبد يخلق فعل نفسه، ولهم أصول خمسة جعلوها بمنزلة أركان الإيمان عند أهل السنة؛ وهي: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإنما أرادوا بهذه المسميات معانيَ باطلةً. انظر: المِلَل والنِّحَل (١/ ٣٠-٣٢)، والفَرْق بين الفِرَق (ص١٨، ٩٣، ٩٤)، والبَدء والتاريخ (٥/ ١٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٤)، ووَفَيَات الأعيان (٦/ ٨)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٧٩١، ٧٩٢).

وقيل: المراد بفتنة الممات: ما يكون في القبر مما سبق من فتنة الفتانين منكر ونكير[١]، والفتنة معناها: الاختبار والابتلاء[٢]، هذه هي الفتنة.

«**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»، أو المَسِيحِ ، أو المَسِيخِ الدجال، هذا كذابٌ يظهر آخر الزمان، وظهوره من علامات الساعة الكبرى، وفتنته عظيمة؛ لأنه يأتي بخوارق هائلة، ويدعي أنه هو الله، ويأمر السماء، فتمطر، ويأمر الأرض، فتنبت، يأمر الأرض، فتخرج ما فيها من الكنوز[٣]، فإذا رآه الناس، فأغلبهم يفتن به، ويضل -والعياذ بالله-، ويتبعه ويصدقه؛ لما يرى من هذه الخوارق التي تجري على يديه، والله هو الذي أجراها؛ فتنة للناس، ولايثبت على دينه إلا القليل من أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففتنة الدجال فتنة عظيمة، أشد من أن يدعي أنه هو الله!!! والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنه أعور**»[٤]،

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣١١)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ٦١٥)، ورياض الأفهام (٢/ ٥١٢).

(٢) انظر: العين (٨/ ١٢٧)، وتهذيب اللغة (١٤/ ٢١١)، والصحاح (٦/ ٢١٧٥)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٠) (٢٩٣٧)، وفيه: «...**فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ....**».

(٤) أخرجه البخاري (٧١٣١)، ومسلم -واللفظ له- (١٠١) (٢٩٣٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر**».

«**ممسوح العين اليمنى**»[(١)]، «**وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**»، فهذه فتنة المسيح الدجال -والعياذ بالله-، يتبعه خلق كثير، ومن أين يخرج؟ هو من اليهود[(٢)]، لكن من أين يخرج؟ الله أعلم، لكن لابد أن يخرج في وقته، وهو من علامات الساعة الكبار المتتابعة[(٣)]، وبينما هو في شره وطغيانه ينزل المسيح عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، مسيح الهداية، وهذا مسيح الضلالة، وأما عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو مسيح الهداية، سمي مسيحًا؛ لأنه يمسح على ذي العاهة، فيبرأ، ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٤٩]، هذه من الآيات التي مع المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأما الدجال، فسمي مسيحًا؛ لأنه يمسح الأرض بسرعة[(٤)]، ثم ينزل مسيح الهداية عيسى بن مريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقتل الدجال بباب لُدٍّ، موضع معروف في فلسطين، يطلبه، فيقتله في هذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥) (٢٩٣٤) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه «... **وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ...**».

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤) (٢٩٤٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ**».

(٣) أخرجه مسلم (٣٩) (٢٩٠١) عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**اطَّلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: **إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ** -فَذَكَرَ- **الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ**».

(٤) انظر مادة (مسح) في: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٢٦)، ولسان العرب (٢/ ٤٩٣).

الموضع، ويريح الله الناس من شره[1]، والمسيح عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ يتبع شريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحكم بشريعة الإسلام تابعًا لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يأتي بشريعة جديدة؛ لأنه بعد بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يبعث نبي، ولا تنزل شريعة، إلا شريعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يحكم بشريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذه فتنة المسيح الدجال، «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيخِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ**»، هذه الأربعة، والخامسة: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ**» المأثم: جميع ما يؤثم من الكفر والمعاصي، كل ما يؤثم الإنسان، والمغرم: هو الدين؛ لأن الدين لاشك أنه يشق على الإنسان تحمله، وهم وغم على المدين حتى يؤدي دينه، هذا هو المغرم، يستعيذ بالله من الدين؛ لأن الدين حمل ثقيل، فهذه الأمور الخمسة يستعيذ منها المسلم بعد التشهد الأخير، وقبل السلام.



(١) أخرجه مسلم (١١٠) (٢٩٣٧) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «...**فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ المَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ المَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ...**». وانظر: البداية والنهاية (١٩/ ٢٣٧-٤٣٩).

بَابُ جَامِعِ أَدْعِيَةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ

٧٨٧- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ جَامِعِ أَدْعِيَةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ)، لما فرغ من الدعاء الذي يقال قبل السلام وبعد التشهد الأخير، أتى بباب جامع للأدعية التي تقال في الصلاة، في التشهد الأخير وفي غيره.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ جَامِعِ أَدْعِيَةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ)، في الصلاة خاصة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي)، «فِي صَلَاتِي»، ولم يحدد مكانه، فيدعو الإنسان به في أي موضع من الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»)، أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨٧، ٢٠٧-٢٠٨)، والبخاري (٨٣٤، ٦٣٢٦)، ومسلم (٢٧٠٥).

يعلمه دعاءً يدعو به في صلاته، فعلمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الدعاء: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْت نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**»، وفي رواية: «**كَبِيرًا**» بالباء[1].

«**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْت نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدَك، وَارْحَمْنِي؛ إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»، هذا دعاء عظيم، يأتي به الإنسان في صلاته، يأتي به في ركوعه، في سجوده، في جلوسه.

وقوله: «**ظَلَمْت نَفْسِي**»: الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه[2]، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ظلم الشرك، لماذا المشرك ظالم؟ لأنه وضع العبادة بغير موضعها، العبادة حق لله جَلَّ وَعَلَا؛ فإذا دعا غير الله، وضع العبادة في غير موضعها، وهذا أعظم أنواع الظلم، وهذا الظلم لا يغفره الله عَزَّوَجَلَّ إلا بالتوبة، هذا النوع الأول.

النوع الثاني: ظلم العبد لنفسه بالذنوب والمعاصي، لماذا سُمِي ظلمًا؟ لأنه وضع نفسه في غير موضعها، الواجب عليه أن يضع نفسه في الموضع اللائق بها، أن يضعها في المكان الطيب الطاهر بالعبادة، بالاستغفار، ويُشرف نفسه بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا وضعها في المعاصي، ظلمها، هذا ظلم العبد لنفسه، وهذا تحت المشيئة؛ إن شاء الله، غفره، وإن شاء، عذب صاحبه بقدره ما دون الشرك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٥).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قُتَيْبَةَ (٢/ ٨٤)، ومختار الصحاح (ص١٧٠)، ولسان العرب (١٢/ ٣٧٣)، والقاموس المحيط (ص١٤٦٤).

والنوع الثالث: ظلم العبد للناس؛ تعديه على الناس بالكلام، بأخذ أموالهم، بهتك أعراضهم، بسفك دمائهم، هذا ظلم العبد للناس، وهذا لا يغفره الله، ولو تاب منه الإنسان، حتى يسامحه المظلوم، ولو تاب منه، فإن الله لا يقبل توبته، حتى يسامحه المظلوم؛ لأن هذا حق مخلوق، فلابد أن يسمح به، وإلا فإنه يقاصه يوم القيامة، ويؤخذ للمظلوم من الظالم، «**ظَلَمْت نَفْسِي**».



٧٨٨- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَقَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

٧٨٩- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُك شُكْرَ نِعْمَتِك وَحُسْنَ عِبَادَتِك، وَأَسْأَلُك قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُك مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُك لِمَا تَعْلَمُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَقَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي)، رمق، يعني: لحظ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لحظه، هذا من حرصهم على الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي»، وهذا يدل على استحباب هذا الدعاء في الصلاة -أيضًا.

حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا -أيضًا- من أنواع الأدعية التي تقال في الصلاة، يحفظه الإنسان، ويدعو به في صلاته، دعوات مباركات.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ١٤٤) و(٣٨/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٠٤).

٧٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّه وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَه وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

هذا -أيضًا- من أنواع الأدعية التي تقال في الصلاة في السجود خاصة، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوله في سجوده.



(١) أخرجه مسلم (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨).

٧٩١- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً، فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: إِنِّي دَعَوْت فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ: اللَّهُمَّ بِعِلْمِك الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِك عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْت الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، أَسْأَلُك خَشْيَتَك فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إلَى وَجْهِك، وَالشَّوْقَ إلَى لِقَائِك، وَأَعُوذُ بِك مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

هذا عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى هذا الدعاء العظيم؛ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوله في صلاته، فيستحب أن يأتي بهذا الدعاء.

وقد لا يتسع الوقت لكل الأدعية، لكن تارة يأتي بهذا، وتارة يأتي بهذا، وإن جاء به كله، فزيادة خير إلى خير، فيكثر من هذه الأدعية المباركة. وأما أنه صلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأوجز في صلاته، فأنكروا عليه ذلك، فهو أجابهم بأنه أتم الركوع والسجود، وإن كان خفف نوعًا من التخفيف، مادام أنه أتم الركوع والسجود، قد صحت صلاته، فدل على أن الإنسان لابد أن يتم الركوع والسجود، هما الركنان الأعظمان في الصلاة، فيتمهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٢٦٤، ٢٦٥)، والنسائي (١٣٠٥).

٧٩٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

الشرح

هذا الحديث من جملة الأحاديث التي وردت في الأدعية في أثناء الصلاة أو بعد الصلاة، وهي أحاديث كثيرة، ساقها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، مررنا على أولها، وانتهينا إلى هذا الحديث.

حديث معاذ بن جبل الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «يَا مُعَاذُ، إِنِّي أُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، فَلَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى شُكْرِكَ، وَذِكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، فهذا فيه محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن الإنسان إذا كان يحب أخاه يبين له ذلك، فيقول: إني أحبك.

ثم أوصاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الدعاء، وهذا من أجمل ما يوصي به الأخ أخاه؛ «أُوصِيكَ»، والوصية في الأصل: الوصل، أوصاه يعني: وصله، ومنه

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٤٣)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣). ولفظ أبي داود: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، فَقَالَ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

الوصية بعد الموت؛ لأنها وصل لما بعد الموت بما قبل الموت[١].

«أُوصِيكَ»، وهذا فيه تأكيد على هذه الدعوات؛ لأنها وصية من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي ليست خاصة له، وإنما هي عامة لكل مسلم.

«فَلَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»، ودبر الشيء: آخره، فيحتمل أن هذا قبل السلام، ويحتمل أنه بعد السلام؛ لأن الكل يصدق عليه أنه دبر؛ قبل السلام وبعد السلام، لكن بعض العلماء -كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]- رجح أنه قبل السلام؛ لأن الدعاء في أثناء الصلاة أفضل من الدعاء بعد الصلاة، والبعض الآخر يرى أنه بعد السلام، والأمر في هذا واسع -والحمد لله.

أن تقول: «اللهم» أصلها: يا الله، ثم حُذِفت ياء النداء، وعُوِض عنها الميم في آخر المنادى: «اللَّهُمَّ»، أصله: يا الله، فهو دعاء لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بياء النداء المحذوفة والمعوض عنها بالميم.

«أَعِنِّي عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»: هذه الكلمات.

«أَعِنِّي»: لأن الإنسان إذا لم يعنه الله، لا يستطيعه أن يقول أو يفعل شيئًا إلا بإعانة الله عَزَّوَجَلَّ، ففيه الاستعانة بالله عَزَّوَجَلَّ.

«أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ»: هذا عام في ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، في جميع أنواع الذكر؛ من تهليل، وتكبير، وتسبيح، وتحميد، وغير ذلك من أنواع الأذكار.

---

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٨١)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٨٧)، ومقاييس اللغة (٦/ ١١٦)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٥٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩٢-٥٠٤، ٥١٦-٥١٩).

وذكر الله عَزَّوَجَلَّ عبادة عظيمة؛ قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة:١٥٢]، وفي الحديث القدسي أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يذكر من ذكره، فإن ذكره في ملأ، ذكره الله في ملأ خير منه، يعني: الملائكة، وإن ذكره في نفسه، ذكره الله في نفسه(١)؛ ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة:١٥٢].

«وَشُكْرِكَ»: على النعم، الشكر يكون على النعم؛ لأن النعم يجب أن تُشكر، وشكرها يكون بالثناء بها على الله لفظًا واعتقادًا وعملًا، لا يكفي الشكر باللسان، ولا يكفي بالقلب، ولا يكفي بالعمل، بل لابد من اجتماع الأمور الثلاثة: باللسان وبالقلب وبالعمل؛ باللسان بأن ينطق الشكر، بالقلب يعني: يعترف، وبالعمل بأن يستعمل نعم الله في طاعة الله، يستعين بها على عبادة الله، ولا يستعين بها على المعاصي والمحرمات، فمن فعل ذلك، لم يكن شاكرًا لله، بل هو كافر لنعمة الله عَزَّوَجَلَّ.

والشكر كما يكون بالقول يكون بالعمل؛ ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ:١٣]، ﴿ٱعْمَلُوٓاْ﴾، فالعمل إذا كان عمل طاعة، يكون شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ، خلاف الحمد، لا يكون بالفعل والعمل، إنما يكون باللسان والقلب فقط.

«وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»: هذه الثالثة، أعني: على حسن عبادتك، عبادة الله بما شرع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يعبد الله بشيء لم يشرعه

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٦٧٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

الله، ويكون هذا من البدعة؛ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[1]، «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَأَمْرُهُ رَدٌّ»[2]، فلابد أن تكون العبادة موافقة لما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

«وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، العبادة أمرها عظيم، والله خلق الخلق لعبادته سبحانه؛ ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]، ولكن إذا لم يعنك الله ولم يوفقك الله، فإنك لا تعبد الله عَزَّوَجَلَّ، أو لا تداوم على عبادته، إلا بإعانة الله عَزَّوَجَلَّ وتوفيقه.

هذه كلمات عظيمة سهلة على اللسان، عظيمة المعنى، أوصى بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيحافظ عليها المسلم مع الصلاة.



(١) سبق تخريجه (٢/ ٣٠٦).
(٢) سبق تخريجه (٢/ ٣٠٥).

٧٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَضْجَعِهَا، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشرح

وهذا نوع من الدعاء قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سجوده من صلاة الليل.

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام عند نسائه، كل امرأة يخصها بليلة، يقسم بين نسائه، كان عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في تلك الليلة، ففقدته من المضجع، ولا تدري أين ذهب، المسجد قريب منها؛ لأن حجرتها على المسجد، فذهبت تلتمسه، وكانوا ليس عندهم كهرباء أو مصابيح، الليل مظلم، فلا ترى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووقعت يداها على عقبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ساجد يصلي في الليل في المسجد، فسمعت من دعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الدعاء: «رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا»، فيستحب لمن يصلي بالليل أن يقول هذا الدعاء في سجوده: «رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا»، كلمات عظيمة.

«رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي -أو: آتِ نَفْسِي- تَقْوَاهَا»؛ لأن النفس على ثلاثة أقسام:

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٤٩٢).

نفس أمارة بالسوء، نفس لوامة، نفس مطمئنة؛ كما جاء في القرآن الكريم، هذه أوصاف النفس في القرآن.

نفس مطمئنة؛ لأن الله آتاها تقواها؛ «آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا»؛ ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة:١٣].

التوفيق من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن على العبد أن يفعل الأسباب التي تكسبه تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومن ذلك قيام الليل، وكثرة الصلاة، هذا سبب لمنح التقوى للنفس.

«آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا»: هذا فيه التوفيق من الله عَزَّوَجَلَّ؛ هو الذي يوفق عبده للتقوى، ولكن هذا يحتاج من العبد إلى فعل السبب الذي به يعطيه الله عَزَّوَجَلَّ التقوى، إذا لم يوفقه الله، فإنه يضيع.

والتقوى كلمة جامعة للخير، سُمِيَت تقوى؛ لأنها تقي من عذاب، وقاية من عذاب الله عَزَّوَجَلَّ[1].

«زَكِّهَا»، يعني: طهرها من الذنوب والمعاصي، والوساوس والأوهام، والخواطر والنيات، طهرها، الزكاة: بمعنى التطهير، وتأتي الزكاة بمعنى النماء والزيادة، يقال: زكى الزرع، إذا نما وزاد[2].

«زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا»، الذي يزكي النفس هو الله، والعبد يزكي نفسه بمعنى أنه يعمل بطاعة الله؛ لأن هذا سبب للتزكية من الله،

---

(١) انظر: العين (٥/ ٢٣٩)، والغريبين في القرآن والحديث (٦/ ٢٠٢٧)، ولسان العرب (١٥/ ٤٠٣).

(٢) انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٥٨)، وتاج العروس (٣٨/ ٢٢٠).

يزكي نفسه؛ ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس:٧-٩]، أضاف التزكية هنا إلى العبد؛ لأنه متسبب في زكاة نفسه بالطاعات، وتنسب التزكية إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه هو الموفق للتزكية، «زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا»، فهو -سبحانه- هو خير المزكين.

ولا ينفع أن الإنسان يزكي نفسه بالمدح والترفع، ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم:٣٢]، يعني: لا تمدحوها، وتبرؤوها من الذنوب، وتكملوها بالمدح، هذا لا يجوز، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٤٩].

تزكية العبد لنفسه على قسمين:

تزكية محمودة: وهي أن يزكيها بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

تزكية مذمومة: وهي أن يكملها ويمدحها، ويعجب بنفسه، هذا من شأن اليهود؛ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ [النساء:٤٩]، هذا من فعل اليهود، ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: هذا استنكار من الله عَزَّوَجَلَّ، استنكار لهذا الفعل، الإنسان يعتبر نفسه مقصرًا، ويعتبر نفسه ضعيفًا، ولا يعتبر كاملًا، وأنه، وأنه، يمدح نفسه، هذا لا يجوز.

«أَنْتَ وَلِيُّهَا»، هذا توسل إلى الله جَلَّوَعَلَا بأسمائه؛ فهو الولي، الولي سبحانه، الولي الحميد.

«أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا»، ما الفرق بين وليها ومولاها؟ وليها: بمعنى أنت الذي توفر لها منافعها ومصالحها، ورعايتها. ومولاها، يعني: مالكها، المولى

معناه: المالك، فالله هو الولي والمولى، هو الولي: بمعنى الموفق، والمصلح، والرازق الذي يتولى شؤون عبده، إذا لم يتولاه الله، ضاع، يتولاه الشيطان؛ ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٥٧]، نسأل الله العافية!

«**أَنْتَ وَلِيُّهَا**»، أي: موفقها، والجالب لها كل خير، وكل رزق، وكل بر.

«**وَمَوْلَاهَا**»، يعني: أنت المالك لنفوسنا، نحن ملكك وعبيدك وخلقك، لا غني بنا عنك.

فهذا فيه التوسل إلى الله جَلَّوَعَلَا بأسمائه وصفاته في الدعاء، تدعوه، وتتوسل إليه بأسمائه وصفاته: يا أرحم الراحمين، ارحمني، يا غفور، اغفر لي، وهكذا.



٧٩٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ -أَوْ فِي سُجُودِهِ-: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا -أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُورًا». مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ(١).

الشرح

هذا الحديث فيه هذا الدعاء العظيم، وهذا ورد أنه يقوله في طريقه إلى المسجد، إذا ذهب إلى المسجد، وفي هذا الحديث أنه يقوله في صلاته، فيقوله في الحالتين: في حالة ما إذا ذهب إلى المسجد، وفي حالة ما إذا كان في الصلاة.

«اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، اللهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا، وَزِدْنِي نُورًا»، والنور من الله جَلَّ وَعَلَا معناه: أن الله ينور قلبه، وينور طريقه، القرآن نور، ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة:١٥]، ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٧٤]، وهو القرآن، القرآن نور، أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نور.

وأيضًا المؤمن ينور الله قلبه، وهذا أهم شيء، لا يكون قلبه مظلمًا، يكون قلبه منورًا بذكر الله، وبالطاعة، وبالعبادة، والخشية والخوف من الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣).

«وَفِي سَمْعِي نُورًا»، لا يستمع إلا إلى الخير، وإلى الذكر، وإلى العلم النافع.

«وَفِي بَصَرِي نُورًا»، لا يبصر إلا الخير والاعتبار والتذكر فيما يراه.

وإلا هناك أسماع وأبصار مظلمة -والعياذ بالله-، لا يسمع بها الخير، ولا يبصر بها الخير، أما المؤمن، فالله جعل له نورًا في كل حواسه، وفي كل أموره، هو في نور؛ ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور:٣٥]، يعني: منور السماوات والأرض، فالنور من أسماء الله جَلَّوَعَلَا، وأيضًا من صفات الله، وأيضًا من مخلوقات الله عَزَّوَجَلَّ.

هذا النور الذي تمشون به، نور الشمس والقمر الله هو الذي خلقه، نور به الكون، فالنور يكون مخلوقًا، ويكون معنويًّا، ويكون صفة لله عَزَّوَجَلَّ، ويكون اسمًا من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، كتابه نور، وهو القرآن العظيم، رسوله نور صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فالمؤمن في نور وفي أنوار من الله عَزَّوَجَلَّ، فأنت تدعو الله أن يحفك بالأنوار، وأن يجنبك الظلمات في أعمالك وسلوكك وأخلاقك، في سمعك وبصرك، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:٤٠].

الكفار وإن كانوا عندهم الحضارة، وعندهم الدنيا متوفرة لهم، لكنهم في ظلام، هم في ظلمة في تصرفاتهم، في قلوبهم، في أبصارهم وأسماعهم، في ظلمة -والعياذ بالله-، أما المؤمن، فهو في نور على حسب إيمانه، هو في نور، ولو لم يكن عنده من الدنيا شيء، نوره في قلبه، وفي إيمانه وسمعه وبصره، هو في نور، ولو كان فقيرًا، فما دام عنده إيمان، فهو في نور من الله عَزَّوَجَلَّ؛

﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة:١٥، ١٦].

فالمؤمن في نور، ونوره بحسب قوة إيمانه، وإلا هو في نور، يمشي على نور؛ ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [محمد:١٤]، يمشي على نور، ويتصرف في نور، هو في نور من الله عَزَّوَجَلَّ، هذا المؤمن، وهذا هو ما دعا به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته؛ بأن يحفه الله بالأنوار من فوقه، ومن تحته، وعن يمينه، وعن شماله، وفي سمعه، وفي بصره، وفي قلبه.

هذا دعاء عظيم لا يهمله المسلم في طريقه إلى المسجد، في صلاته، وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء العظيم؛ ليخرجه الله من الظلمات إلى النور.



بَابُ الْخُرُوجِ مِنْ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ

٧٩٥- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الْخُرُوجِ مِنْ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ**)، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٢).

فتحريمها والدخول فيها بتكبيرة الإحرام، وتحليلها والخروج منها بالتسليم، والتسليم هو آخر أركان الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الْخُرُوجِ مِنْ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ**)، يعني: لا تخرج من الصلاة بدون التسليم، أو إذا انتهيت، تقوم فقط، وتقول: انتهيت، لا، لا تخرج منها إلا بتسليم؛ كما أنك دخلتها بتكبير، تخرج منها بتسليم، وهذا آخر أركان الصلاة؛ ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ،**

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٩)، وأبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٩١٤).

(٢) سبق تخريجه (٢/ ٥٣١).

حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ»)، هذا بيان التسليم الذي يخرج به من الصلاة؛ أنه يقول: السلام عليكم ورحمة الله، ويلتفت عن يمينه، ثم يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، ويلتفت عن يساره، ويبالغ في ذلك حتى يُرى بياض خده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يراه من خلفه، هذا هو لفظ الحديث.

والسلام عليكم: تسلم على نفسك وعلى الحاضرين، على يمينك وشمالك ومن حولك.

«السَّلَامُ»: من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ.

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، أي: اسم الله عليكم، اسم الله السلام عليكم، أو هو دعاء بالسلامة، فتدعو لنفسك وللحاضرين بالسلامة من كل شر.

وفي الحديث: أنه يتعين هذا اللفظ دون غيره من الأذكار؛ فلا تقل: سبحان الله، الحمد لله، وتخرج به من الصلاة، لا إله إلا الله، لا. التسليم بهذا اللفظ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» عن يمينك وعن شمالك، سواء كنت إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، تخرج من الصلاة بهذا السلام، تنتهي منها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ»)، يعني: التسليم ركن لابد من التلفظ به، وأما الالتفات، فهو سنة، الالتفات عن يمينه وشماله فهو سنة، فلو لم يلتفت، سلم مرتين، ولم يلتفت، أجزأ ذلك، صحت صلاته، لكن الالتفات سنة عن يمينه وعن يساره.

فيه: أنه لا يكفي أدنى التفات، وإنما يبالغ بالالتفات حتى يُرَى بياض خده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٩٦- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

هذا مثل الذي قبله، عن يمينه وعن يساره، وهذا الالتفات سُنة، لو تركه، فصلاته صحيحة.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٠-٨١، ١٣٤)، ومسلم (٥٨٢)، والنسائي (١٣١٧)، وابن ماجه (٩١٥).

٧٩٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ؛ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ؛ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: «وَرَحْمَةُ اللهِ»، أَجْزَأَهُ.

الشَّرْح

وهذا مثل الأحاديث التي قبله؛ أنه يخرج من الصلاة بالتسليمتين عن يمينه وعن شماله.

وفيه: النهي عن أنه يومئ بيده، كانوا يومئون بأيدهم عند السلام، فنهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنكر عليهم، وشبههم بالخيل الشمس.

والفرس الشموس: هي التي ترفع ذيلها عند العدو والركض، ترفع رجلها(٣)، والتشبه بالحيوانات منهي عنه، التشبه بالحيوانات مطلقًا منهي

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٥٢١)، ومسلم (٤٣١).

(٢) أخرجه النسائي (١١٨٥).

(٣) الشموس: هو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته. انظر: طلبة الطلبة =

عنه، فالمسلم لا يتشبه بالحيوانات؛ لا في الصلاة، ولا في غيرها، فهذا نهى من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإشارة بالأيدي عند السلام، ويجعل يديه على فخذيه مستقرتين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»)، يعني: ولا يرفع يديه، تكون يده على فخذه، فلا يرفعها عند السلام؛ إشارة للسلام، كما إذا مررت بأحد، وأشرت بيدك تسلم عليه، لا، هذا في الصلاة لا يصح.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الجَانِبَيْنِ)، أشار بيده، يعني: أنهم يرفعون أيديهم إلى الجانبين.

«فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ»، هذا استنكار من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، علام، يعني: ما السبب؟

«إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»، هذا فيه زيادة؛ أن الحكمة من هذا التسليم أنه يكون على أخيك من اليمين ومن الشمال، فأنت تسلم على أخيك الذي على يمينك والذي على شمالك.

=(ص٦)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢٥٤)، والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ٢٢٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٠١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ»**)، هذا استنكار من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتنفير من هذا العمل؛ لأن فيه التشبه بالحيوانات.

«**إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ**»، يعني: لا تغير شيئًا من وضع يديك وأنت في التشهد، أنت في التشهد يداك على فخذك، تستمر على هذا، وتسلم ويداك على فخذك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: «وَرَحْمَةُ اللهِ»، أَجْزَأَهُ**)، هذا من المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الشيخ المجد يقول: «السلام عليكم، السلام عليكم»، ولم يقل: «ورحمة الله»، هذا دليل على أنه يكفي أن يقول: «السلام عليكم» عن يمينه، السلام عليكم عن يساره، ولو لم يقل: «ورحمة الله»، وإن قالها، فهو أكمل وأفضل.

فالصيغ التي وردت هذه: السلام عليكم، السلام عليكم.

الثانية: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

الصيغة الثالثة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأصحها وأكملها: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، هذا الذي وردت به أكثر الروايات، لكن لو أنه اقتصر على قوله: «السلام عليكم»، حصل المقصود، وأدى الركن -ركن التسليم-، فإن زاد: «ورحمة الله»، هذا أكمل.

٧٩٨- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: «أُمِرْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»[1].

الشرح

هذا بيان الحكمة من السلام، وهو أنه تسليم على الإمام في الصلاة، وتسليم من المصلين بعضهم على بعض، هذا بيان الحكمة.

فالضمير في قوله: «السلام عليكم» من يعني؟ يعني: الإمام، ويعني: المصلين عن يمينه وعن شماله، هذا ما جاء به هذا الحديث المفسر، هذا مفسر لقوله: «السلام عليكم»، ومن يعني.



(١) أخرجه أبو داود (١٠٠١)، وابن ماجه (٩٢٢).

٧٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَوْقُوفًا، وَصَحَّحَهُ[١].

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: (مَعْنَاهُ: أَنْ لَا يُمَدَّ مَدًّا)[٢].

الشرح

معنى: «حَذْفُ السَّلَامِ»، قال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَعْنَاهُ: أَنْ لَا يُمَدَّ مَدًّا)؛ السلام عليكم ورحمة الله؛ كما يفعل بعض الناس، لا، يحذفه حذفًا؛ «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، حذف، هذا معنى الحذف، ابن المبارك فسره أنه لا يمد صوته به.

«حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»، يعني: سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا قالوا: «من السنة كذا»، فمعناه: سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَوْقُوفًا، وَصَحَّحَهُ)، الموقوف: ما كان من كلام الصحابي، ولكن الحديث مرفوع إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه أحمد (١٦/ ٥١٥)، وأبو داود (١٠٠٤). وأخرجه الترمذي (٢٩٧) موقوفًا.
(٢) أورده الترمذي في سننه (٢/ ٩٤).

بَابُ مَنِ اجْتَزَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

الشَّرْح

هل لابد من التسليمتين عن اليمين وعن الشمال، أو تكفي مرة واحدة عن اليمين؟ هذا خلاف بين العلماء.

لو اقتصر على واحدة، أجزأت، لكن الأكمل والأفضل أنه يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله، والمسألة فيها خلاف: هل يجب التسليمتان أو تكفي واحدة، أو أن الفريضة لابد من اثنتين، والنافلة يكفي فيها واحدة؟ هذا فيه تفاصيل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بَابُ مَنْ اجْتَزَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ)**، يعني: الدليل الذي اعتمد عليه من قال: تكفي تسليمة واحدة.

تقدم الكلام على أن التسليم من الصلاة تسليمتان عن اليمين وعن الشمال، وهذا عليه أكثر الأحاديث، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم.

وهناك من يرى أن التسليم مرة واحدة عن اليمين، وهو ما أراد المصنف بيانه في هذا الباب، وما ورد فيه في الفريضة والنافلة كل تجزئ تسليمة واحدة.

والقول الثالث: أن الفريضة لابد من تسليمتين، وأما النافلة فيكفي فيها مرة احدة، والله أعلم[1].

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٤٧)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٢٣)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٩٦- ٣٩٧)، والشرح الكبير على المقنع (٣/ ٥٦٤)، والفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٤٨).

٨٠٠- عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللهَ، وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ. فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعُفَ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ؛ حَتَّى يُوقِظَنَا»[2].

الشرح

هذا الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تصف ما كان يفعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وتره؛ أنه كان يوتر بتسع، لا يسلم إلا في آخرها، لكنه يجلس في الثامنة، ويذكر الله، ويدعوه، ثم يقوم، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ثم يجلس، فيذكر الله، ويدعو، ثم يسلم تسليمة واحدة.

فهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: أن عدد ركعات الوتر تنتهي إلى تسع، لا يسلم إلا في آخرها، ولكنه يجلس بعد الثامنة، فيدعو الله، ويذكره، ثم يقوم، ويأتي

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٢١٢)، والنسائي (١٧١٩)، وعزاه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٤) لأبي العباس السراج في مسنده، وقال: (هذا إسناد صحيح على شرط مسلم).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣/ ١٢٩)، وأبو داود (١٣٤٧).

بالتاسعة، ثم يجلس، ويذكر الله، ويدعو، ثم يسلم تسليمة واحدة يرفع بها صوته.

المسألة الثانية: أنه يسلم تسليمة واحدة، وهذا يوافق الترجمة: (بَابُ مَنْ اجْتَزَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ)، وهذا في الوتر -كما ترون- تسليمة واحدة، وأيضًا هذه التسليمة يقتصر فيها على قوله: «السلام عليكم»، ولا يقول: «ورحمة الله»، كان هذا في أول الأمر يوم أن كان نشيطًا، ثم لما كبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صار يوتر بسبع، يجلس بعد السادسة كما كان يجلس بعد الثامنة، ثم يقوم، ويأتي بالسابعة، ثم يجلس بعدها، ثم يسلم.

والوتر: ضد الشفع، الشفع ما كان اثنتين أو أربع أو ست أو ثمان أو عشر، ما ينتهي بعدد زوجي، يسمونه العدد الزوجي، وأما الوتر، فهو الفرد: ما ينتهي بعدد فردي؛ مثل: الواحدة، مثل: ثلاث، مثل: خمس، سبع، تسع، هذا وتر، الذي ينتهي بعدد فردي هذا يسمى بالوتر.

هذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه كلام، في سنده كلام كثير ذكره الشوكاني في نيل الأوطار[1].

وفي حديث عائشة بروايتيه فيه مسألة: أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين، وهو جالس، وهذا من باب المستحب -أيضًا-؛ أنه يتنفل بعد الوتر، يتنفل مثلما أن صلاة المغرب وتر، ومع هذا يصلي بعدها ركعتين، فالوتر لا يمنع أن يصلي بعده.

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٣٤٩).

٨٠١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

هذه صفة ثانية، وهي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأتي بالشفع، ثم يسلم منه، ثم يقوم ويكبر، ويأتي بالوتر، ثم يسلم منه، ويفصل بين الشفع والوتر بالسلام، هذه صفة واردة -أيضًا.

بعض الإخوة إذا قرأ هذه الأحاديث، يطبقها على التراويح في رمضان، فيقرن الركعات، ولا يسلم إلا في آخرها، هذا غلط؛ لأن هناك فرقًا بين التهجد وبين الوتر؛ الوتر لا يسلم إلا في آخره، وأما التهجد، فيسلم من كل ركعتين؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى»(٢)، هذا التهجد، والتراويح من صلاة الليل، فيسلم من كل ركعتين، «مَثْنَى مَثْنَى»، هذه السنة، فينبغي التفطن لهذا الأمر.

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٣٣٣). وأخرجه في (٤١/ ٨٦) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وفي صحيح مسلم (٧٤٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ».

(٢) سيأتي تخريجه (ص٢٨٠).

بَابٌ فِي كَوْنِ السَّلَامِ فَرْضًا

الشَّرْح

اختلفوا في السلام من الصلاة: هل هو فرضٌ أو سنة، أو أنه يجوز تركه، فيخرج من الصلاة بدون سلام؟ اختلفوا في هذا.

الجمهور على أن السلام من الصلاة فرضٌ؛ لقوله ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(١)، فلابد من التسليم.

سيأتي في حديث أنه كان يقوم بدون تسليم، وهذا ما أخذ به الحنفية(٢)، الجمهور أخذوا بالمشهور؛ أنه لابد من التسليم من الصلاة، التسليم ركن من أركان الصلاة(٣).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابٌ فِي كَوْنِ السَّلَامِ فَرْضًا**)، يعني: هذا ردٌّ على من لا يراه فرضًا.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٥٣١).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٥٧٣)، والعناية شرح الهداية (١/ ٣٢١).

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣١١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٥١).

٨٠٢- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١).

وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ الحُرِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: «أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ. ثُمَّ قَالَ: إِذَا قُلْت هَذَا، وَقَضَيْت هَذَا، فَقَدْ قَضَيْت صَلَاتَك، إنْ شِئْت أَنْ تَقُومَ، فَقُمْ، وَإِنْ شِئْت أَنْ تَقْعُدَ، فَاقْعُدْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: (الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ: «إِذَا قَضَيْت هَذَا، فَقَدْ قَضَيْت صَلَاتَك» مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَصَلَهُ شَبَابَةُ عَنْ زُهَيْرٍ، وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِمَّنْ أَدْرَجَهُ، وَقَدْ اتَّفَقَ مَنْ رَوَى تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حَذْفِهِ)(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»)، الحديث الذي مرَّ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، فدل على أن التسليم لا يتحلل من الصلاة إلا به، كما أنه لا يدخل في الصلاة إلا بالتكبير؛ تكبيرة الإحرام.

«أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي»، علقمة، يعني: الأسود، تلميذ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ: «أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي

(١) سبق تخريجه (٢/ ٥٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٧/ ١٠٨، ١٠٩)، وأبو داود (٩٧٠)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٦٦).

الصَّلَاةِ»)، هذا يسمونه صفة الرواية، ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ بيد تلميذه علقمة، وعلمه، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بيد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلمه.

«وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ»؛ كيف يتشهد؛ مثلما سبق في تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التحيات لله... إلى آخره.

«ثُمَّ قَالَ: إِذَا قُلْت هَذَا، وَقَضَيْت هَذَا، فَقَدْ قَضَيْت صَلَاتَك، إنْ شِئْت أَنْ تَقُومَ، فَقُمْ، وَإِنْ شِئْت أَنْ تَقْعُدَ، فَاقْعُدْ»، هذا متمسك من يرون أنه لا يشترط التسليم لانتهاء الصلاة، أنه إذا فرغ من التشهد، فإنه إن شاء قام، وإن استمر جالسًا، وتكون الصلاة قد انتهت، ولو لم يسلم، وبهذا أخذ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عنده أنه يجوز الخروج من الصلاة بدون تسليم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ: الصَّحِيحُ)، قال الدارقطني يعني.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ: «إذَا قَضَيْت هَذَا، فَقَدْ قَضَيْت صَلَاتَك» مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ)، يعني: موقوفًا، وليس من كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا حجة فيه لمن يرى أنه يجوز الخروج من الصلاة بدون تسليم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلُهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِمَّنْ أَدْرَجَهُ)، ممن أدرجه بالحديث.

والمدرج: هو ما كان من كلام الصحابي تفسيرًا لكلمة ثم يدرج في الحديث، وهو من كلام الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا من كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو تفسير، مدرج[1].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ اتَّفَقَ مَنْ رَوَى تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حَذْفِه)، على حذف قوله: «إِنْ شِئْت، فَقُمْ، وَإِنْ شِئْت، فَاقْعُدْ»، حذف هذه الكلمة؛ لأنها ليست من كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هي مدرجة معه، وموقوفة من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا حجة فيها لمن لا يرى التسليم.



(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٩٥- ٩٨)، والتقريب والتيسير للنووي (ص٤٦)، والمنهل الروي (ص٥٣)، والموقظة في علم مصطلح الحديث (١/ ٥٣).

بَابٌ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٠٣- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابٌ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)، انتهى الآن من الصلاة، فماذا يفعل بعدها؟ يفعل بعدها الذكر الوارد بعد السلام، وقد وردت أنواع من الأذكار بعد الصلاة يقولها المصلي.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»)، هذا أول نوع من الأذكار بعد الصلاة؛ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سلم، فإنه يقوله وهو متجه إلى القبلة قبل أن ينصرف إلى أصحابه: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ»: هذا من أسماء الله، من أسماء الله: السلام، المؤمن، المهيمن.

وأما قوله: «وَمِنْكَ السَّلَامُ»، فمعناه: السلامة من المكاره.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٤٨)، ومسلم (٥٩١)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٩٢٨).

٨٠٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

«دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»، الدبر: معناه بعد الصلاة، معناه هنا: بعد الصلاة.

فأول ما يسلم الرسول ﷺ كان يستغفر الله ثلاثًا، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ثم ينصرف بوجهه إلى أصحابه رضي الله عنهم، ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، يأتي بالتهليلات، ومنها هذا الحديث.

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، هذا نوع من الأذكار التي تقال بعد السلام، يقولها ﷺ إذا انصرف إلى أصحابه رضي الله عنهم، يرفع بها صوته.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٣٠، ٣١)، ومسلم (٥٩٤)، وأبو داود (١٥٠٦)، والنسائي (١٣٤٠).

«قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»، (كان): يفيد الاستمرار؛ أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستمرًّا على هذا الذكر بعد السلام من الصلاة.



٨٠٥- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

وهذا -أيضًا- نوع من الأذكار التي تقال بعد السلام.

ومعنى: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ»، المراد بالجَدِّ: الغنى والثروة، هذا الجدُّ بالنسبة للعباد، أما بالنسبة إلى الله: «وَتَعَالَى جَدُّكَ»، فمعناه: العظمة، تعالت عظمتك يعني، فالجدِّ بالنسبة إلى الله معناه: العظمة، وبالنسبة للعباد: المال والعطاء؛ أنه لا ينفع عند الله، وإنما الذي ينفع العمل الصالح؛ ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [سبأ:٣٧]، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨، ٨٩]، هذا الذي ينفع عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأما الأموال والأولاد، فإنها تذهب مع الدنيا، ولا يبقى منها شيء.

والميت يتبعه ثلاثة، فيرجع اثنان، ويبقى الثالث، يتبعه ماله وعمله وولده، فيرجع اثنان: المال والولد، ويبقى الثالث، وهو العمل(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٧٠)، والبخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) أخرج البخاري (٦٥١٤)، ومسلم (٢٩٦٠) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

٨٠٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِئَةَ مَرَّةٍ، فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا»)، هذه ثلاثة كلمات؛ أنه يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، عشرًا، عشرًا، وكل واحدة بعشر، كل كلمة بعشر كلمات عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهي يسيرة على اللسان، وثقيلة في ميزان العبد يوم القيامة، فينبغي للمسلم أن يحرص عليها، فيأتي بها دبر الصلاة.

«قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ»، كان يعقد بهن يده: هذا فيه دليل

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٤١)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٩٢٦).

على إحصاء الأذكار بالأصابع، وهذا أفضل، وإن أحصاها بحصى، فلابأس بذلك، لكن بالأصابع أفضل.

«**وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ**»، كذلك عند النوم ينام عليهم، على هذه الأذكار، فإن من نام عليها، دخل الجنة، وهذا ثواب عظيم.



٨٠٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

هذه -أيضًا- كلمات عظيمة، كانوا يحرصون عليهن، ويعلموهن أولادهم كما يعلمونهم الكتابة، وهي:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ»، والبخل صفة مذمومة؛ أن يبخل الإنسان بالواجب عليه من الزكاة والنفقة الواجبة؛ يبخل على نفسه وعلى أولاده، هذا بخل -والعياذ بالله-، وهذه صفة ذميمة، فالبخل صفة ذميمة.

والبخل إنما هو البخل بالواجب من الزكاة، ومن النفقة الواجبة على الزوجة، على الأولاد، هذا بخل، وكذلك البخل في التبرعات والصدقات والإنفاق في سبيل الله: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد:٣٨]، فلا يبخل الإنسان -لا بالواجب، ولا بالمستحب-؛ الواجب لابد منه، والمستحب زيادة في عمله وفي حسناته، فالبخل صفة مذمومة.

يقولون: جُودُ الرَّجُلِ يُحَبِّبُهُ إلى أَضْدادِهِ: إلى أعداءه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٢)، والترمذي (٣٥٦٧).

والبَخْلُ يُبَغِّضُ الرَّجُلَ إلى أوْلادِهِ[١]: يبغضه، حتى أولاده أقرب الناس يبغضونه، والجود يحببه إلى إعداءه، إلى أضداده.

تَغَطَّ بِأَثْوَابِ السَّخَاءِ فَإِنَّني ... أَرَى كُلَّ عَيْبٍ فَالسَّخَاءُ غِطَاؤُهُ[٢]

«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ»، والجبن معناه: الخوف، الخوف الذي يصيب الإنسان، فيجبن عن الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيحرم نفسه من فضل الجهاد وفضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ خوفًا على نفسه، هذا الجبن الذي يمنع من الواجب.

«وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ»، كذلك إذا هرم الإنسان وخرف، وصار ليس عنده علم بالأشياء، فعاد إلى حالته الأولى يوم ولدته أمه؛ ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ [الحج:٥]، فيصبح الإنسان موجودًا، ولكنه غير موجود، لا ينتفع بوجوده، وإنما يتعذب ببقائه، ولذلك استعاذ منه الرسول ﷺ: «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ»؛ لأنه إذا وصل إلى هذه المرحلة من حياته، صار عالة على غيره، وصار هو لا يستفيد من بقائه.

«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا»، فتنة الدنيا بالأموال والأولاد وحب الجاه والشرف، هذا كله من فتنة الدنيا، تصد الإنسان أو تشغله عن دينه.

---

(١) انظر: مفيد العلوم ومبيد الهموم (ص٣٣٨)، وأدب الدنيا والدين (ص١٨٤)، والمنهج المسلوك في سياسة الملوك (ص٢٧٥)، وغرر الخصائص الواضحة (ص٣٠٧).

(٢) هذا البيت لصالح بن عبد القدوس. انظر: أدب الدنيا والدين (ص١٨٤)، والمنهج المسلوك في سياسة الملوك (ص٣٧٨)، والوابل الصيب من الكلم الطيب (ص٣٤)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٤١٩).

«**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»، عذاب القبر حق؛ أن العبد يعذب في قبره بذنوبه؛ أعماله السيئة، يعذب في قبره، فعذاب القبر حقٌ، تواترت به الأحاديث، وهو معتقد أهل السنة والجماعة، ولا ينكره إلا المعتزلة الذين يعتمدون على عقولهم، ولا يؤمنون بالغيب، فعذاب القبر من الإيمان بالغيب.

فالعبد ينعم في قبره، فيكون في روضة من رياض الجنة، أو يعذب في قبره، ويكون في حفرة من حفر النار، فعذاب القبر حق، وهو من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لا ينكره إلا المبتدعة.



٨٠٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

كان يدعو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد صلاة الفجر بهذه الدعوات:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا»، العلم النافع نعمة كبرى على العبد من الله عَزَّوَجَلَّ، وأما العلم غير النافع، فهو حجة على الإنسان، ولا ينتفع به، فالعلم النافع: ما قارنه العمل الصالح، هذا هو العلم النافع.

«وَرِزْقًا طَيِّبًا»، لا أحدًا يستغني عن الرزق، لكن الرزق ينقسم إلى قسمين: طيب وخبيث، المحرم هذا خبيث، والحلال هذا طيب، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو الله أن يرزقه من الرزق الطيب الذي يعينه على طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»، ليس كل عمل يكون نافعًا لصاحبه، إنما الذي ينفع هو المتقبل، ولا يتقبل الله العمل إلا بشرطين:

الشرط الأول: الإخلاص لله فيه، ولا يكون فيه رياء، ولا شرك، ولا سمعة.

الشرط الثاني: أن يكون صوابًا على السنة، ليس فيه بدعة، ولا محدثات.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٢٢١)، وابن ماجه (٩٢٥).

والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧]، فإذا تقبل الله العمل، سعد صاحبه سعادة لا يشقى بعدها أبدًا.

وليست العبرة بكثرة العمل، وإنما العبرة بالقبول، ولكن الإنسان يبذل الأسباب، ويحرص، والقبول عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لكن يعمل أسباب القبول، ويتجنب أسباب الرد، فالمشرك لا يقبل منه عمل، والبدعة لا تقبل؛ «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، يعني: مردود عليه لا يقبل.



(١) سبق تخريجه (٢/ ٣٠٥).

٨٠٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

«قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟»، أَسْمَعُ، يعني: أقرب للإجابة.

«قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»؛ لأن الليل ثلاثة: الثلث الأول، والثلث الأوسط، والثلث الأخير هو أفضل لمن يقوم للتهجد وذكر الله عَزَّوَجَلَّ، والدعاء والاستغفار آخر الليل، هذا أفضل، فإذا صلى أول الليل أو دعا، هذا طيب، ولكن آخر الليل أفضل.

وفي جوفه، يعني: آخر الثلث الأوسط وأول الثلث الأخير هذا هو جوف الليل، وهو الذي كان داود عَلَيْهِ السَّلَامُ يقومه، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه.

«وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»، دُبُرُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ: هذا أسمع للدعاء، يعني: أقرب للإجابة، فهذا مما يؤكد على أنه يستحب الإنسان أن يكثر من الدعاء بعد الصلاة، دبر الصلاة.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩).

بَابُ الِانْحِرَافِ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَدْرُ اللُّبْثِ بَيْنَهُمَا وَاسْتِقْبَالُ الْمَأْمُومِينَ

٨١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الِانْحِرَافِ بَعْدَ السَّلَامِ)، الانحراف بعد السلام للإمام، الإمام لا يظل مستقبل القبلة، بل ينحرف إلى المأمومين، يستقبلهم بوجهه؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْرُ اللُّبْثِ بَيْنَهُمَا)، يعني: بين السلام وبين الانحراف، كم كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمكث إذا سلم قبل أن ينحرف إلى أصحابه؟

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاسْتِقْبَالُ الْمَأْمُومِينَ)، استقبال المأمومين سنة -أيضًا-؛ أنه يستقبل المأمومين بوجهه؛ كما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك.

والحكمة في استقبال المأمومين: لأجل أن يبين لهم انتهاء الصلاة، ولأجل أن يستقبل أسئلتهم، إذا كان عندهم أسئلة أو إشكالات يستقبلها منهم.

وفي الحديث هذا مقدار ما بين السلام والالتفات إلى المأمومين بقدر ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٣٩٤)، ومسلم (٥٩٢)، والترمذي (٢٩٨)، وابن ماجه (٩٢٤).

٨١١- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

٨١٢- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد[2].

الشرح

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى صلاة بأصحابه، يقبل عليهم بوجهه، ولا يستمر مستقبل القبلة، وهذا سنة، انحراف الإمام إلى المأمومين بعد الصلاة سنة.

إذا انحرف الإمام عن القبلة إلى المأمومين، فأين يكون وجهه؟ الغالب أنه يكون إلى جهة اليمين، فالذين يكونون عن اليمين يكونون أغبط برؤية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإقباله عليهم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»)، هذا دليل على أنه يقبل بوجهه إلى جهة اليمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥).

٨١٣- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا. قَالَ: وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَهَضْت مَعَهُمْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ. قَالَ: فَمَا زِلْت أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْت إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْت بِيَدِهِ، فَوَضَعْتهَا إمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي. قَالَ: فَمَا وَجَدْت شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ -أَيْضًا-: «أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ، يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْت بِيَدِهِ، فَمَسَحْت بِهَا وَجْهِي، فَوَجَدْتهَا أَبْرَدَ مِنْ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنْ الْمِسْكِ»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ)، حجة الوادع، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحج بعد البعثة إلا هي، سميت حجة الوادع؛ لأنه ودع فيها الناس، وقال: «لَعَلِّي

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٢).
(٢) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٣، ٢٤).

لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»[1]، ولم يلبث بعدها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا شهرين وزيادة أيام، ثم توفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلذلك سميت حجة الوادع.

«قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ»، هذا يدل على الانحراف جالسًا، ويستقبل الناس بوجهه، وأنه لا يخص جهة دون جهة باستقبالها بوجهه.

«وَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا»، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم صلاة الصبح، يعني: الفجر في مسجد الخيف بمنى، فلما سلم، استقبل الناس بوجهه، فإذا هو برجلين جالسين لم يصليا معه، فدعاهما، «فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: **مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟** قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي الرِّحَالِ. قَالَ: **فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»**، فإذا صادفت الإقامة، فلا تجلس خلف الناس، صل معهم، تكون لك نافلة، والأولى هي الفريضة، ولا تخالف الناس، الناس يصلون، وأنت جالس، تقام الصلاة، ويصلون، وأنت جالس، هذا مظهر غير طيب.

«قَالَ: فَمَا زِلْت أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْت إلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْت بِيَدِهِ، فَوَضَعْتهَا إمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي»، هذا فيه التبرك به

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٣٠١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللهِ لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا بِمَكَانِي هَذَا، فَرَحِمَ اللهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي الْيَوْمَ فَوَعَاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ وَلَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه يتبرك بجسمه، وثيابه، وعرقه، وريقه، وفضل وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبشعره، هذا من خصائص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما غيره، فلا يتبرك به، وإن كان أصلح الناس؛ لم يتبرك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأبي بكر، وهو أفضلهم، ولا بعمر، ولا بعثمان، ولا بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما هذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه مبارك؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبارك.

(**قَالَ: فَمَا وَجَدْت شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وجد فيها البرد، وهم في حر، وجد فيها البرد، ووجد فيها الرائحة الطيبة، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ريحه طيب، ولو لم يمس طيبًا.

«**قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ**»، مسجد الخيف في منى المقام عليه المسجد الآن، هذا مكانه.

«**قَالَ: ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْت بِيَدِهِ، فَمَسَحْت بِهَا وَجْهِي، فَوَجَدْتهَا أَبْرَدَ مِنْ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنْ المِسْكِ**»، هذا يبين السبب في كون هذا الرجل وضع يد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجهه أو على صدره؛ أنه رأى الناس يفعلون هذا، وهو أنشطهم، فظفر بهذا، وأخذ يد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وسط الزحمة، يتزاحمون على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان هذا الرجل قويًّا، فزحم الناس، وأخذ يد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٨١٤- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا المَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ، فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْت بِيَدِهِ، فَوَضَعْتهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنْ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنْ المِسْكِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ)، هذا يوم أن كان نازلًا بالأبطح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوادع، في الهاجرة، يعني: الظهيرة، وقت القيلولة.

«فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ»، صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين؛ لأنه مسافر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصر وجمع؛ لأنه مسافر، والمسافر يقصر ويجمع.

«وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ»، والعنزة: هي الرمح القصير المدبب، يغرس في الأرض ليكون سترة للمصلي، هذه العنزة.

وبعض الناس يأتي بعَنْزٍ، ويضعه أمامه، ويقول: هذه العَنَزة؛ لأنه لا يفهم اللغة، ولا يفهم شرح الحديث.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٥٨)، والبخاري (٣٥٥٣).

وبعضهم يقول: هذا في فضل قبيلة عنيزة؛ لأن الرسول استقبلهم، محل جهل يعني.

«وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ»، هذا فيه دليل على اتخاذ السترة للمصلي، وأنه لا يضر المرور من ورائها -أيًّا كان؛ امرأة، حمار، كلب، أي شيء- لا يضر إذا كان من وراء السترة، وهذه فائدة السترة.

وإذا لم يكن أمامه سترة، فإن له حرمة ثلاثة أذرع، لا يمر من خلال ثلاثة أذرع من قدميه.

«وَقَامَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ، فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ»، هذه مسألة التبرك بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



بَابُ جَوَازِ الِانْحِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

٨١٥- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ جَوَازِ الِانْحِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ)، تقدم لنا مشروعية الانصراف للإمام إلى المأمومين، إلى أين ينحرف؟ ينحرف إلى اليمين، أو ينحرف إلى الشمال، مخير، هو يتبع الأسهل عليه؛ إن كان الأسهل عليه أنه ينحرف عن يمينه، ينحرف، وإن كان الشمال، ينحرف للشمال.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ)، ينكر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الناس أنهم يقولون: إنه لا ينحرف الإمام إلا عن يمينه، يحصرون هذا في اليمين، هذا من تسويل الشيطان.

«لَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ»؛ كما أنه ينصرف عن يمينه كذلك ينصرف عن يساره، فكلا الأمرين جائز، والحمد لله.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦، ١٣٧)، والبخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧)، وأبو داود (١٠٤٢)، والنسائي (١٣٦٠)، وابن ماجه (٩٣٠).

٨١٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(١).

٨١٧- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا، فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا؛ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢)، وَقَالَ: (صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»)، ينصرف عن يمينه، ويكثر، وينصرف عن يساره ويكثر، فدل على تعادل الأمرين: عن اليمين، وعن اليسار.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا، فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا؛ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ»)، يعني تارة كذا، وتارة كذا، فدل على أن الأمر واسع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقال، يعني: الترمذي، صح الأمران: الانصراف عن اليمين والانصراف عن الشمال عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على التخيير في ذلك والتوسعة في ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٨)، والنسائي (١٣٥٩).
(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤١)، والترمذي (٣٠١)، وابن ماجه (٩٢٩).
(٣) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٩٩).

بَابُ لُبْثِ الْإِمَامِ بِالرِّجَالِ قَلِيلًا لِيَخْرُجَ مَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ

٨١٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَتْ: فَنَرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

الشَّرْح

من هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا سلم من الصلاة، وانصرف إلى أصحابه، فإنه يتأخر قليلًا عن الانصراف، فلا ينصرف حتى تخرج النساء؛ لأجل ألا تختلط مع الرجال؛ لأن النساء كُنَّ يصلين مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفوف متأخرة، فيعطيهن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفرصة من أجل أن ينصرفن، ويخلين الطريق للرجال، فهذا فيه منع الاختلاط بين الرجال والنساء.

منع الاختلاط بين الرجال والنساء في الطرقات وفي المسجد، فكيف يختلطن مع الرجال في الدراسة، ومقاعد الدراسة، وغير ذلك مما ينادي به المستغربون، فهم يريدون أن يقضوا على هذه السنة العظيمة التي ثبتت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يريدون أن يكسروا الحواجز بين الرجال والنساء، وهذا لا شك أنه دعوة إلى الفتنة، وتغريب بالمجتمع، مجتمع المسلمين.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ١٦٣)، والبخاري (٨٣٧، ٨٤٩، ٨٧٠).

حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا واضح، فيه أن النساء يبادرن بالانصراف بعد السلام، ولا يمكثن للذكر بعد الصلاة، بل يبادرن بالانصراف؛ حتى يخلين الطرقات للرجال.



بَابُ جَوَازِ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ وَعَدِّهِ بِالنَّوَى وَنَحْوِهِ

٨١٩- وَعَنْ بُسَيْرَةَ -وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ- قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتُنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ جَوَازِ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ وَعَدِّهِ بِالنَّوَى وَنَحْوِهِ)، التسبيح بعد الصلاة الفريضة له أعداد ثبتت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتهليلات بعد الفجر وبعد المغرب عشر، والتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل؛ ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تكبيرة، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله، هذا بعد كل صلاة من الصلوات الخمس، وإذا أراد أن يحصيه؛ لئلا يغلط، فلا بأس أن يستعمل ما يعينه على ضبط العدد من أصابع يديه، أو حصى يكون عنده، أو مسبحة تكون معه، غرضه من ذلك أن يعدَّ بها الذكر، لا بأس بذلك كله.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ جَوَازِ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ وَعَدِّهِ بِالنَّوَى وَنَحْوِهِ)، عدِّه بالنوى: نوى التمر يعني والحصى.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٣٥)، وأبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ بُسَيْرَةَ -وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ- قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ»)، التقديس، يعني: سبحان الله.

«وَلَا تَغْفُلْنَ، فَتُنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ»، لا تغفلن عن الذكر، تنشغلن عن الذكر؛ لئلا تفوتكن رحمة الله.

«وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ»، هذا محل الشاهد: اعقدن التسبيح بأنامل الأصابع.

«فَإِنَّهُنَّ مَسؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»، هذا أولى، عقد التسبيح بالأصابع هذا أولى؛ لأنهن مسؤولات ومستنطقات يوم القيامة حينما تنطق الأعضاء، فتشهد لأصحابها.

٨٢٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا، أَوْ أَفْضَلُ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

وهذا الحديث فيه نوع آخر مما يستعين به على عدِّ التسبيح به بعد الصلاة، وهو النوى أو الحصى، النوى أو الحصى يعينه ذلك على ضبط العدد.

ونوع ثالث أرشد إليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أن يقول: «**سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ**»، يعني: بين السماء والأرض، فيعلق العدد بالمخلوقات، ويحصل له الأجر بعدد هذه المخلوقات التي ذكرها، يحصل له أجر بعددها، وهذا أفضل من العد بالنوى والحصى، هذا أكثر بكثير.

وذكر ثمان جمل، ثمانية أنواع من الأذكار: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فإذا قلت: عدد كذا وعدد كذا، هذه الكلمات يحصل لك من الأجر

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨).

بعدد هذه المخلوقات العظيمة، هذا فضل عظيم، وهذا أيسر من إحضار الحصى والنوى، أيسر، تعلقه بعدد هذه المخلوقات.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ)، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر عليها ذلك؛ أنها تحضر نوى أو حصى تعده للتسبيح، ولكنه أرشدها لما هو أيسر من ذلك.

«وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ»، عدد ما هو خالق في المستقبل.

«وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ»، هذه ثمان جمل من الذكر.

٨٢١- وَعَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا، فَقَالَ: لَقَدْ سَبَّحْت بِهَذَا، أَلَا أُعَلِّمُك بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْت بِهِ؟ فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي، فَقَالَ: قُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا)، هذا من النوع الأول: نوى كثير، أربعة آلاف نواة، هذا يدل على رغبة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الأجر، ومحبتهم لذكر الله عَزَّوَجَلَّ رجالًا ونساء.

«فَقَالَ: لَقَدْ سَبَّحْت بِهَذَا أَلَا أُعَلِّمُك بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْت بِهِ؟ فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي، فَقَالَ: قُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ»، ومن الذي يحصي خلق الله عَزَّوَجَلَّ: السماء والأرض، والبحار والفجاج؟ لا يحصيه إلا الله، فيحصل لها من الأجر -أو له من الأجر- بعدد هذه المخلوقات إذا علق العدد بها، وهذا فضل عظيم.



(١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٤).

أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ وَيُبَاحُ فِيهَا
بَابُ النَّهْيِ عَنْ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ وَيُبَاحُ فِيهَا**)، ما يبطل الصلاة، مبطلات الصلاة، وما يباح في الصلاة من الأفعال والأقوال، وما يكره كراهية تنزيه، ولا يبطل الصلاة، وهذا باب عظيم يحتاج إليه المسلم؛ ليعرف ما يبطل صلاته، وما يباح له فيها، وما يكره له.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ وَيُبَاحُ فِيهَا**)، أبواب: لأنه فصل كل نوع في باب خاص، ولم يجملها في باب واحد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ النَّهْيِ عَنْ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ**)، هذا أول شيء مما يبطل الصلاة: الكلام في الصلاة، كلام الناس يعني.

وإلا قراءة القرآن والتسبيح والتهليل هذا كلام، التكبير هذا كلام، لكن المراد كلام الناس الذي لا يشرع في الصلاة، هذا يبطلها، هذا أول المبطلات.

٨٢٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى أُنْزِلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]. فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(١).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ فِيهِ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ»(٢).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ؛ لِأَنَّ زَيْدًا مَدَنِيٌّ.

وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ نُهُوا.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى أُنْزِلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]. فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»)، هذا يدل على أنهم كان في الأول يباح الكلام في الصلاة في أول الإسلام، يكلم الرجل من بجانبه بما يريد من الكلام كما يكلمه خارج الصلاة، هذا في أول الإسلام، حتى نزل قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، أي: ساكتين عن الكلام، ﴿قَانِتِينَ﴾، أي: ساكتين عن الكلام.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢/ ٢٨)، والبخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٢٩٨٦)، والنسائي (١٢١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠٥).

فالقنوت يطلق على معان[(١)]:

* يطلق على السكوت؛ كما في هذا الحديث؛ حيث فسر به الآية: ﴿قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

* ويطلق، ويراد به طول القيام: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْآخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر:٩]، فيراد بالقنوت هنا: طول القيام.

* ويطلق القنوت، ويراد به الدعاء، مثل: «قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ»[(٢)]، فيطلق ويراد به الدعاء.

والمطلوب هنا: القنوت الذي بمعنى السكوت عن الكلام.

ويطلق -أيضًا- القنوت، ويراد به الخشوع، يراد به الخشوع في الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلتِّرْمِذِيِّ فِيهِ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ)، الرواية هذه تبين أن هذا كان في حضرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه ليس معناه أنهم يتكلمون في الصلاة مع عدم حضور الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى لا يقال: إنه لم يقرهم على ذلك، بل هم تكلموا وهم وراء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقرهم، وهذا كان في أول الإسلام.

---

(١) انظر في معاني القنوت: العين (٥/ ١٢٩)، والزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٦٨)، وتهذيب اللغة (٩/ ٦٥)، ومقاييس اللغة (٥/ ٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨١٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠)، ومسلم (٦٧٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبين كيف الكلام في الصلاة أن الرجل يكلم من بجانبه، وليس مطلق الكلام، يتكلم محادثات، ويأتي بأخبار، لا، يكلم من بجانبه فقط.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ)، وسورة البقرة مدنية، فدل على أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة، وهم في مكة، فلما هاجروا إلى المدينة، نزلت سورة البقرة، نُسِخَ ذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِأَنَّ زَيْدًا مَدَنِيٌّ)، زيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من أهل المدينة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ نُهُوا)، إلى أن نُهوا: حتى في المدينة أول الهجرة، فكانوا يتكلمون في مكة، وفي المدينة في أول الهجرة حتى نزلت الآية.



٨٢٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: إنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ، أَتَيْنَاهُ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ حَتَّى قَضَوْا الصَّلَاةَ، فَسَأَلْته، فَقَالَ: إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَلَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

الشرح

وهذا نوع آخر من الكلام الذي كانوا يتكلمون فيه، وهو السلام على المصلي، إذا مرَّ به، فيسلم عليه، ويرد المصلي عليه السلام في الصلاة؛ كما هو خارج الصلاة.

فلما هاجروا إلى الحبشة بسبب مضايقة المشركين لهم في مكة، ثم رجعوا من الحبشة، سلموا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة كعادتهم قبل أن يسافروا، فلم يرد عليهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨)، والبخاري(١١٩٩، ١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨).
(٢) أخرجه أحمد (٧/ ٢١٠)، والنسائي (١٢٢١).

قال: «فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ»؛ من الهم؛ أن يكون الرسول هجره، أو غضب عليه، ولم يرد عليه كالعادة.

ثم سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره أن الله يحدث من أمره ما يشاء، يعني: ينسخ ما يشاء؛ ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩]، فهذا دليل على وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية.

وبين لهم أنه لا يُسلم على المصلي، وإذا سُلِمَ عليه، فإنه لا يرد على المسلِّم؛ وأن هذا قد نُسِخ، وإن كان جائزًا في الأول، فقد نُسِخ في آخر الأمر.

«فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» عن رد السلام، يعني: يشتغل المصلي بالصلاة وما فيها من الشعائر؛ من تكبير وتسبيح وتهليل، وقراءة قرآن، وركوع وسجود، فهي شاغلة للمصلي عن أن يرد السلام على من سلم عليه، وهذا يدل على أن المصلي يخشع في صلاته، ويقبل على صلاته، فتكون هي شغله، لا ينشغل بغيرها.

٨٢٤- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ، فَقُلْت: يَرْحَمُك اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْت: وَا ثُكْلَ أُمَّاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَصْمُتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي وَأُمِّي مَا رَأَيْت مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[(١)]، وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ»، مَكَانَ: «لَا يَصْلُحُ»[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[(٣)].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فَرْضٌ، وَكَذَلِكَ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَأَنَّ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ مِنْ الْكَلَامِ الْمُبْطِلِ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْإِعَادَةِ.

الشرح

هذا معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان باقيًا على إباحة الكلام في الصلاة، ولم يعلم أن ذلك نُسِخَ. الإنسان يعمل بما يعلم، حتى يبلغه شيء آخر من الأحكام الشرعية، وإلا فإنه يبقى على الأصل.

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ١٨١، ١٨٢)، ومسلم (٥٣٧)، والنسائي (١٢١٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٠).
(٣) أخرجه أحمد (٣٩/ ١٨٣).

فجاء وهم يصلون خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسلم عليهم على العادة، فرمقوه بأبصارهم؛ استنكارًا، ثم إنه استغرب هذا؛ ظن أنهم يبغضونه، أو أنهم ينقمون عليه شيئًا، وهو لا يدري، وزادوا في الإنكار، ضربوا على أفخاذهم تأكيدًا للإنكار عليه، فسكت، علم أن الأمر فيه شيء، فسكت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلما أن سلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أرشده، وعلمه برفق، ولم يعنفه؛ لأنه جاهل، والجاهل يرفق به، فيعلم برفق.

ومن طريقة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحسن خلقه الرفق بالجاهل، وعدم زجره، حتى أثر ذلك في معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كرم أخلاق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أن الجاهل لايُعنف، وإنما يُعلم برفق.

ثم أرشده إلى ما يقال في الصلاة من التسبيح والتهليل والتكبير وقراءة القرآن، ولا يُدخل فيها كلام آخر.

وأيضًا العطاس، كانوا يشمتون العاطس إذا عطس في الصلاة؛ لأن تشميت العاطس سنة؛ بأن تقول: يرحمك الله، ثم هو يرد، ويقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، هذا خارج الصلاة، لكنهم كانوا في الأول يفعلونه في الصلاة.

فلما قال: يرحمك الله، رمقوه واستنكروا عليه، فوقع في نفسه مما رأى من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم نقموا عليه، خشي، ولما سلم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، علمه برفق وحسن خلق؛ لأنه جاهل.

فهذا حديث عظيم، وهو من أصول التعليم والتربية، وأن الجاهل يُرفق به، يُعلم برفق.

وفيه دليل على أن من تكلم في الصلاة جاهلًا أو ناسيًا أنه لا تبطل صلاته؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بإعادة الصلاة، ومن تكلم فيها جاهلًا أن الكلام فيها ممنوع، أو ناسيًا أنه يصلي أو ما أشبه ذلك، أن هذا لا يؤثر في صلاته.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ الصَّلَاةِ**)، يقول الشيخ المجد رَحِمَهُ اللَّهُ مؤلف الكتاب: (**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ الصَّلَاةِ**)؛ الله أكبر في افتتاح الصلاة، وهي تكبيرة الإحرام، تكبيرات الانتقال كلها من الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فَرْضٌ**)، وهي قراءة الفاتحة، فلا تصح صلاة لا تقرأ فيها الفاتحة لمن يستطيع ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَكَذَلِكَ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ**)، أنه من الصلاة -أيضًا-، التسبيح في الركوع والسجود، والتحميد؛ بأن يقول: ربنا ولك الحمد؛ أن هذا كله من الصلاة؛ لأن الصلاة هي أقوال وأفعال مبتدئة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، هذه الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأَنَّ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ مِنْ الْكَلَامِ الْمُبْطِلِ**)، فيبطل الصلاة، لا يجوز له أن يشمت العاطس، إنما هذا خارج الصلاة، إذا عطس وحمد الله، فإنك تشمته، بأن تقول: يرحمك الله.

ومعنى تشمته: أي: تزيل عنه الشماتة، وهذا سنة مؤكدة.

أما إذا لم يحمد الله، فلا يشمت، إذا عطس، وحمد الله، أما إذا لم يحمد الله، فإنه لا يشمت، فهذا حديث عظيم فيه فوائد كثيرة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَنَّ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ مِنْ الْكَلَامِ الْمُبْطِلِ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا لَا تَبْطُلْ صَلَاتُهُ حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْإِعَادَةِ**)، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر معاوية بن الحكم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالإعادة، لما سلم، ولما شمت العاطس، لم يأمره بالإعادة، مع أن الكلام يبطل الصلاة؛ لأن هذا جاهل، والجاهل لا تبطل صلاته إذا تكلم فيها، هذه مسائل عظيمة.

لكن العاطس نفسه إذا عطس في الصلاة، يحمد الله، لكن يكون ذلك سرًّا، أما أن يشمت، فلا، أما هو، فيحمد الله إذا عطس، ولكن يكون ذلك سرًّا.



بَابُ أَنَّ مَنْ دَعَا فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَا يَجُوزُ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ

٨٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشَّرْح

من دعا في صلاته بدعاء لا يجوز، وهو الدعاء المخالف للسنة، أو الدعاء الذي فيه عدوان واعتداء في الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، فإنه يبطل الصلاة، ولكن الجاهل يعذر في ذلك، ولا تبطل صلاته.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ أَنَّ مَنْ دَعَا فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَا يَجُوزُ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ)، جاهلًا: بهذا القيد «جاهلًا»، لم تبطل لعذر الجهل.

العادة أن الأعراب يكثر فيهم الجهل، بخلاف الحاضرة؛ فهم يتعلمون؛ إما لبعد الأعرابي عن المدن وعن السكن، فيغلب عليهم الجهل، هذا أعرابي -والأعرابي: هو غير الحضري، الأعرابي هو الذي يسكن البادية- صلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال في صلاته: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا».

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٢١١)، والبخاري (٦٠١٠)، وأبو داود (٣٨٠)، والنسائي (١٢١٦).

فلم سلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «لَقَدْ تَحَجَّرْت وَاسِعًا»؛ لأن رحمة الله واسعة، لا تقتصر على شخصين، أو على جماعة، أو على أهل بلد، واسعة؛ ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦]، فرحمة الله واسعة.

فهذا الأعرابي قصرها عليه وعلى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْت وَاسِعًا»، ولكنه لم يأمره بإعادة الصلاة، مع أن هذا الكلام لا يجوز، محرم، الكلام هذا لا يجوز، لا يجوز أنك تحجر على الله ألا يرحم أحدًا؛ كالذي قال: «وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ»[1]، فغفر الله له، وأحبط عمل هذا القائل.

فلا يجوز إساءة الأدب مع الله عَزَّوَجَلَّ، وأن تمنع رحمته عمن لاتريد، هذا لا يجوز، سوء أدب مع الله، وسوء ظن بالله عَزَّوَجَلَّ، فلايجوز الكلام هذا؛ اللهم لا ترحم فلانًا، اللهم لا ترحم معنا أحدًا، هذا لا يجوز، ولكنه لا يبطل الصلاة إذا كان عن جهل، أما إذا كان هذا عن علم ومتعمد، فإنها تبطل صلاته.



(١) أخرجه مسلم (٢٦٢١): عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»، أَوْ كَمَا قَالَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْنَحَةِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٨٢٦- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْت إِذَا دَخَلْت عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، يَتَنَحْنَحُ لِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْنَحَةِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ)، هل من الكلام النحنحة والنفخ في الصلاة، الذي يقول: أُفٍّ، أُفٍّ، هذا النفخ أن يقول: أُفٍّ، أو أن ينفخ شيئًا في أثناء الصلاة.

إذا بَانَ حرفان في نحنحته أو في نفخه، وكان متعمدًا، بطلت الصلاة؛ لأن هذا كلام؛ لأن أقل الكلام في اللغة ما تركب من حرفين؛ مثل: «قد»، «بل»، «ما»، حرفان، أقل ما تتركب منه الكلمة حرفان، فإذا بَانَ حرفان من نحنحته، أو بَانَ من نفخه، بطلت صلاته؛ لأنه أتى بكلام، إذا كان متعمدًا، أما إذا كان جاهلًا، فهذا لا يضر -كما سبق.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»)، كان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقربه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتصاقه به كان يدخل عليه في منزله، فيتردد عليه في منزله، فهذا فيه فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان يدخل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤)، والنسائي (١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨).

الليل والنهار، مدخلان، يعني: دخولان؛ لأن «مدخل» هنا مصدر ميمي، أي: دخولان في الليل والنهار.

أو أن المراد مدخلان: اسم مكان، بابان، باب يدخل منه في الليل، وباب يدخل منه في النهار، ولكن الظاهر الأول أنه مصدر ميمي.

وكان إذا دخل عليه وهو يصلي، تنحنح الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا أحس به، تنحنح؛ لينبهه أنه في صلاة، هذا فيه دليل على أن النحنحة في الصلاة لا بأس بها عند الحاجة، ولكن الحديث هذا ضعيف، فلو صح هذا الحديث، لدل على أن النحنحة للحاجة جائزة في الصلاة.



٨٢٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(١).

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا(٢).

وَرَوَى أَحْمَدُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢١)، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي (١٦٩٤).

(٢) انظر: صحيح البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة (٢/ ٦٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/ ٧٤) عن المُجَالِدِ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضَحْوَةً حَتَّى اشْتَدَّتْ ظُلْمَتُهَا، فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْمَثَانِي، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكَعَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ تَجَلَّتْ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، ثُمَّ نَزَلَ، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَدَّ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّ النَّارَ أُدْنِيَتْ مِنِّي حَتَّى نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِي، فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ، وَالَّذِي بَحَرَ الْبَحِيرَةَ، وَصَاحِبَةَ حِمْيَرَ صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَلَامًا يَعْنِي النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ.

قال البيهقي: وَالنَّفْخُ لَا يَكُونُ كَلَامًا إِلَّا إِذَا بَانَ مِنْهُ كَلَامٌ لَهُ هِجَاءٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ كَلَامٌ لَهُ هِجَاءٌ فَلَا يَكُونُ كَلَامًا.

الشرح

نفخ في صلاة الكسوف، لما كسفت الشمس، خرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بيته فزعًا يخشى أن تكون الساعة، فصلى بهم صلاة الكسوف، وأطال الصلاة بهم في القيام والركوع والسجود، ولم ينصرف حتى تجلى الكسوف.

الشاهد منه: أنه نفخ فيها، فدل على أن النفخ في الصلاة لا يضر، هذا محل الشاهد.

والبخاري رواه تعليقًا، يعني: من غير سند.

معلقات البخاري معروفة، وهي على نوعين: معلق بصيغة الجزم، ومعلق بغير صيغة الجزم، والمعلق بصيغة الجزم أقوى من المعلق بغير صيغة الجزم[1].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ**)، وهذا القول الثاني، العلماء على قولين في النفخ أنه كلام، وأنه غير كلام، إذا كان غير كلام، فهو جائز، وإذا كان كلامًا، فهو ممنوع، فخلافهم يدور على هذا: هل النفخ يعتبر كلامًا، فيمنع في الصلاة، أو هو غير كلام، فهو يجوز في الصلاة؟ وكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفخ في صلاة الكسوف يدل على أنه ليس بكلام، وأنه لا يضر.



(١) سبق بيانه (١/ ٢٧٥).

بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم:٥٨].

الشَّرْح

ما زال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض بيان ما يجوز في الصلاة، ومن ذلك البكاء من خشية الله عَزَّوَجَلَّ، أما البكاء من غير خشية الله، فهذا يخل بالصلاة، لو بكى لتذكره شيئًا خارجًا عن الصلاة؛ مثل: مصيبة نزلت به، أو شيء مؤثر، فإن هذا يخل بالصلاة، وإنما البكاء من خشية الله؛ لأن هذا يدل على الخشوع، وعلى حضور القلب مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهو من تمام الصلاة، أو أثر من آثار إتمام الصلاة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم:٥٨])، هذه الآية في وصف النبيين؛ ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾: هذا محل الشاهد، ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم:٥٨]. الشاهد في قوله: ﴿وَبُكِيًّا﴾.

﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾: في الصلاة وفي غيرها، فالبكاء من خشية الله مرغوب في الصلاة وفي غير الصلاة، وإذا حصل في الصلاة، فإنه لا يخل بها، بل هو من تمامها.

٨٢٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنْ الْبُكَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشَّرْح

وهذا -أيضًا- يدل على أن البكاء في الصلاة من خشية الله من سنة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما أنه سنة الأنبياء من قبله؛ كما في الآية، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان في الصلاة، يسمع لصدره أَزِيزٌ، يعني: صوت كَأَزِيزِ المِرْجَلِ، أي: القِدْر الذي تحته النار تغليه، ويكون له صوت الغليان.

شبه ما يحصل من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البكاء من خشية الله في الصلاة بأزيز المرجل، فدل هذا على جواز البكاء من خشية الله في الصلاة.

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٣٨، ٢٣٩)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤).

٨٢٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ، غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ، فَعَاوَدَتْهُ، فَقَالَ: مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ(٢).

الشرح

وهذا -أيضًا- يدل على جواز البكاء من خشية الله في الصلاة، فهذا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا صلى بالناس لا يكادون يسمعون صوته من البكاء من خشية الله عَزَّوَجَلَّ.

والقصة التي في الحديث: أنه لما اشتد برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعه في مرضه الذي مات فيه، ولم يستطع الخروج ليصلي بالناس، استخلف أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، وهذا فيه دليل على فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقديمه على غيره من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يشير إلى استخلافه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتوليته الخلافة، هذا فيه إشارة إلى استخلاف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بعده.

فراجعته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها هي التي كانت تمرضه وهو في بيتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمرض في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عند عائشة

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢).
(٢) أخرجه أحمد (٤٠/ ٦٧-٦٩)، والبخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلذلك قال لها: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ»، فراجعته في ذلك، وتلجأت، قالت، يعني: اعتذرت أنه «رَجُلٌ أَسِيفٌ»، أو رجل لا يُسمع الناس من البكاء في الصلاة من خشية الله عَزَّوَجَلَّ، هذا ظاهر اعتذارها، ولكن هي ترمي إلى أن الناس إذا وقف أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنهم يتقالون أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في موقف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتريد أن يتولى هذا الأمر غيره، ولا يكون محل تردد من الناس، تريد أن تدفع عن أبيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الموقف؛ لأنه موقف عظيم، من الذي يقف موقف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!! فتريد أن تدفع عن أبيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الموقف.

فقال لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ»، كرر، «فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، يعني: مراجعة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا له وتكرار هذا، هذا مثلما حصل من النساء مع نبي الله يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ مما قصه الله في القرآن؛ فإن زوجة الملك تعلقت به، تراوده عن نفسها، تريد منه أن يواقعها، فهرب منها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف:٢٣]، ثم هرب منها يريد الخروج، فلحقت به، وجذبته من ثوبه، فانشق ثوبه من شدة جذبها له، وشدة هربه منها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصادف أن الملك واقف على الباب، فرأى ما حصل، فقلبت الدعوى عليه، هذا من الكيد، قلبت الدعوى عليه، ﴿قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى﴾ [يوسف:٢٥، ٢٦]، هي تقول: هو راودني، وأراد بي سوءًا، وهو يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى﴾، فحصل خصومة في هذا، ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ بالقرينة،

قال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ﴾، يعني: ثوبه، ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [يوسف:٢٦]؛ لأنه إذا قُدَّ من قُبُل، فمعناه أنه مقبل عليها يراودها، ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف:٢٧]؛ لأنه يدل على أنه هارب، وهي تجره، فهذا من الحكم بالقرينة، والقرينة تقوم مقام البينة، إذا فُقِدت البينة، القرينة تقوم مقامها.

﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ﴾ [يوسف:٢٨، ٢٩]، هذا مكر من هذه المرأة، كيد هذه المرأة، ولكنه لم ينجح، وظهرت براءة نبي الله يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، وظهر كذبها، ثم لما سمعت النساء في مصر ما جرى، أخذن يَلُمْنَ امرأة العزيز، ﴿ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ [يوسف:٣٠]؛ يلمنها في ذلك، فلما سمعت بهذا، ماذا عملت من الكيد؟ دعتهن إلى بيتها، وهيئت لهن مجلسًا، تظهر أنها تريد إكرامهن بذلك، ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا﴾؛ كأنها -والله أعلم- تريد في الظاهر أن يقطعن بها الخضرة أو المأكول، ﴿وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ﴾، قالت ليوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخرج عليهن. ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ﴾، لما رأين جمال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ بطلعته البهية؛ لأن الله أعطاه من الجمال شطر الحسن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾، وذهلن عن السكين، ويقطعن أيديهن من الذهول، ﴿وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾؛ من الذهول لجمال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ

﴿رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ﴾: اعترفت، ﴿فَٱسۡتَعۡصَمَ﴾ [يوسف:٣١، ٣٢]، يعني: امتنع، فهذا من كيد النساء.

فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن مراجعتها له في أبي بكر أنها من كيد النساء؛ ﴿إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:٢٨]، كيد النساء عظيم، مع أن الله قال: ﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٧٦]، فجعل كيد الشيطان ضعيفًا، وجعل كيد النساء عظيمًا؛ ﴿إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:٢٨].

وفي النهاية ظهرت براءة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ﴿قُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمۡنَا عَلَيۡهِ مِن سُوٓءٖ﴾، لما سألهن الملك بطلب يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿مَا خَطۡبُكُنَّ إِذۡ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفۡسِهِۦ﴾، يعني: ما هو السبب؟ ﴿قُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمۡنَا عَلَيۡهِ مِن سُوٓءٖۚ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٥١﴾ ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴿٥٢﴾ ۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾ [يوسف:٥١-٥٣]، هذه القصة العجيبة، وفيها كيد النساء، وأنه عظيم.

«قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ، غَلَبَهُ الْبُكَاءُ»، رقيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية: «أَسِيفٌ»[1]، يعني: لين، يلين مع كلام الله، يلين قلبه مع كلام الله، ويتأثر، هذا العذر الذي أبدته، وهي تريد الرأفة بأبيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لئلا يقف موقف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويزدريه الناس، ويستضعفوه أنه وقف في موقف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤، ٧١٢، ٧١٣، ٣٣٨٤)، ومسلم (٤١٨).

ومن هو أليق بأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقف موقف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته وبعد فقده؟ إنه أعظم رجل في الأمة، أعظم رجل في الأمة أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يدلكم على هذا مواقفه مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته، ومواقفه بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي أيد الله به الحق، وأبقى به هذا الدين حتى رسا هذا الدين بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، الشاهد من الحديث أنه إذا قام مقامك، رق، وفي رواية: «غَلَبَهُ البُكَاءُ»[1]، فدل على جواز البكاء في الصلاة، وأنه لا يؤثر فيها.



(١) أخرجه البخاري (٦٨٢).

بَابُ حَمْدِ اللهِ فِي الصَّلَاةِ لِلْعُطَاسِ أَوْ حُدُوثِ نِعْمَةٍ

٨٣٠- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْت خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَطَسْت، فَقُلْت: الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ حَمْدِ اللهِ فِي الصَّلَاةِ لِلْعُطَاسِ)، الحمد: هو الثناء على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على نعمه، وهو مشروع في الصلاة، الحمد مشروع في الصلاة، فإذا عطس المصلي، فإنه يحمد الله؛ لأن هذا العطاس نعمة؛ لأنه ناشئ عن خروج أبخرة من الجسم من الصدر، لو بقيت في الصدر، لتضرر الإنسان، فهو نعمة، ولهذا يحس الإنسان بعد العطاس بنشاط، وهذه نعمة، فيحمد الله على ذلك، هذه المناسبة في كونه يحمد الله على العطاس.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ حُدُوثِ نِعْمَةٍ)، أو حدوث نعمة، الحمد يكون على نعمة متجددة، أو نعمة مستمرة.

في الحديث دليل على جواز حمد الله عند العطاس في الصلاة؛ لأن الملائكة

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٩٣١). وأخرجه أبو داود (٧٧٣) مختصرًا.

ابتدرتها؛ لترفعها إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر:١٠]، وهذا من الكلم الطيب.

لكن لماذا رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يجب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول مرة؟ قالوا: لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُعَيِّنْ أحدًا. وقيل: لأن رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خشي أن يكون أساء في صلاته، فهو هاب أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلومه أو يخطئه، ولذلك لم يستعجل في الإجابة؛ لعل الله أن يعفو عنه، هذا وجه كونه لم يبادر بإجابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحديث يدل على جواز حمد الله عند العطاس في الصلاة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقره، وأخبره أن الملائكة ابتدرت كتابة هذه الكلمة العظيمة؛ لترفعها إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وفيه فضل الحمد على العطاس.



بَابُ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ وَالْمَرْأَةُ تُصَفِّقُ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ وَالمَرْأَةُ تُصَفِّقُ)، مما يجوز في الصلاة: أنه إذا ناب الإمام شيء، إما نابه سهو في الصلاة، وهذا كثيرًا ما يقع، فلابد من تنبيهه؛ من أجل أن يتدارك ما وقع، كيف يُنبه؟ هل ينبه بالكلام؟ لا. يعني: أنه ينبه يقال له: أخطأت، لم تسجد، لا، ينبه بما علمه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يسبح الرجال، يقولون: سبحان الله، وتصفق النساء بأكفها؛ حتى يتنبه الإمام لذلك.

فهذا دليل على جواز تنبيه الإمام إذا سها في الصلاة، أو أُغلقت عليه آية من القرآن أنه -أيضًا- يُفتح عليه في الصلاة، هذا هو المقصود، فهذا من الأمور الجائزة في الصلاة، وهي تنبيه الإمام إذا سها.

وفيه الفرق بين الرجال والنساء في ذلك؛ فالرجال يسبحون بصوت يسمعه الإمام، والنساء لا تسبح؛ لأن صوتها فيه فتنة، فتكتفي بالتصفيق بكفٍ على أخرى، فهذا دليل على أن التصفيق للنساء، وليس للرجال.

الذين يصفقون الآن في المحافل هذا ممنوع للرجال، الواجب إذا أعجبهم شيء من خطبة أو كلام أن يسبحوا أو يكبروا، أن يكبروا، إذا أعجبهم شيء، يكبرون، كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أعجبه شيء، كبر، وإذا استنكر شيئًا، كبر -أيضًا-، وسبح الله عَزَّوَجَلَّ، ولم يكن يصفق، التصفيق للنساء، وهذا فيه

أن من صفق من الرجال، فقد تشبه بالنساء، وقد «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»(١).

وأيضًا التصفيق للرجال فيه تشبه بالكفار والمشركين؛ لأنهم كانوا يصفقون عند البيت، عند الكعبة؛ ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥].

فالمكاء: هو الصفير، والتصدية: هي التصفيق، هذا من فعل الجاهلية، ﴿إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥]. وسبحان الله! الآن الظاهرة هذه موجودة في المحافل، يصفرون ويصفقون، شيء تسمعونه ويتكرر، فهو سنة جاهلية، ولا يجوز، ولذلك هو ورد علينا من الغرب من ورثة الكفار.

لم يرد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا من المسلمين، إنما ورد علينا من الغرب؛ لأن الغرب هم الذين يرثون الكفار، ويتشبهون بالكفار -نسأل الله العافية-، فيجب التنبه لهذه العادة السيئة، وأن تختفي من مجتمع المسلمين.

وفيه دليل على أن صوت المرأة فتنة، المرأة لا يُسمع صوتها، ولذلك المرأة لا تكون إمامًا في الصلاة للرجال، لا تكون إمامًا للرجال، وإذا سها الإمام، فإنها تنبهه بالتصفيق ولا تسبح.

في التلبية: الرجال يرفعون أصواتهم بالتلبية، والنساء تسر صوتها، تلبي بينها وبين نفسها، وتُسمع نفسها بالتلبية، يصوت بها الرجال، وتخفيها النساء.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أيضًا المرأة لا تؤذن، ولا تقيم الصلاة، وإنما هذا من خصائص الرجال، كل هذا يدل على أن المرأة لا ترفع صوتها بحضرة الرجال إذا كان يترتب عليه فتنة.

٨٣١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(١).

٨٣٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي، سَبَّحَ لِي، وَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي، أَذِنَ لِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

الشرح

«فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»: هذا حصر، دل على أن التصفيق محصور على النساء، ولا يشاركن فيه الرجال.

وهذا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجل قربه من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واختصاصه به أكثر من غيره كان يستأذن على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل، فإن كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي، فإنه يسبح؛ ينبهه أنه في صلاة.

وهذا مما ينوب الإنسان في الصلاة، إذا استأذن عليه أحد، فهذا مما ينوبه في الصلاة، فليسبح؛ من أجل أن يُسمع المستأذن أنه في صلاة، هذا محل الشاهد من الحديث.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٥٠٧، ٥٠٨)، والبخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٣).

٨٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ: «فِي الصَّلَاةِ».

الشرح

يعني أنهم رووه: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، وأما لفظة: «فِي الصَّلَاةِ»، فهذا لم ترد عندهم، ولكن البقية رووها في الحديث.

فدل هذا على جوز التصفيق للنساء عندما ينوب الإمام شيء، والتسبيح للرجال، هذا محل الشاهد من الحديث.

وفي قوله: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، دون لفظ: «فِي الصَّلَاةِ»، هذا يدل على ما سبق أن التصفيق من خصائص النساء، ولا يجوز للرجال أن يصفقوا عندما يعجبهم شيء، بل يسبحوا، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أعجبه شيء، سبح الله، أو كبر الله.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٢٣١) و(١٦/ ٣٤٨)، والبخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي (١٢٠٧)، وابن ماجه (١٠٣٤).

بَابُ الْفَتْحِ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ

٨٣٤- عَنْ مُسَوَّرَ بْنِ يَزِيدَ المَالِكِيِّ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، آيَةُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَهَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْفَتْحِ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ)، وهذا من الأنواع مما يجوز في الصلاة: أن الإمام إذا انغلقت عليه القراءة، أو خفيت عليه آية، التبست عليه، فإنه يُنبه، ويفتح عليه؛ بتذكيره بالآية التي وقف عندها؛ حتى يستمر في قراءته، وهذا مما يجوز في الصلاة الْفَتْح؛ لأن الإمام إذا انغلقت عليه الآية، يحتاج إلى فتح، يفتح عليه ما انغلق عليه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ مُسَوَّرَ بْنِ يَزِيدَ المَالِكِيِّ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَ آيَةً فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ آيَةُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَهَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا»)، هذا دليل على ان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتريه ما يعتري البشر؛ لأنه بشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينسى ويسهو في القراءة، فيحتاج إلى من يفتح عليه.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقع له هذا، وترك آية في قراءته لم يقرأها، ولم يفتح عليه أحد، فلما سلم قال له رجل: «يَا رَسُولَ اللهِ آيَةُ كَذَا وَكَذَا»؛ يذكره بها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا»، فهذا دليل على أنه يُفتح على الإمام إذا احتاج إلى من يفتح له القراءة التي انغلقت عليه، وأن هذا مما يجوز في الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٧/ ٢٤١).

٨٣٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لِأُبَيٍّ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في صلاته البقرة، فَلُبِس عليه آية، انغلقت عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يرد عليه أحدٌ، فلما سلم، فإذا هو بأُبَيٍّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان أُبَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حفاظ القرآن، مشهور بحفظه للقرآن في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من حملة القرآن.

فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله: **هل أنت حاضر؟** قال: نعم، قال: **ما منعك؟** يعني: من أن تفتح عليَّ، وتبين لي ما انغلق عليَّ من آية.

هذا فيه دليل على أن الفتح على الإمام مشروع في الصلاة، ولا تسكت، وأنت عندك معرفة بالآية التي انغلقت على الإمام، لا تسكت.



(١) أخرجه أبو داود (٩٠٧).

بَابُ الْمُصَلِّي يَدْعُو، وَيَذْكُرُ اللَّهَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ ذِكْرٍ

رَوَاهُ حُذَيْفَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَبَقَ (١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الْمُصَلِّي يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللهَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ ذِكْرٍ**)، كذلك مما يجوز في الصلاة: الاستعاذة عند آية العذاب، والسؤال والدعاء عند آية الرحمة.

هذا مما يجوز في الصلاة؛ إذا مرَّ بآية فيها ذكر الرحمة، يقف، ويسأل الله، وإذا مرَّ بآية فيها ذكر العذاب، يقف، ويستعيذ بالله.

وهذا في صلاة الليل النافلة، لا في الفريضة؛ لأنه لم يرد هذا في الفريضة، وإنما ورد هذا في صلاة النافلة في الليل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**رَوَاهُ حُذَيْفَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَبَقَ**)، حذيفة ابن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في الحديث الذي ذكر فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من الليل، وقام معه حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبدأ بالبقرة، فظن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يركع عند المائة، ثم استمر، وأكملها، ثم افتتح سورة النساء، وأكملها، ثم مرَّ، واستفتح سورة آل عمران، فأكملها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هممت أن أجلس وأتركه؛ من طول القيام.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٦٧١).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمر بآية فيها ذكر الرحمة، إلا وقف، وسأل، وما مرَّ بآية فيها ذكر العذاب، إلا وقف، واستعاذ، فهذا فيه دليل على أن هذا جائز في صلاة النافلة في الليل؛ اقتصارًا على ورد به الدليل، ولم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل هذا في صلاة الفريضة.



٨٣٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، فَمَرَّ بِذِكْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ النَّارِ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ)، لاحظ! ليست بفريضة، هذا الذي قلناه: إن الفريضة لم يرد فيها ذلك.

«فَمَرَّ بِذِكْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ النَّارِ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ»، وهذا مثل حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمامًا، مثل حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيام حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معه؛ أنه ما مرَّ بآية فيها ذكر الرحمة، إلا وقف، وسأل، وما مرَّ بآية فيها ذكر العذاب، إلا وقف، واستعاذ.



(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٤٠١)، وابن ماجه (١٣٥٢).

٨٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْت أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ التَّمَامِ؛ فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

هذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مثل حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان في صلاة الليل، ومرَّ بآية فيها ذكر الرحمة، إلا وقف، وسأل، ودعا الله، وإذا مرَّ بآية فيها ذكر العذاب، إلا وقف، واستعاذ بالله من العذاب ومن النار، فدل على جواز ذلك في صلاة النافلة، صلاة الليل؛ اقتصارًا على ما ورد به الدليل.

وفي الحديث هذا مشروعية صلاة المرأة مع زوجها.

وكذلك صلاة المرأة مع غير زوجها، لكنها لا تقف على جانبه، وإنما تكون خلفه، إذا لم يكن محرمًا له، فإنها تكون خلفه.

في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»(٢)، يعني: أم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والمرأة يجوز أن تقف خلف الصف وحدها، بخلاف الرجل، فلا يجوز أن يقف خلف الصف وحده.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠، ٨٦٠، ٨٧١)، ومسلم (٦٥٨).

٨٣٨ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة:٤٠] قَالَ: سُبْحَانَكَ، فَبَلَى، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ. سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشَّرْح

كذلك مما يجوز في الصلاة أنه ذا قرأ الآية من آخر سورة القيامة: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة:٤٠] أن يقول: «سبحانك اللهم، فبلى»، فهذا يستحب في قراءة هذه السورة في الصلاة في الفريضة وفي النافلة.

وكان هذا يصلي على ظهر بيته، فدل على جواز صلاة الرجل في الصف، صف البيت.

(١) أخرجه أبو داود (٨٨٤).

٨٣٩- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قُمْت مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَدَأَ، فَاسْتَاكَ، وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ، فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ، إلَّا وَقَفَ، فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ، إلَّا وَقَفَ، فَتَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ، فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ. ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ. ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً سُورَةً، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد، وَلَمْ يَذْكُرْ الْوُضُوءَ وَلَا السِّوَاكَ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: («وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قُمْت مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، يعني: في صلاة الليل، فدل هذا على جواز الجماعة في صلاة الليل، لكن من غير مداومة، لا يداوم على الجماعة في صلاة الليل، القيام الجماعي -كما يقولون- لا، هذا ترتيبه والمداومة عليه بدعة، إنما إذا صادف بعض الأحيان، فلا بأس به.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: («وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قُمْت مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَدَأَ، فَاسْتَاكَ، وَتَوَضَّأَ»)، هذا فيه مشروعية السواك قبل الوضوء.

«ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ، فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ، إلَّا وَقَفَ، فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ، إلَّا وَقَفَ، فَتَعَوَّذَ»، وهذا فيه -مثلما سبق- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قيام الليل كان إذا مرَّ بالآية التي فيها ذكر الرحمة، وقف، وسأل، ودعا، وإذا مرَّ بالآية التي فيها ذكر العذاب، وقف، واستعاذ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٢).

«ثُمَّ رَكَعَ، فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ»، وفيه إطالة صلاة الليل، خصوصًا إذا كان الإنسان يصلي وحده، فإنه يطيل، أما إذا كان يصلي في جماعة، فإنه يراعي أحوالهم، ولا يشق عليهم، إلا إذا كانوا يؤثرون ذلك، إذا كانوا يؤثرون ذلك، فلا بأس، الذين صلوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتلذذون بصلاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبقراءة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا كان الجماعة يرغبون هذا، فلا بأس يطيل بهم.

وفيه دليل على تعادل الصلاة؛ فإذا أطال القيام، يطيل الركوع، ويطيل السجود، وإذا خفف القيام، يخفف الركوع، ويخفف السجود، تكون صلاته متعادلة.

وأما قوله في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، هذا ثناء على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الجبروت: هو القهر والغلبة؛ الله جَلَّ وَعَلَا هو القهار، وهو الجبار؛ لأن هذا من كماله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنه بحق، ليس تجبرًا على الناس بغير حق -كما يفعل الظلمة-، وإنما هذا من حقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والكبرياء: هو جَلَّ وَعَلَا المتكبر، وذو الكبرياء، وأيضًا مما يليق بجلال الله، فهو كبرياء بحق، وكبر بحق، وأما استكبار المخلوق، فهذا بغير حق، ولا يجوز، المخلوق ضعيف، فكيف يتكبر، وهو ضعيف؟!! فالكبرياء والكبر من المخلوق مذمومان؛ لأنهما بغير حق، وأما الكبرياء والكبر من الله جَلَّ وَعَلَا، فهو محمود؛ لأنه بحق، ومن كماله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ لِرَدِّ السَّلَامِ أَوْ حَاجَةٍ تَعْرِضُ

٨٤٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْت لِبِلَالٍ: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، إلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ صُهَيْبًا مَكَانَ بِلَالٍ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ لِرَدِّ السَّلَامِ)، من الأفعال التي تجوز في الصلاة الإشارة باليد عند الحاجة؛ كما لو سلم عليه أحد، وهو في الصلاة، فإنه يشير بيده لرد السلام عليه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ حَاجَةٍ تَعْرِضُ)، كذلك الحاجة تعرض؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما اعترضه مرض، صلى وهو جالس، وأراد أصحابه أن يصلوا خلفه قيامًا، أشار بيده إليهم أن اجلسوا، فهذا من الإشارة في الصلاة لحاجة.

بلال هو بلال الحبشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أعتقه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصهيب -أيضًا- يقال له صهيب الرومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو -أيضًا- من الموالي، وهم صحابة أجلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٣٢٠)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، والنسائي (١١٨٧)، وابن ماجه (١٠١٧).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قُلْت لِبِلَالٍ: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ»**)، يشير بيده ليشعرهم برد السلام عليهم، ولا يرد عليهم بالكلام؛ لأن الكلام في الصلاة سبق أنه لا يجوز

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ صُهَيْبًا مَكَانُ بِلَالٍ**)، شهادة الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا تضر، سواء كان بلالًا أو صهيبًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، شهادة الراوي إذا كان من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لا تضر؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عدول، سواء هذا أو هذا.



٨٤١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صُهَيْبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَرْت بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْت، فَرَدَّ إلَيَّ إشَارَةً. وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إلَّا أَنَّهُ قَالَ إشَارَةً بِأُصْبُعِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهْ»(١).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ)(٢).

وَقَدْ صَحَّتِ الْإِشَارَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ(٣)، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ: «لَمَّا صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فِي مَرَضٍ لَهُ، فَقَامُوا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٢٥٩)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (١١٨٦).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا؛ أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ =

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: كِلَا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ)، حديث بلال وحديث صهيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رد السلام في السلام يكون بالإشارة باليد.

وما الذي يشار به؟ قيل: الأصبع، وقيل: يشير بالكف.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ صَحَّتِ الْإِشَارَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ)، ركعتين بعد العصر قضاء، هذا قضاء لراتبة الظهر التي فاتت الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقضاها بعد العصر، وإلا بعد العصر ليس هناك صلاة نافلة، ولكن القضاء لما فات يجوز في وقت النهي.

والشاهد من الحديث: أنه رد عليهم بالإشارة، أو أنهم لما قاموا خلفه وهو يصلي قاعدًا، أشار إليهم بيده أن اجلسوا، دل على جواز الإشارة باليد عند الحاجة في الصلاة.

=صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

وأخرجه مسلم (٢١٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ؛ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**».

بَابُ كَرَاهَةِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ

٨٤٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ كَرَاهَةِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ)، مما يكره في الصلاة الالتفات إلا لحاجة، فإنه يجوز بالرقبة فقط لا بالبدن، إلا عند الضرورة؛ كأن يريد قتل حية أو عقرب، فإنه إذا احتاج إلى الالتفات، يلتفت في هذه الحالة ببدنه، يلتفت ببدنه؛ ليأخذ شيئًا؛ ليقتل به الحية أو العقرب، وأما ما عداها، فيكون الالتفات بالرقبة فقط، ولا يكون بالبدن، وعند الحاجة -أيضًا.

«إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ»، هذا تحذير من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ»، يعني: أنه يهلك الإنسان، وهذا تعليل، تعليل يأتي أنه اختلاس يختلسه الشيطان، وقد سبق أنه نُهي في الصلاة عن الالتفات كالتفات الثعلب، فالمصلي يصمد بوجهه نحو القبلة، ولايلتفت، إلا إذا عرضت حاجة، واحتاج إلى الالتفات برقبته فقط.

«فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الْفَرِيضَةِ»، إن كان لابد من الالتفات بغير حاجة، ففي التطوع، في صلاة التطوع؛ لأن صلاة التطوع أوسع من صلاة الفريضة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٩).

٨٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْعَبْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشرح

وهذا -أيضًا- في النهي عن الالتفات في الصلاة، وتعليل ذلك أنه اختلاس يختلسه الشيطان.

والاختلاس: هو أخذ الشيء بخفية أو بسرعة، أخذ الشيء بسرعة، وربما يكون هو الخطف -أيضًا.

وفي التعليل بكونه من الشيطان تنفير منه، فالشيطان يحرص على أن يعرض للمصلي ليشوش عليه صلاته، ومن ذلك يغريه بالالتفات.



(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٢٦٦)، والبخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والنسائي (١١٩٦).

٨٤٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ، انْصَرَفَ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشرح

وهذا تعليل آخر في النهي عن الالتفات في الصلاة؛ أنه هلكة، أنه اختلاس من الشيطان، أنه إعراض عن الله جَلَّ وَعَلَا، وهذا أشد؛ فإن الله جَلَّ وَعَلَا ينصب وجهه الكريم قبل وجه عبده المصلي؛ ليسمع مناجاته، يرى ركوعه وسجوده، وتقلبه بين يديه، فإذا التفت، فقد انصرف عن الله عَزَّ وَجَلَّ، فالله جَلَّ وَعَلَا يصرف وجهه عنه؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فإذا أقبل على الله، أقبل الله عليه، وإذا أعرض عن الله، أعرض الله عنه، هذا فيه التحذير من الالتفات في الصلاة؛ لأنه إعراض عن الله جَلَّ وَعَلَا.



(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٤٠٠)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١١٩٥).

٨٤٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، يعني: صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١]، وقَالَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ[٢].

الشرح

هذا فيه أن الالتفات يجوز للحاجة.

بعد أن أورد الأحاديث التي تنهى عن الالتفات، أورد هذا أنه يجوز الالتفات إذا كان لحاجة؛ كأن يخشى من عدو أن يأتي من جهة من الجهات، فيلتفت إلى تلك الجهة؛ من أجل أخذ الحذر، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:٧١].

وفي هذه الحالة أو الحادثة سبب التفات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الشِّعْب أنه كان قد أرسل رجلًا يحرس في الليل تلك الجهة؛ لئلا يهجم عليهم العدو منها، فكان مع كونه أرسل من يحرس أيضًا هو يلتفت صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لئلا ينتهز العدو فرصة انشغال المسلمين بصلاتهم، فيهجم عليهم، ولذلك شُرِعت صلاة الخوف من أجل التحرز من العدو، وكيد العدو، فدل هذا على جواز الالتفات في الصلاة لحاجة.

(١) أخرجه أبو داود (٩١٦).
(٢) انظر: سنن أبي داود (١/ ٢٤١).

بَابُ كَرَاهَةِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتِهَا، وَالتَّخَصُّرِ، وَالِاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

الشَّرْح

هذه الأمور كلها مكروهة في الصلاة:

الأول: التشبيك بين الأصابع -أصابع يديه-؛ بأن يدخل بعضها بين بعض، فلا يجوز هذا، إلا فيما استثني فيما يأتي.

الثاني: فرقعة الأصابع، معناه: ثنيها؛ لأجل أن يكون لها صوت، فمفاصلها إذا ثُنِيت يكون لها صوت، هذا -أيضًا- من العبث في الصلاة، وهو يدل على الكسل أيضًا.

الثالث: النهي عن التخصر في الصلاة، التخصر: وضع اليد على الخاصرة، وهي الجنب؛ لأن هذا من التشبه باليهود، وقيل: إنه من التشبه بأهل النار، فيكره أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي.

الرابع: الاعتماد على يده للجلوس.

كل هذه أمور تكره في الصلاة.

٨٤٦- **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ**[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنْ الشَّيْطَانِ**)، إذًا تشبيك الأصابع يُنهى عنه إذا كان ينتظر الصلاة في المسجد، ولايشبك بين أصابعه، وإذا كان في الصلاة -في داخل الصلاة-، فلا يشبك بين أصابعه، وأما إذا كان في خارج الصلاة؛ سلم من الصلاة، فيأتي أنه لا بأس به، فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ**»، فهذا فيه فضل انتظار الصلاة، وأنه في هذه الفترة لا يشبك بين أصابعه، والتعليل: أنه في صلاة، ما دام ينتظر الصلاة، فهو في صلاة.

كذلك من باب أولى لا يشبك أصابعه في أثناء الصلاة؛ لأنه في صلاة، سواء دخل فيها، أو لم يدخل فيها لا يشبك بين أصابعه.



(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٤٧٧) و(١٨/ ٧٧، ٧٨).

٨٤٧- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَسْجِدِ[2]، وَذَلِكَ يُفِيدُ عَدَمَ التَّحْرِيمِ، وَلَا يَمْنَعُ الْكَرَاهَةَ؛ لِكَوْنِهِ فَعَلَهُ نَادِرًا.

الشرح

وهذا يدل -أيضًا- على أنه يشبك بين أصابعه إذا جاء إلى الصلاة، إذا خرج من بيته متوضئًا يريد الصلاة، لا يشبك بين أصابعه في الطريق.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَقَدْ ثَبَتَ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ**)، هذا كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، يبين الحالة التي يجوز فيها التشبيك بين الأصابع.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٢٨)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ...».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ ثَبَتَ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ عَدَمَ التَّحْرِيمِ وَلَا يَمْنَعُ الْكَرَاهَةَ لِكَوْنِهِ فَعَلَهُ نَادِرًا)، كونه فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نادرًا، ولم يداوم عليه، وذلك في قصة ذي اليدين.

لما صلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه، صلى العصر ركعتين ساهيًا، وسلم من الركعتين، ثم قام من مكانه، وجلس في مكان آخر، انتقل إلى مكان آخر عند خشبة في المسجد معروضة، وشبك بين أصابعه، فأتاه ذو اليدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ سُمِي ذا اليدين؛ لطول يديه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال له: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ». قال: بَلَى: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ نَسِيتَ. فسأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» قالوا: نعم، فقام صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجلس مستقبل القبلة، ثم قام للصلاة، وسجد للسهو، هذه قصة ذي اليدين.

والحاصل منها: أنه يجوز التشبيك بين الأصابع بعد الفراغ من الصلاة، ولو كان الإنسان في المسجد.



٨٤٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[1].

الشرح

وهذا يدل على أنه لا يجوز تشبيك الأصابع في أثناء الصلاة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى هذا الرجل شبك بينها، فرقها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من باب التعليم، من باب تعليم الجاهل، ولا يُترك على جهله.

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٦٧).

٨٤٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَك فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

هذا في فرقعة الأصابع، وهو تثنيتها حتى يكون لها صوت، يكون لها صوت عندما تثنى، أو يثنى الأصبع يكون له صوت من المفصل، فهذا منهي عنه في الصلاة؛ لأنه يدل على الكسل، وعلى العبث في الصلاة.



(١) أخرجه ابن ماجه (٩٦٥).

٨٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

الشَّرْح

الخصر في الصلاة: وضع اليد أو اليدين على الخاصرة، وهي الجنب.

وقيل الخصر: أن يصلي على مخصرة؛ يعني يعتمد على عصا.

وقيل: الاختصار في الصلاة، يعني: النقص في الصلاة، عدم إتمامها.

ولكن التفسير الأول أصح، وهو أن يده على خاصرته، هذا أصح في تفسير الاختصار في الصلاة.

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٩٨)، والبخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٨٩٠).

٨٥١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُد: «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ»(٢).

الشرح

الاعتماد على اليد من غير حاجة، وهو جالس في الصلاة يكره، بل يجلس على رجليه؛ إن كان في التشهد الأول يفترش، وإن كان في التشهد الأخير، فإنه يتورك، ولا يعتمد على يده في الصلاة في حالة جلوسه فيها.

وقيل: المراد لا يعتمد على يده، المراد أنه عند القيام لا يقوم على يديه، بل يقوم على ركبته، وعند الانحطاط للسجود لا يكون أول ما يضع يديه، بل يكون أول ما يضع ركبتيه.

ولكن الصحيح أن هذا يجوز عند الحاجة، يجوز لكبير السن، والمريض يجوز أنه يضع يديه عندما يخر للسجود، يضع يديه؛ لأن هذا أرفق به، يجوز هذا عند الحاجة، وفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما يأتي.

إنما النهي إذا كان جالسًا في الصلاة، هذا هو الأوضح في تفسير الحديث وشرح الحديث.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ»)، أن يجلس.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٤١٦)، وأبو داود (٩٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُد: «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ»)، هذه يؤخذ منها أنه لا يعتمد على يده في الصلاة، لا في الجلوس، ولا في حالة خروره للسجود، وهو قائم، ولا يعتمد عليها عند القيام.

٨٥٢- وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصِنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ، وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

هذا يدل على جوازه للحاجة، على الاعتماد على اليدين عند القيام وعند السجود؛ أنه يجوز عند الحاجة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله لما ثقل في آخر حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَحَمَلَ اللَّحْمَ»، يعني: تضخم جسمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وثقل جسمه.

«اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ»، اتخذ عمودًا، يعني: هذا يدل أنه يجوز الاعتماد على العصا في الصلاة، أو عمود المسجد يتمسك به، المهم أنه يعتمد على شيء يعينه على القيام، لا بأس بذلك للحاجة.



(١) أخرجه أبو داود (٩٤٨).

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَتِهِ

٨٥٣- عَنْ مُعَيْقِيبٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

الشَّرْح

مسح الحصى، إذا صار الإنسان يصلي على الأرض على التراب، على الحصى مباشرة بدون فراش، فإنه لا يمسح الحصى الذي يسجد عليه، لايمسحه، بل يسجد عليه، إلا إذا كان فيه أذى، أو شك، أو حصى يؤذي، فلابأس أن يسويه؛ حتى يزول ما فيه من الأذى.

أما إذا لم يكن فيه حاجة، فلا يشغل نفسه بمسح الأرض؛ ليسجد عليها، هذا يدل على العبث والشغل في الصلاة، ولأن هذا الحصى الذي تسجد عليه هذا يصيبه شيء من العبادة وبركة صلاة، وهذا مما يفيدك أنت أن تبقى آثار العبادة لا تمسحها.

وفي الحديث: «**فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**»[2]، يعني: على محل السجود يكون فيه رحمة وبركة، فلا تزلها بالمسح إلا عند الحاجة، المهم لا تشتغل بمساواة الأرض إلا لحاجة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٦٨)، والبخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (١١٩٢)، وابن ماجه (١٠٢٦).

(٢) سيأتي تخريجه (ص١٨٥).

«حَيْثُ يَسْجُدُ»، يعني: في المكان الذي يسجد عليه، والأحسن لا يساويه، إلا إذا كان للحاجة، ولا يكثر -أيضًا- من المساواة، بل واحدة، أو دَعْ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ»[1]، فكونه يتركه أحسن، إلا عند الحاجة، لا يساويه.



(١) سيأتي تخريجه (ص١٨٥).

٨٥٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «سَأَلْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى سَأَلْته عَنْ مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: وَاحِدَةً، أَوْ دَعْ»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحْ الْحَصَى»)، هذا تعليل النهي عن مسح الحصى أو التراب الذي يسجد عليه؛ أنه تواجهه الرحمة، فإذا مسحه مسح أثر الصلاة، وزال أثر الرحمة، فهذا هو علة النهي عن مسح الحصى.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «سَأَلْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى سَأَلْته عَنْ مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: وَاحِدَةً، أَوْ دَعْ»)، دل على جواز مسح الحصى للحاجة، وتركه أفضل.



(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٥٩)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩١)، وابن ماجه (١٠٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥/ ٣٥١).

بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ

٨٥٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ إِلَى وَرَائِهِ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، وَأَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(١).

٨٥٦- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَلِأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ)، كذلك مما يكره في الصلاة، فإذا كان الإنسان على رأسه شعر متدلٍ، فإنه يتركه يسجد معه، ولا يكفه؛ بأن يضفره أو يرفعه، بل يتركه يسجد معه.

إذا كان على رأسه شعر طويل؛ لأنهم كانوا يغذون الشعر؛ لأجل حاجتهم لذلك في الأسفار وفي المغازي، يحتاجون إلى بقاء الشعر على رؤوسهم، وفيه جمال -أيضًا-، فيه جمال وسنة؛ إذا كان على الصفة الواردة في الأحاديث، أما

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٨٩، ٤٩٠)، ومسلم (٤٩٢)، وأبو داود (٦٤٧)، والنسائي (١١١٤).
(٢) أخرجه أحمد (٣٩/ ٢٧٩)، وأبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، وابن ماجه (١٠٤٢).

إذا كانت تغذية الشعر من باب التشبه بالكفار أو بالشواذ من الناس الذين عندهم التشدد على جهل، فلا يتشبه بهم، لكن هذا إذا كان غير هذه الحالة، اتخاذ الشعر على الصفة التي كان يتخذها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة، ولهذا يقول الإمام أحمد: (إن اتخاذ الشعر سنة، ولو نقوى عليه، لاتخذناه)[1]، لكن على الصفة الواردة في الأحاديث، لا على التشبه بالشواذ والمتشددين والكفار الذين يسمون بالهيبين، يتركون شعورهم كلها، ولا يتعرضون لها؛ لا يأخذون العانة، ولا يأخذون الشوارب، ولا يأخذون شيئًا من الشعر، هؤلاء كفار، وهذا تشويه، ولا يجوز.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ**)، معقوص، يعني: مجدول الشعر، أو مضفور الشعر.

لكن لو كان من الأصل مضفورًا، فإنه لا ينفضه، لكن لا يكف الضفائر، يتركها تسجد معه.

وفي الحديث يعني الذي يعقص شعره في الصلاة كالرجل المكتوف اليدين، شبهه بالمكتوف اليدين، فهذا تكتيف، عقص الشعر تكتيف له كتكيف اليدين.



(١) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد -الفقه (١٣/ ٣٤١)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٥١)، والشرح الكبير على المقنع (١/ ٢٥٧)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٨٥).

بَابُ كَرَاهَةِ تَنَخُّمِ الْمُصَلِّي قِبَلَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

٨٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً، فَحَتَّهَا. وَقَالَ: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَيَدْفِنُهَا»(٢).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ كَرَاهَةِ تَنَخُّمِ الْمُصَلِّي قِبَلَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ)، كذلك مما ينهى عنه في الصلاة: أن يتنخم الرجل، أو يبصق وهو يصلي أمامه، يبصق أمامه أو عن يمينه، لا يفعل هذا وهو في الصلاة، وحتى خارج الصلاة، لكن يبصق عن يساره عند الحاجة، أو تحت رجله، تحت قدمه، أو يكون معه منديل يضع فيه هذا الأذى.

والآن المساجد -الحمد لله- في الغالب لا تخلو من مناديل -الفاين-، أما أنه يتفل ويتنخم ويمتخط في المسجد، أو عن يمينه، أو أمامه وهو يصلي، أو على جدار المسجد، هذا كله لا يجوز -كما يأتي.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ كَرَاهَةِ تَنَخُّمِ الْمُصَلِّي قِبَلَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ)، قِبَلَهُ، يعني:

---

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ١٠٧)، والبخاري (٤٠٨)، ومسلم (٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦).

أمام وجهه، يتنخم في القبلة، والله جَلَّ وَعَلَا قد نصب وجهه أمام وجه المصلي، هذه إساءة أدب مع الله جَلَّ وَعَلَا.

«**وَقَالَ: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْنَ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**»، قدمه اليسرى، لا يكون تحت قدمه اليمنى.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ**: «**فَيَدْفِنُهَا**»)، إذا تنخم في المسجد، فإنه لا يتركها، بل يدفنها، يبالغ في دفنها.

في الحديث: «**الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[1].

فتزال النخامة والبصاق بأحد أمرين:

* إما بالدفن؛ حتى لا تُرى.

* وإما بحكها إذا كانت على الجدار؛ كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي رواية: أنه أتى بزعفران رضخه مكانها.

يعني سواء كان في المسجد أو خارج المسجد لا يبصق أمامه وهو يصلي، أو عن يمينه وهو يصلي، ولكن إن كان في المسجد، فالأمر أشد، ولا يتركها، بل يزيلها بالدفن أو بالحك.



(١) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٨٥٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(١).

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢).

الشرح

وهذا محل آخر: إما عن يساره، وأما تحت قدمه، وإما أن يضع شيء من كمه أو ثوبه أو منديل، ويفركه بعضه ببعض حتى تزول.

«ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»، يعني: ثلاثة أمور:

* إما أن يكون عن يساره.

* وإما أن يكون تحت قدمه اليسرى.

* وإما أن يتفل في شيء معه من منديل أو طرف ثوبه، ثم يرد بعضه على بعض.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٢٨٢-٢٨٣، ٣٥٦)، والبخاري (٤٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٢/ ٣٦٨)، ومسلم (٥٥٠).

بَابٌ فِي أَنَّ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْمَشْيَ الْيَسِيرَ لِلْحَاجَةِ لَا يُكْرَهُ

٨٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابٌ فِي أَنَّ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْمَشْيَ الْيَسِيرَ لِلْحَاجَةِ لَا يُكْرَهُ)، من الأفعال الجائزة في الصلاة: قتل الحية، وقتل العقرب؛ دفعًا لأذاهما، لو تطلب هذا أن يتحرك المصلي أو أن يتناول شيئًا يقتل به هذه الأشياء، فلا بأس بذلك؛ دفعًا للضرر، وهو في صلاته.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ»)، هذا هو الدليل: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتل الْأَسْوَدَيْنِ: الحية والعقرب.

وقوله: «الْأَسْوَدَيْنِ» من باب التغليب؛ لأن الأسود هو الحية، فغُلِب هذا الوصف على العقرب، فقال: «الْأَسْوَدَيْنِ»؛ مثلما يقال: القمران، يعني: الشمس والقمر، ومثلما يقال العمران، يعني: أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهكذا.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ١٠٢)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥).

٨٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْت، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إلَى مَقَامِهِ». وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا ابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

وهذا هو الجزء الثاني من الترجمة؛ لأن الترجمة في قتل الحية والعقرب، والمشي اليسير للحاجة.

فهذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تأتي للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وأمامه باب مغلق، وهي تريد الدخول، فيمشي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الباب، فيفتحه، ويرجع إلى مكانه، فدل على جواز المشي للحاجة في الصلاة ذهابًا وإيابًا للحاجة، هذا هو مدلول الحديث.

ودل الحديث على أن من كان يصلي، وأمامه باب مفتوح، فإنه يغلقه؛ لئلا يأتي من يشوش عليه، يدخل ويخرج، فيشوش عليه، فيغلقه، ولا يصلي إلى باب مفتوح.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ)، وهذا -أيضًا- تقييد أنه لابد أن يكون الباب في القبلة؛ بحيث لا ينحرف عن القبلة إذا أراد أن يفتحه، بل يفتحه، وهو على اتجاه القبلة، فإذا كان الباب إلى الجنب أو إلى الظهر، فلايفتحه، وهو يصلي؛ لأنه سينحرف عن القبلة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢٨)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦).

فهذا الحديث فيه ثلاث مسائل:

* فيه ما تُرجم من أجله، وهو المشي اليسير للحاجة.

* وفيه مشروعية إغلاق الباب؛ إذا كان المسلم يصلي إليه، يغلق، ولا يترك مفتوحًا.

* وفيه أن الرخصة للمصلي في فتح الباب الذي أمامه، الرخصة في ذلك أنه إذا كان الباب في القبلة.



بَابٌ فِي أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ لَا يَبْطُلُ وَإِنْ طَالَ

٨٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ، أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اُذْكُرْ كَذَا، اُذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ، إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى، أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»(٢).

الشَّرْح

قول اللسان أو عمل الجوارح هذا يبطل الصلاة، إلا ما استثني بالأدلة -كما مرَّ.

وأما عمل القلب، وهو الخواطر والهواجس التي تكون في القلب، فهذه إذا عرضت للمصلي، لا تبطل صلاته.

وإن كان المطلوب المحافظة على صلاته، وأن يخشع فيها، لكن الإنسان بشر، يأتيه شيء من الهواجس ومن عمل القلب، الحمد لله أن هذا لا يضر في صلاته؛ لأن هذا قلَّ من يسلم منه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٨٦)، والبخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا: أبواب العمل في الصلاة، بَابُ يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ (٢/ ٦٧).

هذا الحديث فيه أن الأذان يطرد الشيطان، وإذا أذن المؤذن، هرب الشيطان؛ لأنه لا يطيق سماع الأذان، وله ضُرَاطٌ من دبره؛ كي لا يسمع الأذان، يعني: قصده من هذا الضُراط ألا يسمع الأذان.

فإذا قُضِي الأذان، جاء؛ لأن له كرات مع المسلم، فإذا قُضِي الأذان، جاء، فإذا ثُوِّبَ للصلاة -يعني: أقيمت، التثويب معناه الإقامة-، إذا ثُوِّبَ للصلاة، أدبر، فإذا انتهى التثويب، جاء ليوسوس للمصلين في صلاتهم، والحمد لله أن هذا شيء لا يبطل الصلاة، ولكن على المسلم أن يقبل على صلاته، ويقطع الوساوس، ويتدبر القرآن الذي يقرأه أو يسمعه في الصلاة، فيعالج هذا الأمر، لكنه لا يبطل صلاته -والحمد لله-، وهذا ما ترجم له المصنف؛ أن عمل القلب لا يبطل الصلاة.

وإذا أثر على المصلي، فلا يدري كم صلى، فإنه يسجد سجدتين، وهو جالس عند السلام، يسجد سجدتين للسهو، وهذا يأتي تفصيله -إن شاء الله- في باب السهو في الصلاة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عُمَرُ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ**»)، وهذا دليل على أن المسلم إذا كان يفكر في عبادة وفي شيء مشروع أن هذا لا يضر صلاته؛ لأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو أمير المؤمنين كان يجهز الجيوش للغزو، فكان يفكر في هذا، فهذا دليل على اهتمامه بهذا الأمر، يفكر في ذلك حتى وهو في الصلاة، ولا يؤثر هذا على صلاته، لم يكن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يعيد الصلاة من أجل هذا، فهذا فيه توسعة على المسلم، لا سيما تفكيره في أمر مشروع؛ فإنه لا يضر صلاته، والحمد لله.

وفيه أن تدبير الجيوش، تجهيز الجيوش من صلاحيات ولي الأمر، وهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجهز الجيوش؛ لأنه ولي الأمر، فالجهاد من صلاحيات ولي الأمر؛ من حيث الأمر به، ومن حيث التجنيد له، ومن حيث قيادته؛ إما بنفسه، أو بنائب يقيمه عنه، هذه هي السنة.

فليس الجهاد فوضى، وكل يحمل السلاح، ويقاتل، ويقول: (أنا في سبيل الله)، هذا ليس في سبيل الله، هذا إفساد في الأرض، ليس في سبيل الله؛ الجهاد مضبوط بضوابط -والحمد لله-، لابد من توافرها.



بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَتَرْكِهِ فِي غَيْرِهَا

الشَّرْح

هذه مسألة مما يجوز فعله في الصلاة، وهو القنوت في الصلاة.

والقنوت هنا معناه: الدعاء؛ لأن القنوت يطلق، ويراد به: السكوت عن الكلام في الصلاة -كما سبق-، ويطلق، ويراد به: طول القيام، ويطلق، ويراد به: الدعاء، ولذلك يسمى دعاء القنوت، وإلا فالصلاة مشروع فيها الدعاء دائمًا، ولكن القنوت هذه حالة خاصة.

القنوت في الوتر لا إشكال فيه، جائز أنه يقنت في الوتر من صلاة تطوع، يقنت فيها، وقد علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحسن بن علي دعاء القنوت، هذا في صلاة الليل حينما يختمها بالوتر، فإنه يدعو، ويسمى هذا بالقنوت: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ**»[1]، إلى آخره، هذا في الوتر، أما الفريضة، فالفريضة لا يقنت فيها إلا عند النوازل، النوازل التي تقع للمسلمين؛ من عدو يهجم على المسلمين، أو يحصل وباء في المسلمين مرض فتاك غير الطاعون، فيقنت لرفعه عن المسلمين.

فالقنوت في الفرائض في حالة خاصة، وهي النوازل جمع نازلة، وهي الشيء الحادث الذي فيه ضررٌ على عموم المسلمين، أما الضرر على واحد أو على طائفة، هذا لا يقنت، إنما يقنت للضرر العام على المسلمين؛ إما عدو

(١) سيأتي تخريجه (ص٣٠٨).

يهجم عليهم، وإما مرض وباء يحدث غير الطاعون، فحينئذ يشرع القنوت في رفعه.

ولابد أن يكون هذا بفتوى ممن أُسندت إليهم الفتوى، ليس كل يقنت في الفريضة، أو كل إمام مسجد يقنت بدون فتوى صادرة من الجهة المختصة؛ لأن هذه مسألة في الصلاة، ولا يحدث في الصلاة شيء إلا بفتوى شرعية بجهة موثوقة، وبقدر الحاجة، فهذا هو القنوت.

ثم إذا شُرِع القنوت في الفرائض، فهل هو في كل الفرائض أو في صلاة الفجر فقط؟ الصحيح أنه في كل الفرائض، في كل الفرائض الخمس يقنت فيها.

ومن العلماء من يرى أنه خاص بصلاة الفجر؛ لأن هذا هو الذي ورد في الأحاديث -كما يأتي-، فيكون في صلاة الفجر، ويكون بعد القيام من الركوع في الركعة الأخيرة، فيقنت فيها عند الحاجة؛ إما بأن يدعو لأناس من المسلمين مستضعفين، ودحضهم العدو، وإما بأن يكون على أناس من الكفار آذَوْا المسلمين، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت يدعو لقوم، ويدعو على قوم[1]؛ حتى تزول هذه الحاجة، ثم يمسك عن القنوت.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠)، ومسلم (٦٧٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ قَنَتَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ**)، المكتوبة، يعني: الفريضة، صلاة المكتوبة، يعني: الفريضة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَرْكِهِ فِي غَيْرِهَا**)، وتركه في غيرها، يعني: في غير حصول النوازل، لا يستمر عليه، إذا زالت النازلة، فإنه يمتنع عن القنوت.



٨٦٢- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «قُلْت لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إنَّك قَدْ صَلَّيْت خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَابْنُ مَاجَهْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟»(١).

وَالنَّسَائِيُّ، وَلَفْظُهُ: «قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْت خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْت خَلْفَ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْت خَلْفَ عَلِيٍّ، فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، بِدْعَةٌ»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «قُلْت لِأَبِي: يَا أَبَتِ إنَّك قَدْ صَلَّيْت خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ)، هاهنا في الكوفة، يعني: علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه كان في الكوفة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ: «قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْت خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْت خَلْفَ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْت خَلْفَ عَلِيٍّ، فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، بِدْعَةٌ)، القنوت في الفريضة يقتصر على النوازل فقط،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٢١٤)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١).
(٢) أخرجه النسائي (١٠٨٠).

وأما المداومة عليه من غير حصول نوازل، فهذا محدث، وفي رواية: فهذا بدعة؛ لأن كل محدث فهو بدعة.

فالبدعة: هو كل ما أُحدث في الدين مما ليس منه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِيَّاكُمْ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢).

وأبو مالك الأشجعي هذا تابعي سأل أباه، وهو صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إنه صلى خلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي، الخلفاء الأربعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الخلفاء الراشدون: هل كانوا يقنتون في صلاة الفجر؟ قال: «أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ»، يقول والده: محدث، هذا أمر محدث، لم يعهد عليه أحدًا من الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسَنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»(٣)، فدل على أن القنوت من غير نازلة في الفريضة أنه محدث وبدعة، وقد أطال العلامة ابن القيم الكلام في هذه المسألة في زاد المعاد في هدي خير العباد، بسط القول فيها بسطًا شافيًا رَحِمَهُ اللَّهُ(٤).



(١) سبق تخريجه (٢/ ٣٠٦).

(٢) سبق تخريجه (١/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٢٣- ٣٢٥).

٨٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «قَنَتَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْته حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

الشرح

«قَنَتَ شَهْرًا»: هذا فيه دليل على أن القنوت يستمر ما دامت الحاجة داعية إليه، فإنه يستمر حتى تزول الحاجة.

قنت صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهرًا يدعو على أحياء من العرب، يعني: قبائل من العرب، يدعو عليهم، لماذا؟ لأنهم قتلوا الْقُرَّاءَ الذين بعثهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليعلموا الناس، ويدعوا الناس إلى الإسلام، ذلك أنه جاءه رجل من زعماء العرب، وطلب منه أن يبعث الْقُرَّاءَ؛ ليعلموا الناس، ويدعوا الناس إلى الإسلام، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استجاب له، اختار سبعين من أهل الصُّفَّةِ.

وأهل الصُّفَّةِ: هم الذين نزلوا في المسجد يتعلمون ويقرؤون ويحفظون القرآن، جاءوا من عدة جهات، وفدوا على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٣٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩/ ١٩٤)، ومسلم (٦٧٧)، والنسائي (١٠٧٩)، وابن ماجه (١٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٢).

ينزلهم في الصُّفَّةِ، وهي غرفة في ناحية المسجد، فسموا أهل الصُّفَّةِ، اختار منهم سبعين من قرَّاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهذا الرجل الخبيث ماكر ليس قصده ما أظهره، وإنما قصده أن يدبر عليهم من يقتلهم، ولما ساروا ونزلوا في طريقهم يستريحون، وإذا بالكفار يهجمون عليهم بأسلحتهم، فغدروا بهم -والعياذ بالله-، وقتلوهم، قتلوا سبعين من القرَّاء في وقعة بئر معونة معروفة في الطريق، في بئر معروفة نزلوا عليها.

فحزن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هؤلاء الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لا سيما أنهم حفظة كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وصار يقنت على من قتلهم، يدعو عليهم الذين خانوا الله ورسوله، وغدروا بأولياء الله، وصحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحملة القرآن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يقنت يدعو عليهم شهرًا، ثم ترك ذلك، فدل على أن القنوت لايستمر عليه، وإنما هو بقدر الحاجة.

٨٦٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

٨٦٥- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[٢].

الشرح

القنوت يكون في المغرب، ويكون في الفجر، والصحيح أنه يكون في كل الصلوات الخمس، ولا يقتصر على بعضها.

ولا يخصص هذا المغرب والفجر، لا يخصصه، وإنما هذا بعض من الأحوال التي كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت فيها.



(١) أخرجه البخاري (٧٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/ ٤١٦)، ومسلم (٦٧٨)، والترمذي (٤٠١).

٨٦٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ الْفَجْرِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ الْفَجْرِ»)، هذا بيان لمحل القنوت من الصلاة، وأنه إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، بعدما يعتدل ويقول: ربنا ولك الحمد، فإنه يقنت.

«يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ»، هذا فيه بيان محل القنوت من الصلاة، وأنه في الركعة الأخيرة، وأنه بعد القيام من الركوع.

وفيه أن الإمام يجهر بالقنوت، ومن خلفه يؤمنون على دعائه.

«فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨]»، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلعن أشخاصًا معينين من الكفار الذين آذوا المسلمين، يلعنهم بأعيانهم، فأنزل

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٤٢٠)، والبخاري (٤٥٥٩).

الله جَلَّوَعَلَا عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨]، وقد تاب الله عليهم، هؤلاء الذين لعنهم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في القنوت، أسلموا، وحسن إسلامهم، منهم أبو سفيان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومنهم صفوان بن أمية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومنهم، ومنهم، أسلموا وحسن إسلامهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

فلا يعين الشخص في الدعاء عليه، وإنما يدعى على من آذى المسلمين، وضايق المسلمين؛ لأن هذا المعين لا يدري ماذا يختم له؛ أنه يتوب، لا يدري ما يختم له، ولكن يعمم من آذى المسلمين، وضايق وضر المسلمين، ولا يسمي، لا يسمي.

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]؛ لأن هذا معناه أنه حُكِم عليهم بالكفر الدائم، وأنهم يموتون عليه، وهذا لا يعلمه إلا الله سبحانه؛ الله جَلَّوَعَلَا يغير الأحوال، العبرة بالخواتيم.

فهذا فيه الأدب مع الله جَلَّوَعَلَا، وفيه أن العبرة بالخواتيم، وأنه لا يلعن المعين -لا في القنوت، ولا في غيره-، وإنما يُلعن الظالمون والكافرون والمشركون على سبيل العموم.



٨٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَد، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اُشْدُدْ وَطْأَتَك عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. قَالَ: يَجْهَرُ بِذَلِكَ. وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ، الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا؛ حَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨] الْآيَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَد، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ)، يدعو على أحد من المشركين، أو يدعو لأحد من المسلمين حوصر وضُيق عليه أن يفرج الله عنه، وأن يكون هذا بعد الركوع -كما سبق.

«فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اُشْدُدْ وَطْأَتَك عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، يَجْهَرُ بِذَلِكَ»، هذا معنى أنه يدعو على قوم، ويدعو لقوم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٤٣١)، والبخاري (٤٥٦٠).

يدعو على مُضَر: القبيلة التي آذت المسلمين، ويدعو للمستضعفين من المسلمين، سماهم في هذا الحديث، فيدعو لهم.

«يَجْهَرُ بِذَلِكَ»: من أجل أن يسمعه من خلفه، ويؤمنون على دعائه.

«اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ»، هذا من المستضعفين من المسلمين.

«وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ»، عمومًا، فدل على أنه يخص ويعم من المسلمين.

«اللَّهُمَّ اُشْدُدْ وَطْأَتَك عَلَى مُضَرَ»، اُشْدُدْ وَطْأَتَك، أي: عقوبتك على مُضَرَ: القبيلة المعروفة.

والعرب -كما تعلمون- على قسمين:

القسم الأول: عرب عاربة، وهم القحطانيون.

القسم الثاني: عرب مستعربة، وهم مُضَرَ وربيعة.

«وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»: اجعل الحالة عليهم والوطأة، واجعل الوطأة عليهم سنين، ليست بسنة واحدة؛ حتى يذوقوا وبال أمرهم.

«وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ»: دهر، جدب، مَحِل، السنة يراد بها الجدب والمَحِل، تسمى سنة، أصابتهم سنة، يعني: أصابهم جدب ومَحِل.

«كَسِنِي يُوسُفَ»: السنين التي أخبر عنها يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ [يوسف:٤٧، ٤٨]، هذه هي السنين، ﴿سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ [يوسف:٤٨]، عبرَّ لهم الرؤيا على

هذا، الملك رأى سبع بقرات سمان، البقرات فسرها يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ بالسنين، ﴿ سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ ﴾ [يوسف:٤٦]، يأتي بعدهن سبع يأكلن هذه البقر السمان، السنين المخصبة تأكلها السنين المجدبة، سبع وسبع، ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ ﴾ [يوسف:٤٨]، ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ ﴾ [يوسف:٤٧]، إلى آخر الآيات، هكذا عبرَّ يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرؤيا، وجاءت كما عبَّرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والشاهد في قوله: «سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، أو «**كسنين يوسف**» بالنون، وهذه سنين يوسف التي عبَّر بها الرؤيا.

«**وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ: الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا حَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ**»، رِعْل، وذَكْوَانَ.

«**حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران:١٢٨] الْآيَةَ**»؛ كما سبق أن الله قال له: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران:١٢٨] هذا بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو قادر على أن يهديهم، وهداهم، وأسلموا.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب، فهذا فيه دليل على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يعلم الغيب.



٨٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ. اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اُشْدُدْ وَطْأَتَك عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

هذا كما سبق في أن القنوت يكون بعد الركوع والاعتدال، وبعد أن يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، يدعو بدعاء القنوت.

وفيه أن القنوت ليس خاصًّا بالفجر والمغرب -كما سبق-، بل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت في العشاء، فدل على أنه يقنت في كل الفرائض عند الداعي إلى ذلك.



(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٠).

٨٦٩- وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، مَكَانَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»(١).

الشرح

هذا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يريد أن يعلم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها القنوت؛ أنه كان يقنت في غير الفجر، وأيضًا يقنت في غير المغرب، يقنت في الفرائض، ويدعو لناس من المؤمنين، ويدعو على ناس من المشركين.

كونه لعن، هو لم يلعن أشخاصًا معينين، وإنما لعن على العموم، فيجوز لعن الكفار، ولعن المشركين، ولعن اليهود والنصارى على سبيل العموم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، وفي هذا دليل على الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة وفي غيرها، وفي القنوت وفي غيره؛ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٤٢٩، ٤٣٠) و(١٤/ ١٦١) و(١٦/ ٩٧)، والبخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ)، فهذا دليل على أن القنوت ليس خاصًا بصلاة الفجر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ)، يدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار عمومًا، لم يخصص ناسًا بأسمائهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: وَصَلَاةِ الْعَصْرِ مَكَانَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ)، وصلاة العصر، فدل هذا على أن الفرائض يُقنت فيها عند الحاجة، ولا يختص هذا ببعضها.



٨٧٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ: عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ؛ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١)، وَأَحْمَدُ، وَزَادَ: «أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَتَلُوهُمْ، قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ هَذَا مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ)، وهذا أصرح، هذا الحديث أصرح في تعميم الفرائض بالقنوت.

(فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ)، في دبر، يعني: في آخر الصلاة، والدبر يكون آخر الشيء، ويكون بعد الشيء، بعد الصلاة، دبر الصلاة يكون في آخر الصلاة قبل التسليم، ويكون بعد التسليم على أثرها، والمراد هنا: الأول؛ أنه: دبر الصلاة، يعني: في آخر الصلاة في آخر ركعة.

«يَدْعُو عَلَيْهِمْ: عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ؛ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ»، أحياء من العرب؛ لأنهم آذوا المسلمين.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٧٥).

«وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ»، هذا دليل على أن من خلفه يؤمِّن على دعائه، ومن أمَّن على دعائه، فقد دعا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَحْمَدُ وَزَادَ: «أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ، قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ هَذَا مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ»)، أرسل إليهم من يدعوهم إلى الإسلام بطلب زعيم من زعمائهم، ولكنهم يريدون الغدر بالمسلمين.

وأما القنوت في صلاة الفجر بصفة دائمة من غير نوازل، فالجمهور على أنه غير مشروع، بل قالوا: إنه بدعة.

هذا الحديث الذي مرَّ بنا: «أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ»، وفي حديث آخر: «بدعة»، فالقنوت في صلاة الفجر والمداومة عليه في غير نازلة هذا محدث، وإن كان قال به من قال من العلماء، فلذلك يقنتون في صلاة الفجر دائمًا؛ آخذين بحديث: «مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[1].

ولكن هذا يجاب عنه: بأن «يقنت» ليس المراد به دعاء القنوت، يقنت، يعني: يطيل الصلاة، والقنوت له عدة معان[2].



(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٩٥)، والدارقطني (٢/ ٣٧٠، ٣٧١)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١١٤)، والشرح الكبير على المقنع (٤/ ١٣٣)، وشرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى (١/ ٢٤٢).

أَبْوَابُ السُّتْرَةِ أَمَامَ الْمُصَلِّي وَحُكْمُ الْمُرُورِ دُونَهَا

الشَّرْح

أبواب السترة، يعني: حكم اتخاذ السترة أمام المصلي؛ لتمنع المار بين يديه، ومقدار هذه السترة أو صفة هذه السترة؛ لأنها من أحكام الصلاة، ومن إكمال الصلاة.

السترة تكون في حق الإمام والمنفرد، أما المأمومون، فسترة الإمام سترة لهم، والمرور وراء هذه السترة لا يضر، إذا كان من وراء السترة، أما إن كان من دون السترة، فإنه لا يجوز، ويجب على المصلي منع المار بين يديه، والذي يمر بين يدي المصلي عليه إثم عظيم، سيأتي ذكره.



بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ إِلَى السُّتْرَةِ وَالدُّنُوِّ مِنْهَا وَالِانْحِرَافِ قَلِيلًا عَنْهَا وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهَا

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ إِلَى السُّتْرَةِ وَالدُّنُوِّ مِنْهَا)، استحباب، لاحظ! استحباب ليس بوجوب، اتخاذ السترة مستحب، وليس واجبًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ إِلَى السُّتْرَةِ وَالدُّنُوِّ مِنْهَا)، والدنو منها، دنو المصلي من سترته، بحيث لا يكون بينه وبينها مسافة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالِانْحِرَافِ قَلِيلًا عَنْهَا)، يعني ولا يقصدها قصدًا إذا كان أمامه عمود، أو عصا أو شجرة، لا يقصدها قصدًا، إنما ينحرف عنها قليلًا؛ لئلا يتشبه بمن يعبدون الأصنام أو الأنصاب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهَا)، والرخصة في ترك السترة، هذا يدل على أنها غير واجبة.

المهم لا يجوز المرور بين يدي المصلي، هذا هو المهم، إذا كان المصلي إمامًا أو منفردًا، أما إذا كان المصلي مأمومًا، فلا بأس من المرور بين يديه للحاجة، فلا يضر هذا -كما يأتي.

فإذا كان المسجد مزدحمًا، ويحتاج الناس إلى المرور، فلا يمنعون، حتى المنفرد إذا كان يصلي، لا يمنع المرور بين يديه إذا كان في المسجد الحرام -مثلًا-، والزحام شديد أو المسجد النبوي، أو في الجوامع الكبيرة، الكلام في هذا يسير، والحمد لله.

٨٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(١).

٨٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

الشرح

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا»، هذا فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن من أراد الصلاة، فإنه يصلي إلى سترة؛ لأجل أن تحميه من المارة.

المسألة الثانية: أن يدنو من هذه السترة، ولا يكون بعيدًا عنها؛ لأنها إذا بعد عنها، ضاعت الفائدة منها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»)، مقدار ارتفاع السترة كمؤخرة الرحل؛ إذا كان أمامه رحل، أو أمامه حجر، أو أمامه شيء مرتفع بقدر مؤخرة الرحل -الرحل: هو ما يوضع على دابة الركوب-، فإنه يكفي هذا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٧)، وابن ماجه (٩٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٠).

٨٧٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي إلى الحربة، والحربة هي الرمح الذي يكون رأسه محددًا، فتركز أمامه الحربة أو العَنَزَة، تركز أمامه، ويصلي إليها إذا كان في صحراء؛ لأن صلاة العيد في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت في صحراء، ولا يصليها في مسجده، إنما يخرج إليها في صحراء، فيستحب أن يكون مصلى العيد في صحراء قريبة من البلد؛ من أجل أن يخرج الناس، ويعلنوا هذه الشعيرة العظيمة، ويكونوا بارزين، هذه هي السنة.

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج من المدينة، ويصلي في صحراء قريبة من المدينة، في المكان الذي يسمى الآن مسجد الغمامة، هذا هو مكان صلاة العيد.



(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٣٨٣)، والبخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).

٨٧٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ شَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(٢)، وَمَعْنَاهُ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(٣).

الشَّرْح

هذا في بيان ما يكون بين المصلي وبين سترته؛ أنه بمقدار ما تمر الشاة.

ويوضح هذا الحديث الذي بعده أنه بمقدار ثلاثة أذرع، تمر الشاة بمقدار ثلاثة أذرع بين قدمي المصلي والسترة، هذه هي المسافة التي تكون بين المصلي وسترته.

«كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ شَاةٍ»، يعني: الموقف الذي يقف فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين الجدار الذي أمامه إذا كان في بنيان، إذا كان يصلي داخل بنيان بقدر ممر الشاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/ ٣٣٠)، والنسائي (٧٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ»)، في عام الفتح دخل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبة، بعدما حطم ما كان عليها من الأصنام على ظهرها، وكانت ثلاثمائة وستين صنمًا على الكعبة، وهذا بسبب الخبيث عمرو بن لحي الخزاعي، الذي كان واليًا على مكة، وكان في أول أمره ناسكًا متعبدًا، ثم ذهب إلى الشام للعلاج، ورآهم يعبدون الأصنام، فاستحسن ذلك -والعياذ بالله-، ولما قدم إلى الحجاز، جاءه الشيطان، وأمره بحفر الأصنام المدفونة تحت الأرض بعد قوم نوح: وَدٍّ وَسُوَاعٍ وَيَغُوثَ، يعني صور هؤلاء، صور هؤلاء كانت مندرسة تحت الأرض، فأشار عليه بحفرها وتوزيعها على قبائل العرب- والعياذ بالله-، حفرها الخبيث ووزعها، ومن ذلك الوقت فشا الشرك في أرض الحجاز، وكانوا قبل ذلك على دين إبراهيم الحَنِيفِيَّة، على دين أبيهم إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فهذا غيَّر دين إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وسيب السوائب للأصنام من الدواب؛ كما في سورة المائدة: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، هذه أنعام يجعلونها لأصنامهم، ويمنعون حلبها وركوبها وأكل لحمها؛ لأنها للأصنام بزعمهم.

فهذا كله بسبب هذا الرجل، ولهذا رآه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف، لما عُرِضت عليه وهو في النار، وعُرِضت عليه الجنة، وهو يصلي، فرأى في النار عمرو بن لحي الخزاعي يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار -أي: أمعاءه-؛ لأنه أول من سيب السوائب، وغيَّر دين إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[1].

---

(١) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٢/ ٢٣٢).

وأخرج البخاري (٣٥٢١)، ومسلم (٢٨٥٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: =

فهذا فيه التحذير من التنقيب عن آثار المشركين وأصنام المشركين، ويقال: هذه من الآثار، وتجعل في المتاحف، وتجعل للسياحة، هذا غلط، يجب التنبه لهذا.

فالحاصل من هذا أن الرسول ﷺ لما فتح الله له مكة، وتمكن ﷺ من السلطة فيها، كسر الأصنام التي على الكعبة، وكانت ثلاثمائة وستين صنما[1].

وكان على الصفا والمروة صنمان يقال لهما: إساف ونائلة، فأزالها النبي ﷺ كلها، وأرسل إلى الأصنام الكبيرة: اللَّاتِ، وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ، أرسل إليهم من يهدمها، فأرسل إلى العزى: خالد بن الوليد رضي الله عنه، فهدم ما فيها من بناء، وقطع ما فيها من شجر، وقتل الشيطانة التي كانت فيها، تعرضت له، فقتلها.

وأرسل إلى مناة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فهدمها، وأرسل إلى اللات في الطائف المغيرة بن شعبة وأبا سفيان بن حرب رضي الله عنهما، فهدمها، فأزال

=قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

(١) أخرج البخاري (٢٤٧٨)، ومسلم (١٧٨١) عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء:٨١] ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ:٤٩]».

هذه الأصنام من مكة وما حولها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قرر ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ الحَنِيفِيَّة[1].

والشاهد من هذا الحديث: أنه لما أزال ما على ظهر الكعبة، دخلها ليزيل ما بداخلها، وكانت الصور مرسومة على جدرانها من الداخل، في جوف الكعبة، انظر للفتنة بالصور -والعياذ بالله- فتنة، الشيطان يزين الصور للناس، كانت مرسومة في داخل الكعبة، فغسلها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأزالها، وتجول في داخل الكعبة، وذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالتهليل والتسبيح، وأعلن التوحيد، ثم صلى ركعتين داخل الكعبة، فدل على استحباب صلاة النافلة داخل الكعبة ركعتين لمن تيسر له ذلك.

الشاهد من هذا: أنه صلى قريبًا من جدار الكعبة، بينه وبينه مقدار ثلاثة أذرع، هذا دليل على اتخاذ السترة للمصلي.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ**»)، فصلاة النافلة تصلى داخل الكعبة بدليل هذا الحديث، أما الفريضة، فلا، إنما تصلى إلى الكعبة، ولا تصلى داخلها.



(١) انظر: كتاب الأصنام للكلبي (ص٨) وما بعدها، وتفسير الطبري (٢٢/ ٤٧، ٤٨)، وتفسير القرطبي (١٧/ ١٠٢)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٤٥٥).

٨٧٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**)، طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد العشرة المبشرين بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**)، وهذا طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر أنهم كانوا يصلون، ولا يتخذون سترة، كانت الدواب تمر من بين أيديهم.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بأن يتخذ المصلي أمامه شيئًا مرتفعًا بقدر مؤخرة الرحل، يعني: قدر شبر تقريبًا أو أكثر أمامه، ولا يضره ما يمر من وراءها من الدواب وغيرها.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١)، ومسلم (٤٩٩)، وابن ماجه (٩٤٠).

٨٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(١).

الشرح

وهذا يبين -أيضًا- تأكيد اتخاذ السترة، وأنها حسب الإمكان، لا يتكلف الإنسان، ويذهب ينقل معه سترة، أو يذهب بعيدًا، ويأتي بسترة، لا يتكلف الإنسان، فإذا وجد ما يكون أمامه مرتفعًا قدر مؤخرة الرحل -من حجر، أو شجرة، أو عصا-، يركزه أمامه، فإذا لم يجد شيئًا من ذلك، فإنه يخط أمامه خطًّا، يكون سترة له، هذا دليل على التيسير -والحمد لله- وعدم التكلف.

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا»، أي شيء يعني، يجعل تلقاء وجهه شيئًا: حجرًا، عصا، رحلًا، شجرة، أي شيء.

«فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا»، فإن لم يجد شيئًا مرتفعًا، فإنه ينصب عصا، يعني: يركزها في الأرض كالعنزة والحربة -كما سبق.

«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا»، إذا لم يكن معه شيء مرتفع، ولا عصا، يخط خطًّا أمامه بالتراب، ويصلي إليه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٣٥٥)، وأبو داود (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣).

«وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، هذه فائدة السترة: أنه لا يضره ما يمرَّ من ورائها. فدل على أنه إذا لم يصلِّ إلى سترة، أو ترك من يمر بينه وبين سترته أن هذا يضر بصلاته، يعني: ينقص ثوابها، وليس معناه أنه يبطلها، ولكن ينقص ثوابها.



٨٧٧- وَعَنْ المِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ، وَلَا شَجَرَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ أَوْ الْأَيْمَنِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا»(١).

الشرح

هذا ما ترجم له المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنه يميل عن السترة المنتصبة أمامه، لايصمد إليها، يعني: لا يقصد إليها قصدًا، وإنما يميل عنها يمينًا أو شمالًا؛ لئلا يتشبه بالذين يعبدون الأشجار والأحجار.

«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ، وَلَا شَجَرَةٍ»، يعني: شيء مرتفع.

«إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ أَوْ الْأَيْمَنِ»، يعني: يميل عنه، عن يمينه أو عن يساره، ولا يصمد، يعني: لا يقصد إليه قصدًا.

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٢٤٣)، وأبو داود (٦٩٣).

٨٧٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشرح

هذا دليل على أن السترة ليست واجبة، وإنما هي مستحبة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في فضاء، وليس بين يديه شيء؛ يبين الجواز لأمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣١)، وأبو داود (٧١٨).

بَابُ دَفْعِ المَارِّ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ دَفْعِ المَارِّ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ)، المار الذي يمر بين يدي المصلي، ما حكمه؟

إذا كان من وراء السترة، فلا يضر.

إذا كان بعيدًا عن المصلي بمقدار ثلاثة أذرع، فلا يضر -أيضًا.

إذا كان بينه وبين السترة دون ثلاثة أذرع، وإذا لم يكن له سترة، فهذا هو الذي فيه الإثم على المار، والإثم على المصلي إذا تركه يمر، ولم يقطعه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ)، أنه يجوز المرور أمام المصلين للضرورة، للطائفين بالبيت؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الفجر في المسجد الحرام في حجة الوادع، والناس يمرون بين يديه في المطاف، ولم يمنعهم.

فعند الضرورة لا بأس بالمرور، ولا إثم في ذلك، فالذين يدفعون الناس في الحرم، وربما -أيضًا- يؤثر في المار بالضرب، لا يجوز هذا؛ للضرورة مسموح لهم، أين يذهبون؟ هل تمنع الناس إلى أن تنتهي من صلاتك؟! يزدحمون أو يحصل ضرر عليهم، لا تمنعهم، هذه ضرورة، دعهم يمرون.

٨٧٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

الشرح

«فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، إذا لم يكن هناك ضرورة الزحام، إذا كان الأمر واسعًا، وبإمكان المار أن يتنحى في مكان واسع، فلا يدعه يمر.

«فَإِنْ أَبَى» إلا المرور.

«فَلْيُقَاتِلْهُ»، يعني: يضربه، المقاتلة ليس بأخذ سلاح، سيف أو بندقية، لا، مقاتلة، يعني: مدافعة، ولو بالضرب؛ لأنه معتد مستحق للدفع.

«فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»، يعني: الشيطان، الشيطان هو الذي يدفعه؛ لأجل أن يشوش على المصلين، فإن هذا المار الذي أبى إلا أن يمر من غير ضرورة، هذا لا شك أن الشيطان هو الذي يدفعه؛ لأجل أن يشوش على المصلين، ولذلك أباح أو أمره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقاتله.

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٤١٦)، ومسلم (٥٠٦)، وابن ماجه (٩٥٥).

٨٨٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ[1].

الشرح

مثل الحديث الذي قبله، إذا كان المصلي على سترة، وأراد أحدٌ أن يمر بينه وبينها، فإنه يدافعه، ولا يسمح له بالمرور، فإن أبى إلا المرور، فليقاتله -الضرب يعني-؛ حتى يندفع ويرتدع.

«فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، هذا التعليل الشيطان، والشيطان قد يكون من الإنس، قد يكون من الدواب، وقد يكون من الجن، الشيطان يكون من الجن، ويكون من الإنس؛ ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام:١١٢]، وما أكثر شياطين الإنس! كفانا الله شرهم!

ويكون الشيطان من الدواب -أيضًا-؛ كما جاء في الكلب الأسود البهيم أنه شيطان[2]، فكل متمرد وعاتٍ، فإنه شيطان، سواء كان من الجن،

---

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ١٥١)، والبخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٧٠٠)، والنسائي (٧٥٧، ٤٨٦٢).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٥١٠): عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

أو من الآدميين، أو من الدواب، من الشطون، وهو البعد؛ لأنه بعيد من رحمة الله، أو من الشيط، وهو الاشتداد، شاط الشيء إذا اشتد[1].



(١) انظر: العين (٦/ ٢٣٧)، والصحاح (٥/ ٢١٤٤)، والمحكم لابن سيده (٨/ ١٧)، والإبانة في اللغة العربية (٣/ ٢٨٠).

٨٨١- وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

الشَّرْح

هذا في بيان الإثم الذي يكون على من مر بين يدي المصلي من غير ضرورة؛ أنه لو وقف أربعين، ولم يمر، لكان أيسر له وأخف عليه.

أربعين: يحتمل أنها أربعين يومًا، أو أربعين سنة، أربعين شهرًا، لم يفسرها الراوي.

وهذا فيه دليل على تغليظ المرور بين يدي المصلي من غير ضرورة.

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٨٣)، والبخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٧٥٦)، وابن ماجه (٩٤٤).

٨٨٢- وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1]، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ، وَلَفْظُهُمَا: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ، جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ»)، هذا دليل على الزحام، إذا كان هناك زحام، والناس محتاجون إلى المرور، فلا تمنعهم من المرور.

«إِذَا فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ»، يعني: من الطواف سبعة أشواط.

«جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ»، الركن، يعني: الحجر الأسود.

فهذا دليل على أن الطواف لا يضر، الطائفون لا يضرون إذا مروا بين يدي المصلي.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢١٥)، وأبو داود (٢٠١٦).

(٢) أخرجه النسائي (٧٥٨)، وابن ماجه (٢٩٥٨).

بَابُ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ

٨٨٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الجِنَازَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ.

الشَّرْح

الممنوع المرور، أما إنسان نائم معترض أمامه، أو جالس، فلا بأس بذلك، هذا ليس بمرور، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في الليل، وفي قبلته عائشة نائمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإذا صار آخر الليل، أيقظها؛ لأجل أن تصلي صلاة الوتر.

الشاهد: أنه لا مانع من أن يصلي إلى إنسان جالس، يصلي خلف ظهره، أو إنسان نائم، لا بأس بذلك، إنما الممنوع المرور فقط.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الجِنَازَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ»**)، هذا فيه دليل على أن الرجل يوقظ امرأته لصلاة الليل، ولو على الأقل صلاة الوتر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ**)، إلى النائم، وأنه ليس المرور.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٤٦١)، والبخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢)، وأبو داود (٧١١)، والنسائي (٧٥٩)، وابن ماجه (٩٥٦).

٨٨٤- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ، أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، يعني: محاذية للمسجد من الخارج؛ لأن الحائض لا تدخل المسجد، إنما هي محاذية له من الخارج، قريبة منه يعني.

«وَهُوَ يُصَلِّي»، يعني: صلاة الليل.

«عَلَى خُمْرَتِهِ»: الفراش، الخمرة: الفراش الذي يصلي عليه الإنسان يسمى الخمرة، قطعة من القماش أو من الخوص يصلي عليها.

«إِذَا سَجَدَ، أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ»، دل هذا على أنها قريبة منه، يصيبها بعض ثوبه؛ لأنه يسجد معه ثوبه، لا يكفه، فيصيبها شيء من ثوبه، دل على قربها منه، مع أنها حائض.

دل هذا على جواز اعتراض المرأة أو الرجل أمام المصلي بالنوم والاضطجاع، وأنه لا يضر أن تكون المرأة حائضًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٣٨٩)، والبخاري (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣).

وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خالة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخت أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأم أولاده: الفضل وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



٨٨٥- وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُؤَخَّرَا، وَلَمْ يُزْجَرَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَلِأَبِي دَاوُد مَعْنَاهُ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسًا)، عمه العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الفضل: هو الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكنى بأبي الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَلَنَا كُلَيْبَةٌ»، تصغير كلبة يعني.

«فَصَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُؤَخَّرَا، وَلَمْ يُزْجَرَا»، دل على أن البهيمة إذا كانت واقفة أو رابضة أما المصلي أن هذا لا يضر.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤)، والنسائي (٧٥٣)، وأبو داود بالمعنى (٧١٨).

بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمُرُورِهِ

٨٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَمُسْلِمٌ، وَزَادَ: «وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»(١).

٨٨٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمُرُورِهِ)، أمام المصلى، ما يقطع الصلاة مروره أمام المصلي.

«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ»، يقطع المرور بين يدي المصلي من الدواب أو من الآدميين: المرأة، هذا واحد، والحمار، والكلب.

اختلف العلماء في القطع: هل هو قطع للصلاة، إبطال للصلاة، أو قطع لثوابها؟ الجمهور على أنه ليس قطعًا حقيقيًّا، وإنما هو قطع للثواب فقط، والصلاة صحيحة(٣)، وذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الكلب الأسود البهيم

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٣٦١)، ومسلم (٥١١)، وابن ماجه (٩٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧/ ٣٥٢)، وابن ماجه (٩٥١).

(٣) انظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٥/ ٣٥٦)، وإرشاد الخلق إلى دين الحق (٢/ ٣٢٨).

يقطع الصلاة؛ لأنه شيطان، لحديث أنه شيطان، عند أحمد يقطع الصلاة[١]، وذهب جماعة ثالثة إلى أن هذه الثلاثة كلها تقطع صلاة المصلي إذا مرت بين يديه؛ عملًا بظاهر الحديث.

ويغضب النساء من هذا، يقلن: لماذا نجعل مع الكلب ومع الحمار؟! هذا حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا اعتراض عليه.

«**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ**»، اختلفوا في كلمة يقطع: هل هو قطع إبطال أو نقصان؟ الجمهور على أنه قطع نقصان، وليس قطع إبطال.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمُسْلِمٌ وَزَادَ**: «**وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»)، هذه زيادة مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تدل على أنه إذا مرَّ الكلب أو الحمار أو المرأة من وراء السترة أن هذا لا يضر، وتكون السترة -كما سبق- بمقدار مؤخرة الرحل.

فدل على أن مرور هؤلاء الثلاثة إنما يكون محظورًا إذا كان بدون سترة.



(١) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٦/ ٨٣)، ومختصر الخرقي (ص٣٠)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٧١).

٨٨٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[1].

الشرح

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، الحديث الذي قبله: الكلب مطلقًا، وهذا قيده بالأسود.

قوله: (قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»)، يعني: من شياطين الدواب، شيطان ليس من شياطين الجن، بل من شياطين الدواب؛ لأن الدواب فيها شياطين.



(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٧٢)، ومسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي (٧٥٠)، وابن ماجه (٩٥٢).

٨٨٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هُنَّ أَغْلَبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ»)؛ عمر بن أبي سلمة، أو عبد الله بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت زوجة لأبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتوفي عنها، فتزوجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصار أولادها ربائب لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ»، يعني: ابني أبي سلمة.

«فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا»، يعني: يردهما.

«فَرَجَعَ»، رجع عبد الله أو عمر، امتثل، ورجع، فحصل المقصود.

أما المرأة فهي مشكلة تغلب، المرأة لم تمتنع، البنت لم تمتنع مثل الرجل أو مثل الذكر.

«فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ»، يعني: مضت من بين يديه، ولم تمتنع كما امتنع أخوها.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ١٤٣)، وابن ماجه (٩٤٨).

«فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هُنَّ أَغْلَبُ»، يعني: النساء يغلبن، هن أغلب، يعني: النساء يغلبن، يعني عندهن عناد، هذا الأصل فيهن.

«هُنَّ»، يعني: النساء.

والشاعر يقول: وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ[1]

وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه هذا البيت، ويردده، وهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لَمَنْ غَلَب.



(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١١/ ٤٧٧، ٤٧٨) عن الْأَعْشَى المَازِنِيِّ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْشَدْتُهُ:

يَا مَالِكَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبْ ... إِنِّي لَقِيتُ ذِرْبَةً مِنَ الذِّرَبْ

غَدَوْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبْ ... فَخَلَّفَتْنِي بِنِزَاعٍ وَهَرَبْ

أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنَبْ ... وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ

قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ».

٨٩٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»)، هذا يفسر الذي يقطع الصلاة فيما سبق؛ أن المراد قطع معنوي، وليس قطعًا حقيقيًّا؛ بدليل هذا الحديث: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»، يعني: لا يقطعها قطع إبطال، لا يبطلها، هذا دليل الجمهور.

«وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»، يعني: امنعوا المار -كما سبق-، ولكنه لو مرَّ، فإنه لا يقطع الصلاة، وإنما المراد بالقطع فيما سبق: النقص، يعني: يحصل نقص في الصلاة، والحمد لله هذا من التيسير.

«وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، فإن المار المعاند شيطان، يعني: عنده شيطنة، وإن لم يكن من شياطين الجن، من شياطين الإنس.

فهذا دليل على ذم المرور بين يدي المصلي من غير ضرورة، وأنه عمل شيطان، فيدل على شدة تحريم المرور بين يدي المصلي مع ما سبق؛ «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[2]، فهذا فيه تغليظ المرور بين يدي المصلي من غير ضرورة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧١٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٣٢).

٨٩١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

الشرح

هذا عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان صغيرًا شابًّا، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بأصحابه في منى في حجة الوادع في مسجد الخيف، فمرَّ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أَتَان، يعني: حمارة بين يدي بعض المصلين، ثم نزل عنها، وتركها، ودخل في الصف، ولم ينكر عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على أن سترة الإمام سترة لمن وراءه؛ لأنه مرَّ بين يدي بعض المصلين، ولم ينكر عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مع أن هذا حمار، وقد سبق أنه يقطع الصلاة، فدل على أن المرور بين يدي المأموم لا يضر.



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٢)، والبخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٧٥٢)، وابن ماجه (٩٤٧).

أَبْوَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ الرَّاتِبَةِ الْمُؤَكَّدَةِ

الشَّرْح

لما فرغ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أبواب صلاة الفريضة، انتقل إلى أبواب صلاة النافلة؛ لأنه ليس ما من عبادة من العبادات الواجبة، إلا ولها تطوع من جنسها، فالصلاة لها تطوع من جنسها؛ صلاة التطوع، والصيام له تطوع، وهو صيام التطوع، والزكاة لها تطوع من جنسها، وهي صدقة التطوع، والحج له تطوع من جنسه، وهو الحج المستحب، ونوافل الحج، والعمرة كذلك.

وهذا من فضل الله على عباده؛ لأن الفرائض يحصل فيها تقصير في الغالب، يحصل فيها تقصير ونقص، فيجبر هذا النقص وهذا التقصير من النوافل.

وفي النوافل زيادة أجر للمسلم، وتوسعة عليه والطاعة، وهذا من رحمة الله بعباده.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ الرَّاتِبَةِ الْمُؤَكَّدَةِ**)، صلاة التطوع تنقسم إلى قسمين: تطوع مطلق، وتطوع مقيد.

ومن التطوع المقيد: الرواتب التي مع الفرائض، ولذلك بدأ بها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ الرَّاتِبَةِ الْمُؤَكَّدَةِ**)، راتبة ومؤكدة، راتبة مع الفرائض، ومؤكدة، يعني: سنة مؤكدة.

٨٩٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

هذا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في بيان الرواتب التي مع الفرائض؛ عشر ركعات:

- ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر؛ فالظهر لها راتبة قبلها وراتبة بعدها.

- والعصر ليس لها راتبة؛ لا قبلها ولا بعدها.

- ركعتان بعد المغرب.

- ركعتان بعد العشاء.

- ركعتان قبل صلاة الفجر، بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر، راتبة الفجر قبلها، وهي آكد الرواتب، ركعتا الفجر -كما يأتي- هي آكد الرواتب.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ بمشاهدته وحضوره، إلا ركعتي الفجر، فإن هذه الساعة لا يدخل فيها على رسول الله

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٢٨٥، ٢٨٦)، والبخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن أخته حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرته بذلك؛ أنه كان يصليها إذا طلع الفجر، فهذا فيه دليل على أنها لا تصلى قبل طلوع الفجر.



٨٩٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1]، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد بِمَعْنَاهُ، لَكِنْ ذَكَرُوا فِيهِ: قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا[2].

الشرح

وهذا مثل حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تمامًا؛ أنها عشر ركعات.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد بِمَعْنَاهُ، لَكِنْ ذَكَرُوا فِيهِ: قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا)، في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه يصلي قبل الظهر أربعًا، وكذا يصلي بعدها أربعًا، فيكون المجموع أربع عشرة ركعة، هذا أكثر ركعات الرواتب أربع عشرة ركعة، يخص الظهر بأربع قبلها وأربع بعدها.



(١) أخرجه الترمذي (٤٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠/ ١٨، ١٩)، ومسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١).

٨٩٤- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»(٢).

وَلِلنَّسَائِيِّ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ كَالتِّرْمِذِيِّ، لَكِنْ قَالَ: «وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ(٣).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»)، وهذا في أن المتوسط من عدد الرواتب ثنتا عشرة ركعة، منها أربع قبل الظهر، والباقي كسائر الصلوات، إذًا فيكون عدد ركعات الرواتب أكثرها أربع عشرة، وأقلها عشر ركعات، والمتوسط اثنتي عشرة ركعة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٣٥٣)، ومسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (١٨٠٥)، وابن ماجه (١١٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٥).

(٣) أخرجه النسائي (١٨٠١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلِلنَّسَائِيِّ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ كَالتِّرْمِذِيِّ، لَكِنْ قَالَ: «وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)**، لا، العصر ليس لها راتبة، ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها.

ولكن صح أنه كان يصلي قبلها أربعًا، لكن هذه ليست راتبة، وإنما هي نفلٌ مطلق، لا تدخل في الرواتب.



بَابُ فَضْلِ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ

٨٩٥- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ فَضْلِ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ)، الأربع قبل الظهر وبعد الظهر كما سبق، وأما الأربع قبل العصر، فهذه سنة مستقلة، وليست راتبة، ولكنها ثابتة، وفيها فضل عظيم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»)، أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، هذا اتفقت عليه الأحاديث.

وفي هذا زيادة بيان فضلها أن من فعل ذلك، حرمه الله على النار، اختلفوا في تفسير «حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»: هل حرمه الله على النار، فلا يدخلها، أو حرمه الله على النار؛ أنها لا تمسه، ولو دخلها، أو لا تمسه وجهه، ولو دخلها؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٣٩٤)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، ()٤٢٨، والنسائي (١٨١٤)، وابن ماجه (١١٦٠).

الله أعلم، المهم حرمه الله على النار، هذا فيه فضل الأربع قبل الظهر، والأربع بعد الظهر، والأربع قبل العصر، كلها تشترك في هذه الفضيلة؛ أنه يحرمه الله على النار.



٨٩٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

٨٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»)، وهذه زيادة فضيلة للأربع قبل العصر؛ أنه يحرمه الله على النار، وأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا له بأن يرحمه الله.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ، إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ»)، وهذا محمول على أنه صلاة الليل، يصليها في البيت في أول الليل، ويقوم من آخر الليل.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ١٨٨)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠/ ٣٥١)، وأبو داود (١٣٠٣).

٨٩٨- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ، كَانَ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ(١).

الشرح

وهذا في بيان فضيلة الأربع قبل الظهر، والأربع بعد العشاء على أنها من قيام الليل.

(١) أخرجه من طريق سعيد بن منصور: الطبرانيُّ في المعجم الأوسط (٦/ ٢٥٤)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الربيع بن لوط إلا عمار أبو هاشم، تفرد به ناهض بن سالم». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٢١): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره، ولم أجد من ذكرهم».

بَابُ تَأْكِيدِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَتَخْفِيفِ قِرَاءَتِهِمَا وَالضِّجْعَةِ وَالْكَلَام بَعْدَهُمَا وَقَضَائِهِمَا إِذَا فَاتَتَا

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ تَأْكِيدِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَتَخْفِيفِ قِرَاءَتِهِمَا وَالضِّجْعَةِ وَالْكَلَام بَعْدَهُمَا وَقَضَائِهِمَا إِذَا فَاتَتَا**)، ركعتا الفجر تختصان بأحكام:

الأول: أنهما آكد الرواتب؛ ما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتركهما؛ لا حضرًا، ولا سفرًا.

الثاني: أنه إذا فاتته صلاة الفجر وقضاها بعد خروج وقتها، أنه يصلي الراتبة، يقضي الراتبة، أنها تقضى، من خصائصها: أنها تقضى إذا نام عن صلاة الفجر؛ كما حصل للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره، فهي تقضى قبل الفجر.

والحكم الثالث: أن ركعتا الفجر تخففان، يقتصر على قراءة الفاتحة وقراءة سورة قصيرة أو آيات قليلة بعدها، ولا يطيلها، حتى إن بعضهم يقول: لا يقرأ فيها؛ من التخفيف، فيخفف ركعتي الفجر تخفيفًا غير مخل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالضِّجْعَةِ وَالْكَلَامُ بَعْدَهُمَا**)، وهذا من أحكام ركعتي الفجر، من أحكام ركعتي الفجر:

أولًا: أنهما آكد الرواتب، فلا يتركهما لا حضرًا ولا سفرًا.

الثاني: أنهما تقضيان، إذا نام عن صلاة الفجر، يقضيها، ويقضي

قبلها راتبة الفجر، أو إذا فاتتا عليه، ولو صلى الفجر يقضيهما بعد الفجر، أو بعد ارتفاع الشمس، فهما يقضيان، إذا فاتتا، يقضيان سوءا مع الفجر أو وحدهما.

الحكم الثالث: أنهما يخففان في القراءة والركوع والسجود، ولكنه تخفيف غير مخل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالضِّجْعَةِ وَالْكَلَامُ بَعْدَهُمَا)، وهذا من أحكام ركعتي الفجر: أنه يضطجع بعدهما، وهذا محل إشكال هذا الاضطجاع، لكن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصليهما في بيته، ويضطجع، لكن بعض الإخوان يصلونها في المسجد، ويضطجعون في المسجد، يضطجعون في السطح، هذا لا أصل له، أما إذا صلاها في بيته، فيضطجع.

وقيل: لا يضطجع إذا لم يقم من الليل، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتهجد بالليل، وكان يضطجع بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الفجر؛ لأجل أن يستريح وينشط لصلاة الفجر، فهذا الاضطجاع خاص بحالتين: إذا صلاهما في بيته، وإذا كان يقوم الليل.



٨٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٩٠٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ»)، هذا يدل على آكديتهما.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»)، وهذا يدل -أيضًا- على آكديتهما؛ أنهما خير من الدنيا وما فيها من الأموال، وسائر أنواع المتاع.

«خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»: هذا دليل على فضل هاتين الركعتين قبل الفجر.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ١٩٧)، والبخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣/ ٣١٩)، ومسلم (٧٢٥)، والترمذي (٤١٦).

٩٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدَعُوا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشرح

هذا تأكيد -أيضًا-، زيادة تأكيد أنها لا تترك في حال من الأحوال، ولو طردتكم خيل العدو، وانشغلتم عن صلاة الفجر، فلا تتركوا ركعتي الفجر التي قبلها.

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ١٤٤، ١٤٧)، وأبو داود (١٢٥٨).

٩٠٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١).

٩٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٩٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(٣).

الشرح

هذا يؤكد ما سبق من الاضطجاع، لكن الصحيح أنه إذا صلاهما في بيته، وإذا كان يتهجد من الليل، فإنه يضطجع لأجل أن يستريح، ويستقبل صلاة الفجر بنشاط.

وفيه: أنه يخففهما، حتى قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟»؛ من تخفيفهما، وإلا لم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يترك قراءة الفاتحة؛ لقوله

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٥٠١)، وأبو داود (١٢٥٦) من حديث أبي هريرة، والترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٩٣)، والبخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٥/ ٢١٧)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[1]، لكن قالت هذا من باب تأكيد التخفيف؛ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخففها.

وفي هذه الأحاديث -أيضًا- بيان ما يقرأ فيما بعد الفاتحة؛ أنه كان يقرأ في الأولى بـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون:١]، ويقرأ في الثانية بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١]، أو يقرأ في الأولى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾الآية من سورة البقرة، إلى قوله: ﴿ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة:١٣٦]، والثانية من آل عمران: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾، إلى قوله: ﴿ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:٦٤].

والمناسبة في قراءة هاتين السورتين أو هاتين الآيتين أنهما اشتملا على نوعي التوحيد، فسورة الكافرون وآية: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾ [البقرة:١٣٦] اشتملت على توحيد الربوبية، وعلى توحيد العبادة: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون:١]، ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [آل عمران:٦٤]، اشتملت على توحيد العبادة -أيضًا-، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١]، اشتملت على توحيد الربوبية؛ لأنها في صفات الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، توحيد الأسماء والصفات من توحيد الربوبية، ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ [البقرة:١٣٦]، هذا في توحيد الربوبية -أيضًا.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٦٠٢).

٩٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»)، على شقِّه الأيمن؛ لأن هذا أخف في النوم، لو نام على شقِّه الأيسر، يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار، فإذا استراح القلب، يستغرق الإنسان في النوم، أما إذا كان على اليمين، فإن القلب يكون معلقًا، فيكون النوم خفيفًا، ولهذا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر النوم على الجانب الأيمن.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ»)، هذا ما جاء في الترجمة؛ الاضطجاع والكلام، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكلم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فدل على أنه يكلم من عنده، إن كان حاضرًا، إن كان عنده أحدٌ حاضرًا، وإلا فإنه ينام.



(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ٢٥٠)، والبخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٤٣).

٩٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاهُمَا مَعَ الْفَرِيضَةِ، لَمَّا نَامَ عَنْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٣).

(٢) أخرج مسلم (٦٨١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا». فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟»، قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟»، قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ». =

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**»)، هذا دليل على أنهما يقضيان، إذا فاتتا، يقضيان، وأن الأفضل أن يكون ذلك بعد طلوع الشمس وارتفاعها أفضل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَضَاهُمَا مَعَ الْفَرِيضَةِ لَمَّا نَامَ عَنْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ**)، كانوا في سفر، ولما صار آخر الليل، نزلوا، وأمر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يرصد له الصبح، ليوقظهم لصلاة الفجر، ولكن لكونهم قد سهروا الليل وتعبوا، ناموا نومًا مستغرقًا، وحتى بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي كان يرقب الفجر أخذه النوم من تعبه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخذه النوم مع أنه متهيئ لمراقبة الفجر، فناموا إلى أن أيقظهم حر الشمس، فاستيقظوا، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلم بلالًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال: يا رسول الله، أخذني الذي أخذ بعينك، يعني: أنه أصابه النوم؛ كما أصاب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فارتحلوا من مكانهم، أمرهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالارتحال من مكانهم، وتقدموا قليلًا،

= وأخرج الإمام أحمد (٣٣/ ١٧٨، ١٧٩) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشًا إِلَى طَهُورِهِ. قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ قَالَ: «**أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟!**».

ثم أمر بلالًا، فأذن، ثم صلوا ركعتي الفجر الراتبة، ثم أمر بلالًا، فأقام، فصلى بهم الفجر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا دليل على أنهما تقضيان، تقضيان مع صلاة الفجر قبلها، ولا تتركان.



بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّتَيْ الظُّهْرِ

٩٠٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّتَيْ الظُّهْرِ)، ورد أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى سنتي الظهر، لما انشغل عنهما، قضاهما بعد العصر، هذا دليل على أن سنة الظهر تقضى إذا فاتت بعد العصر؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بعد العصر وقت نهي، ولكن القضاء لا يمنع في وقت النهي، القضاء يجوز، يجب في وقت النهي، ولا يؤخر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا»)، راتبة الظهر التي قبلها إذا انشغل عنها أو نسيها، يصليها بعد الظهر مع الراتبة البعدية، وإذا ترك صلاة الراتبة التي بعد الظهر، يصليها بعد العصر.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٦).

٩٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

يقدم الراتبة التي بعد الظهر، ثم يصلي بعدها قضاء ما قبل الظهر.

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٥٨).

٩٠٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا -تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ-، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا. أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَصَلَّاهُمَا. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقِيسِ، فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»(٢).

الشَّرْح

(فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ)، أرادت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تنبهه؛ لعله نسي أنه نهى عن الصلاة بعد العصر، فهي أرادت أن تنبهه إن كان نسي، وأعطتها هذه الأمارة؛ إن كان أشار بيده، فاتركيه، وإن كان لم يشر بيده، فإنه تنبه، فأشار بيده، فعلمت أنه تعمد هذا، وليس ناسيًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ١٣٢)، والبخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ١٨٥).

«فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ»، يعني: أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أم سلمة بنت أبي أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أم سلمة اسمها هند بنت أبي أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقِيسِ»؛ أهل الإحساء.

«فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»، يعني: بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن فعل هذا قضاء لراتبة الظهر التي بعدها.

وهل هذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو هو عام؟ هذا محل خلاف بين العلماء؛ من العلماء من يقول: هذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه كان إذا فعل شيئًا، أثبته، وليس هو عام للأمة، فإنه -قاعدة- إذا نهى عن شيء وفعله، النهي يكون للأمة، وفعله دليل على اختصاصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دونهم[1].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»)؛ لأنه تركهما لشغل، فقضاهما، وإلا لو كان صلاهما، ورأته يصليهما، لا يمكن أن يصلي بعد العصر.



(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٨٨- ٨٩).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّةِ الْعَصْرِ

٩١٠- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)؛ لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن تابعي.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا»)، هذا دليل على أن هذا خاص، أنه إذا فعل شيء أثبته.

«وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، دَاوَمَ عَلَيْهَا»، هذا يدل على خصوصيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فهذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه إذا فعل عبادة، داوم عليها، ولا يتركها، أو أثبتها، يعني: داوم عليها.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٥)، والنسائي (٥٧٨).

٩١١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «شُغِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ(١).

٩١٢- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثًا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ يُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقَ الْعَصْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَكَانَ إذَا صَلَّى صَلَاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئًا، يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «شُغِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ»)، مثلما سبق.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)؛ ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثًا»، يجهز بعثًا، يعني: غزوًا؛ إما سرية، أو جيش، وهذا دليل على أن إقامة الجهاد والأمر به وترتيب الجهاد من خصائص الإمام.

«وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ»، يعني: ليس عنده دواب للغزو، فجاءه دواب، فجعل يجهزها، وشغلته عن الصلاة قبل العصر.

---

(١) أخرجه النسائي (٥٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ٤١٨).

«**فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنْ الصَّدَقَةِ**»، من الزكاة يعني، من دواب الزكاة من الإبل، أكيد من الإبل؛ لأن الخيل ليس فيها زكاة.

«**فَجَعَلَ يُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ**»، يعني: بين البعث، يعني: يجهزهم.

«**فَجَعَلَ يُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقَ الْعَصْرُ**»، يعني: حضرت صلاة العصر، ولم يبق وقت لصلاة الركعتين قبلها.

«**وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئًا، يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ**»، هذا تكرر في الروايات، كان من عادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا فعل عبادة، داوم عليها، ولا يتركها، حتى لو فات وقتها، فإنه يقضيها من وقت آخر؛ محافظة على العبادة التي كان يفعلها.



بَابُ أَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٩١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ، فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ أَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)، من السنن المؤكدة: الوتر من صلاة الليل، الوتر مؤكد، ووقته من بعد صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر، كله وقت للوتر، ففي أي وقت فعله من الليل أجزأ، من كل الليل أوتر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من أوله وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى الفجر.

والوتر سنة مؤكدة، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وأوسطه -يعني: أدنى الكمال- ثلاث ركعات: الشفع والوتر، هذا أدنى الكمال، فالمجزئ واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلى الكمال إحدى عشرة أو ثلاث عشرة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ)، وأنه يجوز أن يوتر على الراحلة، فإذا كان يصلي على الراحلة وهو في سفر يتهجد؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل أينما توجهت به راحلته، فإنه يختم صلاته على الراحلة بالوتر على الراحلة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٤٧).

هذا وعيد: «**مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**»، هذه براءة من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا يدل على تأكد الوتر، لكن الجمهور على أنه مستحب، متأكد مستحب[1]، وأبو حنيفة يرى أنه واجب[2]؛ لأن قوله: «**فَلَيْسَ مِنَّا**» يدل على الوجوب، ولكن هذا لأنه لا تجب إلا الصلوات الخمس، لا يجب ولا يفرض إلا الصلوات الخمس، وما زاد عليها، فهو تطوع.

لما قال له الأعرابي: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟»، يعني: الصلوات الخمس. قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[3].

فقوله: «فَلَيْسَ مِنَّا» هذا من باب التأكيد، وليس من باب الحكم عليه بالكفر.



(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٤- ٢٢٥)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٥)، وكشاف القناع (١/ ٤١٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧٠٩)، والتجريد للقدوري (٢/ ٧٩٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦، ٢٦٧٨)، ومسلم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩١٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[1]، وَابْنُ مَاجَهْ، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَا كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ، وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ)، هذا يفسر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا».

قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ» يفسر الذي قبله.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، هذا يفسر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا»، ليس أن المراد وجوب الوتر، وإنما المراد تأكيده والحث عليه، هذا هو المراد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَابْنُ مَاجَهْ، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ»)، ليس بحتم مثل كلام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَلَا كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ»، وليس واجبًا كوجوب صلاتكم المكتوبة.

(وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ، وَقَالَ)، أوتر وقال.

يعني: ثبت الوتر من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن قوله.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٦٩).

«**وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَوْتَرَ، وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا**»، يعني: يا من تحفظون القرآن، أوتروا.

فهذا من التأكيد على أهل القرآن أنهم يوترون؛ لأنهم أقرب الناس إلى الطاعة وإلى العمل، القرآن إنما هو للعمل، ليس القرآن للتلاوة فقط، تحسين الأصوات والمسابقات، لا، هذه وسائل، لكن المقصود من القرآن العمل، العمل به، ولذلك خص أهل القرآن؛ لأنهم ليسوا كغيرهم، ليس أن الإنسان يحفظ القرآن ويجوده ويرتله، ويكفي هذا، لا، هذه وسيلة، أما الغاية والمطلوب هو العمل بالقرآن، فمن حفظ القرآن، فهو أولى الناس أن يعمل به.

«**وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**»، الله وتر، يعني: واحد.

الوتر: ركعة واحدة، سواء كانت وحدها، لم يسبقها شفع، أو كانت بعد الشفع مثل: الاثنتين قبلها، والأربع قبلها، إذا أوتر بخمس، الست قبلها، إذا أوتر بسبع، الثمان قبلها، إذا أوتر بتسع، العشر قبلها، إذا أوتر بإحدى عشرة، الاثنتا عشر، إذا أوتر بثلاث عشرة، فيكون آخر صلاته واحدة، آخر صلاته ركعة واحدة، وتر.

«**فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**»، الله وتر، يعني: واحد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يحب الوتر في كل شيء؛ الوتر في الصلاة، الوتر في الأكل، الوتر في الشرب، يشرب ثلاث مرات، يشرب ثلاثة أنفاس، يأكل ثلاث تمرات، يعني يوتر حتى في الأكل وحتى في الشرب، وكذلك في العبادات يوتر.

٩١٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

٩١٦- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ، فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[2].

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُد: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[3].

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ فِيهِ: (الْوِتْرُ حَقٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ)[4].

الشَّرْح

هذا الشاهد للترجمة: «أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ»، يقول: الوتر على الراحلة، فإذا كان الإنسان في سفر، يوتر، ولو على البعير، ولا يترك الوتر.

«الْوِتْرُ حَقٌّ»، يعني: متأكد؛ بدليل الرواية: وليس بواجب، فهو حق بمعنى أنه متأكد، لا ينبغي تركه، ولكن لو تركه، ليس مثل من ترك الفريضة.

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ١١٤)، والبخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٦)، والترمذي (٤٧٢)، والنسائي (١٦٨٨)، وابن ماجه (١٢٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ٥٢٤)، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٢)، وابن ماجه (١١٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٢).

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٩٨): (هذه الرواية لم أقف على من خرجها بعد البحث الشديد عن طرق هذا الحديث، وعزاها المجد ابن تيمية في أحكامه إلى رواية ابن المنذر في هذا الحديث. وذكرها الشيخ أبو إسحاق في مهذبه. وأما المنذري، فإنه أسقطها ولم يتكلم عليها، وأما النووي فقال في شرحه: إنها غريبة لا أعرف لها إسنادًا صحيحًا).

وفيه أن أعداد الوتر تختلف على حسب رغبة الإنسان؛ يوتر بواحدة، يوتر بثلاث، يوتر بخمس، يوتر بسبع، يوتر بتسع، يوتر بإحدى عشرة، يوتر بثلاث عشرة.



بَابُ الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ وَبِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنْ الشَّفْعِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ وَبِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنْ الشَّفْعِ)، هذا الباب في بيان عدد ركعات الوتر، أن أقله واحدة، وأن أكثره إحدى عشرة، يكون بواحدة فقط، ويكون بثلاث، ويكون بخمس، ويكون بسبع، ويكون بتسع، ويكون بإحدى عشرة، ويكون بثلاث عشر، فيختم بركعة واحدة، ولهذا سُمي وترًا، الوتر: معناه الفرد من الأعداد، الوتر: هو الفرد من الأعداد؛ لأن الأعداد تنقسم إلى قسمين: عدد فردي، وعدد زوجي، يسمونه الزوجي، ويسمى في الأحاديث الشفع، ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر:٣]؛ كما في القرآن.

الشفع يكون من اثنتين، فأكثر على عدد زوجي، والوتر يكون على واحدة، سواء قبلها شيء، أو ليس قبلها شيء، هذا هو الوتر.

وتأتي الأحاديث في كيفية صفات الوتر، وهل يسردها بسلام واحد، أو يجلس بين كل اثنتين، ويوتر بواحدة؟ فالصفة المختارة والمرجحة أنه يجلس بين كل اثنتين، ويوتر بواحدة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى**»[1]، وهذا عام، وكونه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتر بثلاث، وبخمس،

(١) سيأتي تخريجه (ص٢٨٠).

وبسبع، وبتسع، وبإحدى عشرة، وبثلاث عشرة، هذه أحاديث مجملة تبينها الأحاديث المفصلة، وهو أنه يصلي ركعتين، ركعتين، يصلي مثنى، مثنى؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى**»، ثم يوتر بواحدة، هذا هو المختار والموافق للسنة -أيضًا-، والأحاديث تفسر بعضها بعضًا، فكونه يوتر بثلاث، وبخمس، وبسبع، وبتسع، إلى آخره يفصله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى**»، ويوتر بواحدة، هذا هو الرأي المختار.

لكن بعض الأئمة اليوم -خصوصًا المتعالمين- عمموا هذا، حتى في التراويح صاروا لا يسلمون إلا في آخرها، هذا غلط، التراويح مثنى مثنى بالإجماع، ويستريحون بين كل أربع ركعات، ولهذا سميت بالتراويح؛ لأنهم يستريحون بينها، فالذي يسردها هذا مخالف للسنة، ولا فاهم للأحاديث، لم يفهم الأحاديث، صلاة التراويح مثنى مثنى هذا بإجماع العلماء، لا أحد قال: إنها تسرد، إنما هذا في الوتر على رأي، في الوتر غير التراويح، ينبغي التنبه لهذا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ وَبِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنْ الشَّفْعِ**)، بسلام واحد، وما يتقدم الركعة أو ركعة الوتر من الشفع، وهذا هو الإجمال، كيف الشفع؟ الشفع أنه يصليها مثنى مثنى، ويوتر بواحدة.



٩١٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: «قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٣].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»)، واضح الحديث.

«فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»، هذا واضح، صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا أردت أن توتر، صل واحدة بعدها، بعدما تنتهي من صلاة الركعات مثنى مثنى، خصوصًا إذا خشيت أنه يطلع الفجر، ودل هذا على أنه لا وتر بعد الفجر، وفي الحديث الآخر: «انْتَهَى وِتْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحَرِ»[٤]،

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ١٧٩)، والبخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، (١٤٢١)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي (١٦٧٤)، وابن ماجه (١٣٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩/ ١١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩) (٧٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

فالوتر لا يخرج عن آخر الليل إلى طلوع الفجر، فدل على أنه مثنى مثنى، والوتر يكون بواحدة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»)، هذه واضحة، مثنى مثنى، ما معناها؟ تسلم من كل ركعتين، فهذه الراوية تفسر الراوية التي قبلها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»)، تسلم في كل ركعتين، هذا واضح، هذا معنى مثنى مثنى.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِمُسْلِمٍ: «قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»)، واضح أنه يسلم من كل ركعتين، ولا يسرد، لا يسرد ثلاثًا، خمسًا، سبعًا، تسعًا، لا يسردها، بل يسلم من كل ركعتين، ويوتر في آخرها بواحدة.

٩١٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

٩١٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ»)، هذا واضح -أيضًا- أنه يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، حتى إنه يأمر ببعض حاجته قبل الوتر، يأمر ببعض حاجته؛ لأنه ليس في صلاة، لايواصلها، هذا يدل على أنه لا يواصلها، وإنما يفصل بينها، ويسلم، حتى إنه يتكلم، ويأمر بطلب حاجته، واضح.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»)، هذا هو الوتر، وما قبله فهو تهجد، قلَّ أو كثر، تهجد، مثنى مثنى.

فإذا منَّ الله عليك، وقمت من آخر الليل مبكرًا، فصل مثنى مثنى، وإذا أردت أن توتر، فأوتر بواحدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٩/ ١٣٣)، ومسلم (٧٥٣).

٩٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»)، واضح، كل الروايات تضافرت على أنه يسلم من كل ركعتين، ولا يسردها كلها، واضح جدًّا، إلا من لا يفهم، الذي لا يفهم لا تستطيع أن تحاول معه، لكن الذي يفهم الأحاديث مفصلة لهذا، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة.

ودل هذا الحديث على أن وقت الوتر موسع؛ من حين يصلي العشاء إلى أن يطلع الفجر، كل هذا وقت للوتر، فبأي ساعة استيقظت، توتر، من أول الليل، من وسط الليل، من آخر الليل، وآخر الليل أفضل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٨)، والبخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٦)، والنسائي (٦٨٥)، وابن ماجه (١٣٥٨).

بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»)، ليس معناه أنه من حين يسلم العشاء إلى أن يطلع الفجر وهو في صلاة، لم يكن يقوم الليل كله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يصلي، وينام -كما في الحديث-، يصلي وينام، ولذلك لما جاء الثلاثة الذين أرادوا أن يسألوا عن عمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليقتدوا به، فأخبرته نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاته، كأنه تقالها، فقال: أين نحن من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ يعني: إنه ليس بحاجة إلى كثرة الصلاة، هذا فهمهم.

هم ثلاثة، قال أحدهم: أما أنا، فأصلي ولا أنام، قال الآخر: أما أنا، فأصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أما أنا، فلا أتزوج النساء: يريد أن يتبتل.

فلما جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأُخبر بمقالتهم، صعد المنبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخطب، وقال: «**أَمَّا أَنَا، فَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي**»[1]. صلى الله عليه وسلم ما أنصحه وأفصحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! يصلي وينام، ويصوم ويفطر، لا يسرد الصيام دائمًا، ويتزوج النساء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يحرم نفسه من العبادة، ولا يحرم نفسه من المتاع الحلال، لا يحرم نفسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه السنة، هذا الاعتدال في الدين؛ لا تشدد، ولا تساهل، هذا الاعتدال في الدين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ**»)، يعني: أن هذا وقت

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (٥)(١٤٠١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لصلاته، ليس معناه أنه من صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر، وهو يصلي، لم يكن يفعل هذا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه في هذه الفترة يكون تهجده، ويكون وتره من أول الليل، من وسطه، من آخره؛ ولهذا في الحديث الآخر: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمِنْ وَسَطَهُ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[1].

«إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»، واضح جدًّا، ليس معناه يسرد الثلاث، والخمس، والسبع، والتسع، والإحدى عشرة، لم يكن يسردها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كان يصليها مثنى مثنى، ويوتر بواحدة، هذه هي السنة الواضحة الجلية، في التراويح وفي غيرها.

«فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ»، «سكب» يروى بالباء، وروي بالتاء، يعني: سكت، وهذا هو الظاهر، وأما «سكب» بالباء، فيفسر بـ«سكت»، معناه: سكت، وقيل: معناه: أسرع في الأذان[2].

«فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، ركع راتبة الفجر، إذا طلع الفجر، صلى راتبة الفجر، وهما آكد الرواتب، فما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدع راتبة الفجر لا حضرًا ولا سفرًا، فهما آكد الرواتب.

ويخففهما -أيضًا-، ليس يجعلهما مثل التهجد؛ يطيل القيام والركوع والسجود فيهما، لا، بل كان يخففهما، حتى تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هَلْ قَرَأَ

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٨٣).

فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟»[1]؛ من تخفيفه إياها، بعض الناس لا ينتبه لهذا؛ يطيل راتبة الفجر، وهذا خلاف السنة، السنة تخفيف ركعتي الفجر.

«وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»؛ لأنه ﷺ كان يصلي في بيته، يتهجد في بيته، ويوتر في بيته، ويأتيه بلال المؤذن يعلمه بطلوع الفجر، يخبره بطلوع الفجر، ثم يأتيه ثانية، فيخبره بالإقامة.

«قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»، هذه سنة، إذا كان يقوم من الليل يتهجد، فإنه بعدما يؤدي الوتر يضطجع على جنبه الأيمن ﷺ، وهذه سنة، أما من لم يقم الليل، فلا مشروعية للاضطجاع، بعض المتعالمين يضطجع حتى في المسجد، هذا ليس له أصل، الأصل أنه يضطجع في بيته، وكان بعد قيام الليل يأخذ راحته، أما إنسان لم يقم من الليل، كيف يضطجع؟! ما الفائدة من الاضطجاع؟!! ليس له حاجة.

الاضطجاع ليس سنة مفردة، إنما هو سنة تابعة لقيام الليل، انتبهوا لهذا؛ لأن بعض الناس لا يفهم الأحاديث، ولا يفهم السنة.

«ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ»، صار المؤذن يأتيه مرتين:

* مرة يؤذنه بطلوع الفجر، ثم يصلي الركعتين.

* مرة يؤذنه بحضور الصلاة والإقامة، فيقيم الصلاة، ويخرج ﷺ، ويصلي بأصحابه.

---

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ١٦٧)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٥٣- ٢٥٤)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ١٤٠).

٩٢١- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

الشرح

هذا فيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بثلاث بعد التهجد؛ يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، إلى آخرها، ويقرأ في الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، هذا يسمى الشفع، ويقرأ في الثالثة -وهي الوتر-: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، هذه هي السنة، وإن قرأ غير هذه السور، فلابأس، لكن هذه هي السنة التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلها، هذا في بيان ما يُقرأ في الشفع والوتر.

وهناك مسألة ثانية، وهي: أنه يسرد الثلاث بدون تسليم، ولا يجلس بينها، نهى عن الجلوس بينها؛ لأنها تشبه صلاة المغرب؛ وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»(٢).

فإذا أراد أن يسردها، فإنه لا يجلس في أثنائها، بل يسردها بدون جلوس، وإن سلم من الاثنتين وقام للثالثة، فهو أفضل.

---

(١) أخرجه النسائي (١٧٠١).

(٢) أخرجه: ابن حبان في صحيحه (٦/ ١٨٥)، والدارقطني (٢/ ٣٤٤- ٣٤٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١)، وَالنَّسَائِيُّ، وَلَفْظُهُ: «كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوِتْرِ»(٢).

وَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ إِسْنَادَهُ(٣)، وَإِنْ ثَبَتَ، فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ أَحْيَانًا؛ كَمَا أَوْتَرَ بِالخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتِّسْعِ؛ كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ»)، يعني: يسردهن.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنَّسَائِيُّ، وَلَفْظُهُ: كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوِتْرِ)، لايسلم في ركعتي الوتر التي هي الشفع، يعني: يسردها، معناها: لا يسلم بينها، هذا مفسر لما قبله.

سبحان الله! المؤلف عنده دقة فهم، تصنيف الأحاديث، وترتيبها عجيب، يرتبها عن فقه فيها؛ لأن بعضها يفسر بعضًا، ويوضح بعضها بعضًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ: كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوِتْرِ)، فهذا يفسر أنه يسردها، بمعنى أنه لا يسلم من الركعتين الأوليين.

---

(١) لم أقف عليه عند أحمد بهذا اللفظ، ولكن وجدته بلفظ: «كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ». أحمد (٤٢/ ٤٦٤)

(٢) أخرجه النسائي (١٦٩٨).

(٣) انظر: البدر المنير (٤/ ٣٠٤).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ إِسْنَادَهُ، وَإِنْ ثَبَتَ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ أَحْيَانًا)، يعني: ليس المستمر والمعروف في سنته أنه يسلم من الركعتين الأوليين، ثم يقوم للوتر، هذا هو الأكثر من سنته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن إن ثبت هذا الحديث الذي ضعفه أحمد، إن ثبت، فمعناه أنه يفعل ذلك أحيانًا، ولا يداوم عليه، وأن الأكثر أنه يفصل بينهن بسلام، يفصل بين الثلاث بسلام من الاثنتين الأوليين، هذا هو الأكثر من فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليه تحمل الأحاديث، وتصنف على هذا النمط.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ إِسْنَادَهُ، وَإِنْ ثَبَتَ، فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ أَحْيَانًا)، هذا كلام المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



٩٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: (كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ)[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ»**)، هذا حث على الأفضل: «**لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ**»، ليس هذا من باب المنع، وإنما هو من باب الحث على الأفضل، الأفضل أن يوتر بخمس أو بسبع، هذا بيان للأفضل، وإذا اقتصر على الثلاث، فهذا جائز.

«**وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ**»، وإذا أوترت بثلاث، لا تشبهوها بصلاة المغرب؛ بأن تجلسوا بينها في التشهد الأول، بل تسردها بدون جلوس -كما سبق.



(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٤٤).

٩٢٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُوتِرُ بِسَبْعٍ، وَبِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ**[1].

الشرح

هذا ظاهره أنه يسرد الخمس والسبع، أنه يسردها، ولكن لا يؤخذ على حدة، بل يرد إلى الأحاديث الثانية التي مرت، يصلي مثنى مثنى.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»[2]، والأحاديث تفسر بعضها بعضًا، فالأولى ألا يسردها؛ لأن السنة أن صلاة الليل مثنى مثنى.

وهذا هو الذي يفتي به شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الكلام، هذا الجمع بين الأحاديث؛ أنه يصلي مثنى مثنى، ويوتر بواحدة.

فقوله: «**بخمس، بسبع، بتسع**» معناه: أنه يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة؛ جمعًا بين الأحاديث.



(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٨٨)، والنسائي (١٧١٥)، وابن ماجه (١١٩٢).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٨٠).

٩٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»)، هذا أكثر الوتر، أكثره ثلاث عشرة ركعة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ)، هو ظاهره أنه يسردهن، ولكن إذا جمعنا بينه وبين الأحاديث الأخرى، فمعناه: أن يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، هذا هو الذي يتمشى مع الأحاديث. وإن سردها، فيكون هذا في بعض الأحيان -كما سبق- في الثلاث، يكون بعض الأحيان، وأما الأكثر، فإنه يسلم من كل ركعتين، وهذا هو الأولى والأفضل، وأيضًا هذا أريح للإنسان؛ أنه يستريح بين كل ركعتين، يتناول شيئًا، يتكلم، له حاجة، هذا أريح، كما أنه السنة الراجحة، فهو -أيضًا- أريح للمصلي.



(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ٩٩)، والبخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٧).

٩٢٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ، وَفِيهَا: «فَلَمَّا أَسَنَّ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ قَالَ: «فَلَمَّا أَسَنَّ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٣١٥، ٣١٦)، ومسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢، ١٣٤٦)، والنسائي (١٧١٩، ١٧٢٢).

(٢) أخرجه النسائي (١٧١٨).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، «أَنْبِئِينِي»، يعني: أخبريني.

«فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ اللَّيْلِ»، يعني: يقوم متى شاء الله أن يوقظه الله لصلاة الليل، هذا يدل على أنه ينام ويصلي، وليس يقوم الليل كله.

وفي سورة المزمل أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام حتى تفطرت قدماه من طول القيام، ثم إن الله سهل عليه: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٢-٤]، هذا في أول الأمر، حتى تفطرت قدماه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم في آخر السورة خفف الله عنه وعن الأمة؛ ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، يعني: للتجارة، ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:٢٠]، هذا تخفيف من الله على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى أمته أنه يصلي من الليل ما تيسر، ويختمه بالوتر، ولا يطيل على نفسه الإطالة الشاقة.

«فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ اللَّيْلِ»، هذا دليل على أنه ينام صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَيَتَسَوَّكُ»، هذا فيه أنه يستحب لمن قام من نوم الليل أن يبادر بالسواك، أول شيء يستاك؛ ليذهب رائحة الفم وما تلبد على اللثة من المخلفات، ثم يتبع

ذلك بالمضمضة، فيكون هذا أبلغ في تنظيف الفم، يعني: يجمع بين السواك والمضمضة، هذا غاية التنظيف للفم؛ لأجل أن يستقبل الصلاة بفم طاهر، يستقبل قراءة القرآن بفم طاهر، ويستقبل حضور الملكين؛ لأن الملائكة تأتي عند المصلي، تحضر عند المصلى، وهي تتأذى مما يتأذى منه الإنسان، إذا كان هناك رائحة كريهة في فمه، فإن الملائكة تكره ذلك، يطيب فمه بالسواك وبالمضمضة؛ من أجل أن يستقبل صلاة الليل بفم طاهر للقرآن وللملائكة.

«**وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ**»، يا بني؛ لأنها أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكل المؤمنين أبناء لها من ناحية الإجلال والاحترام والتوقير لنساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهن أمهات المؤمنين، فيتبع ذكرها بالإجلال والتوقير والاحترام والترضي.

«**فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ**»، أنه يوم أن كان نشيطًا وهو يكثر الركعات من الليل، فلما ثقل، وأدركه الكبر، صار يوتر بسبع، بدل التسع يوتر بسبع.

وكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس، فهذه سنة خارج الوتر؛ مثلما أن الإنسان يصلي بعد المغرب، أليس المغرب وترًا؟!

المغرب وتر، ومع هذا يصلي بعده ركعتين، فلا مانع من أنَّ من أوتر أنه يصلي بعد الوتر، ليس هناك مانع.

«**وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا**»، هذه من عادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا عمل عملًا، أثبته، واستمر عليه، حتى إنه لما انشغل عن الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، اعتكفها في شوال[1]، وإذا انشغل عن راتبة الظهر البعدية، فإنه يقضيها بعد العصر؛ كما مرَّ، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يترك العمل الذي فعله، بل يداوم عليه، وهكذا ينبغي للمسلم أن يداوم على عمله، ولا يقطعه، أو يتركه ويتكاسل عنه، المداومة على الخير؛ «**أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ**»[2].

أنت تداوم عليه ولو هو قليل فيه بركة، إذا كان كثير، اجتمعت كثرة العمل والمداومة، هذه زيادة خير أيضًا.

لكن كونك تترك العمل نهائيًّا، وتغفل، هذا لا يليق بالمسلم، يكون المسلم مداومًا على الخير، ولا يترك العمل الذي اعتاده من الخير، يقطع الثواب عن نفسه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ، فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا، فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِبَائِهِ، فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ، فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبتقليل العمل وتخفيف العمل تسهل المداومة، أما إذا شق على نفسه بكثرة القيام وكثرة الصيام، فإنه حريٌّ أن يترك العمل؛ كما شبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا بـ«**الْمُنْبَتّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى**»[1]، فالذي يشدد على نفسه، ينقطع، النفس كالراحلة، إذا شددت، انقطعت، وإذا سهلت عليها، فإنها تستمر، فالعمل يكون متوسطًا، ليس بالشديد ولا بالقليل، يعني المتوسط، وإلا القليل، لو كان قليلًا، وداومت عليه، فيه خير كثير، المهم أنك لا تترك عمل الخير.

«**وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا**»، الفريضة لا شك هذه أن لا أحد يتساهل عنها، إلا من ليس عنده إيمان، لكن صلاة النافلة يداوم المسلم عليها، ولا يتركها، خصوصًا قيام الليل، يكون له حظ من قيام الليل، ولو قلَّ.

«**وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**»، هذا من مداومته، إذا فاته قيام الليل، ولم يستيقظ، فإنه يصليه في النهار، يقضيه في النهار، ويشفعه، إذا كان يوتر بثلاث، يجعل لها أربع بتسليمتين، إذا كان يوتر بأكثر من ذلك، فيسلم من كل ركعتين، ويشفع الوتر في آخرها، ويجعلها ركعتين، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا فاتته قضاها في النهار ثنتي عشرة ركعة، هذه سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يترك الوتر، ولا يقول: والله، أمس انتهى، لم أوتر، انتهى، لا لم ينته، اقضه في النهار، اقضه بعد ارتفاع الشمس.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (١/ ٤١٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٣/ ٨٩٩).

«وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ»، غلبه نوم، هو لا يترك صلاة الليل، لكنه أحيانًا هو بشر يغلبه النوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أو أنه أصابه مرض، هو كان يمرض -أيضًا-؛ لأنه بشر، يصيبه ما يصيب البشر من المرض، من الهم، من الجوع، من النوم، يصيبه ما يصيب البشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه كان لا يترك العمل الذي اعتاده، فإذا فاته في وقته، قضاه بعد ذلك.

«وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، يعني: يشفعها؛ لأنه في الليل يصلي إحدى عشرة، يشفعها بركعة، تصير ثنتي عشرة، ويسلم من كل ركعتين.

«وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ»، هذه مسألة: أنه لا يطيل القراءة، ويقرأ القرآن كله في ركعة واحدة، ولا أنه يقوم الليل كله حتى يصبح، هذه ليست بسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كان يصلي وينام، وكان يقرأ من القرآن ما تيسر؛ ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل:٢٠]، لم يقرأه في ركعة، هذا شاق.

يروى عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قرأ القرآن في ركعة، لكن سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سمعتم، ما علمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه قرأ القرآن كله في ركعة؛ لأن هذا شاق.

«وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ»، أو قرأ القرآن كله في صلاته، ولو بغير الركعة، لو في صلاة

الليل يطيلها، ويقرأ القرآن كله حتى يختمه في صلاة الليل، لم تعلم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا، مع أنها زوجته، ويرقد عندها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقوم عندها من الليل، لم تعلم أنه قرأ القرآن كله في صلاة الليل في ليلة واحدة، بل يوزعه على الليالي.

«**وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ**»، هذا حديث عظيم، ولم تعلم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه صام شهرًا كاملًا تطوعًا غير رمضان، بل كان يصوم غالب الشهر، ويفطر منه، يصوم غالبه، ويفطر منه، ولهذا قال: «**أَصُومُ وَأُفْطِرُ**»[1].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُد نَحْوُهُ، وَفِيهَا: «فَلَمَّا أَسَنَّ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ**»، مثلما سبق، هذا الوتر على سبع.

كان يوتر بإحدى عشرة، ولما ثقل وكبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خفف على نفسه، فكان يصلي سبعًا من الليل.

أما إنه لا يسلم إلا في آخرها هذا سبق الكلام فيه، هذا تفسره الأحاديث الأخرى: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، وأكثر من حديث: «**يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، فتنزل الأحاديث بعضها مع بعض.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ قَالَ: «فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ**»)، يعني: بعض الأحيان يسردها، بعض الأحيان، هذا جمع آخر بين الأحاديث؛ أنه يسردها في بعض الأحيان، لكن الغالب من سنته أنه يسلم من كل ركعتين.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٨٤).

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْوِتْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَالْقُنُوتُ

٩٢٧- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَقَالَ: لَقَدْ أَمَدَّكُمُ اللهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْوِتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الخَمْسَة إِلَّا النَّسَائِيَّ(١).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ قَبْلَ الْعِشَاءِ بِحَالٍ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْوِتْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَالْقُنُوتُ)، هذا الباب فيه مسائل من مسائل الوتر:

المسألة الأولى: وقتها.

والمسألة الثانية: القنوت في الوتر.

والمسألة الثالثة: بيان ما يقرأ في ركعات الشفع والوتر.

وهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: فضل صلاة الوتر؛ «لَقَدْ أَمَدَّكُمُ اللهُ»، يعني: أعطاكم الله.

«صَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»: هذا فيه فضل صلاة الوتر.

والنَّعم: الإبل، والحُمْر منها هي أنفس الأموال، هي أنفس أنواع الإبل، إذًا فصلاة الوتر خير من أفضل متاع الدنيا، فهذا يدل على عظم فضلها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٤٢)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨).

«قَالَ: الْوِتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»، وفي مسألة أخرى، وهي بيان وقت صلاة الوتر، وأنه واسع يمتد من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

ففي الحديث بيان أول صلاة الوتر وآخر صلاة الوتر، وأنها محصورة فيما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر؛ فلا يشرع الوتر قبل صلاة العشاء، ولا يشرع بعد صلاة الفجر؛ لأنه وقته محدود فيما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، فإذا صلاها قبل صلاة العشاء، فقد صلاها قبل وقتها، وإذا صلاها قبل الصبح، فقد صلاها بعد خروج وقتها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ قَبْلَ الْعِشَاءِ بِحَالٍ)، قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه -أي: في هذا الحديث- دليل على أنه لا يعتد بصلاة الوتر قبل صلاة العشاء؛ لهذا الحديث.

لا يعتد بحال، فلا أحد يقول: أنا لي شغل، أو أنا أخشى أن أنساها، أو ما أشبه ذلك، فلا يعتد بصلاة الوتر قبل صلاة العشاء بحال من الأحوال.



٩٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

الشرح

وهذا مثل الحديث الذي قبله؛ أن وقت صلاة الوتر يمتد من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وأنه يستوي من حيث الصحة والإجزاء، يستوي في ذلك، يصليها في أول الليل بعد صلاة العشاء، أو من وسط الليل، أو من آخر الليل، وآخر الليل أفضل.

وفي قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَانْتَهَى وَتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» دليل على أنه لا يجوز الوتر بعد السَّحر، وهو طلوع الفجر.

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٢٧٨)، والبخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي (١٦٨١)، وابن ماجه (١١٨٥).

٩٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُد[1].

الشرح

«**أَوْتِرُوا**»، أي: صلوا صلاة الوتر.

«**قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**»، أي: قبل أن يطلع الفجر، وهذا يؤكد انتهاء وقت الوتر بالإصباح، وهو طلوع الصباح.



(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٤٢٥)، ومسلم (٧٥٤)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (١٦٨٣)، وابن ماجه (١١٨٩).

٩٣٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ يَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

الشرح

وهذا فيه دليل على أن الأفضل لمن يخاف ألا يقوم من آخر الليل أن الأفضل أن يوتر من أول الليل؛ ضمانًا للمحافظة على الوتر، وأن من يرجو أن يقوم آخر الليل، أو عنده ما يضمن له ذلك، فإنه يجعله في آخر الليل؛ لأن هذا أفضل، الوتر آخر الليل أفضل إلا لعارض، وهو أن يخاف ألا يقوم آخر الليل.

ثم بيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبب أفضلية الوتر في آخر الليل، وهو أن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة، يعني: تحضرها الملائكة؛ كما أن الملائكة تحضر صلاة الفجر؛ ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

فآخر الليل أفضل، إلا لمن عرض له عارض، يخشى ألا يتمكن من الوتر في آخر الليل.

«فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، قراءة آخر الليل، يعني: قراءة القرآن في صلاة الليل في آخر الليل أفضل لحضور الملائكة لها، فهذا

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٢٧٨)، (٢٣/ ٣٦٣)، ومسلم (٧٥٥)، والترمذي (٤٥٦)، وابن ماجه (١١٨٧).

يرجح آخر الليل على أوله ووسطه، والله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا﴾ [المزمل:٦]، وناشئة الليل هي القيام بعد نوم، يقال: نشأ إذا قام.

﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾، أي: القيام بعد النوم، فدل على أفضلية الوتر في آخر الليل.

﴿هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا﴾، أي: مواطأة اللسان للقلب؛ لأن القلب يحضر في الليل أفضل عند القراءة.

﴿وَأَقۡوَمُ قِيلٗا﴾: أقوم في القراءة؛ لأنه يكون نشيطًا، يستحضر القراءة أحسن مما كان يغالبه النوم في أول الليل.



٩٣١- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

وَلِلْخَمْسَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُد مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢).

وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ أُبَيٍّ: «فَإِذَا سَلَّمَ، قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وَلَهُمَا مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَفِي آخِرِهِ: «وَرَفَعَ صَوْتَهُ فِي الْآخِرَةِ»(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]»)، وهذا فيه بيان المسألة الأخيرة، وهي ما يستحب قراءته في ركعات الوتر: أنه يقرأ في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وفي الركعة الثانية يقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣٥/ ٧٨)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٧٣٠)، وابن ماجه (١١٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٥٢)، والترمذي (٤٦٢)، والنسائي (١٧٠٢)، وابن ماجه (١١٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤/ ٧٢)، والنسائي (١٧٣٢).

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الركعة الثالثة يقرأ سورة الإخلاص، هذا هو الأفضل، وإذا قرأ بغير هذه السور من القرآن، فهذا أتى بالمشروع، ولكن القراءة تتفاضل، بعضها أفضل من بعض.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ أُبَيٍّ: «فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وَلَهُمَا مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَفِي آخِرِهِ: «وَرَفَعَ صَوْتَهُ فِي الْآخِرَةِ»**)، وهذا في بيان ما يقال بعد الفراغ من صلاة الوتر حينما يسلم منها؛ أنه يقول: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، ويمد صوته بالثالثة، ويجهر بها أكثر، هذا من سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**سُبْحَانَ**»: معناها التقديس، سبحان الملك القدوس، تنزيه، التسبيح هو التنزيه، فسبحان الملك، أي: أنزه الملك عما لا يليق به.

«**الْمَلِكِ**»: من أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكذلك القدوس من أسمائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

«**الْقُدُّوسِ**»: مبالغة من التقديس، وهي التنزيه، القدوس، أي: المنزه عن كل عيب ونقص.



٩٣٢- وَعَنْ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّك تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مِنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»(١).

٩٣٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِك، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُمَا الخَمْسَة(٢).

الشرح

الحديثان: حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث والده علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان الدعاء الذي يقال في قنوت الوتر.

والقنوت: معناه الدعاء هنا، أي: الألفاظ التي يدعو بها في الوتر؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم الحسن بن علي سِبْطه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علمه هذه الكلمات: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٥)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩).

وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّك تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مِنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعَزُّ -أو: يَعِزُّ- مَنْ عَادَيْتَ».

فهذه ألفاظ عظيمة، فيها الدعوات المباركة التي يدعو بها في الوتر، وهي تعليم للحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الأمة، فينبغي لمن يقنت في رمضان أو في صلاة الليل أن يدعو بهؤلاء الدعوات في قنوته في الوتر؛ لأنها دعوات جامعة مباركة، فهي كلمات علمها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسبطه الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلك يقول في آخر هذه الكلمات: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»: صفتان لله، فالله جَلَّ وَعَلَا يرضى ويسخط؛ كما يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهو يعوذ؛ أي: يلوذ ويلتجئ برضا الله من سخط الله.

«وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِك»: الله جَلَّ وَعَلَا يعافي ويعاقب، فأنت تستعيذ بصفة من صفة أخرى، تستعيذ بصفة العفو، فالله عفو -سبحانه-، عفو غفور، تستعيذ بها من العقوبة؛ فإن الله جَلَّ وَعَلَا يعاقب، وهو شديد العقاب، فكما أنه يعفو، فهو يعاقب؛ ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ﴾ [غافر:٣].

«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»، أي: أعوذ بك منك، فهو يعوذ بالله من غضب الله جَلَّ وَعَلَا؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يغضب، ويعاقب، ويحاسب عباده، فأنت تعوذ بالله وبصفاته، صفات الخير وصفات النعم من صفات الغضب ومن صفات العقوبة وغير ذلك.

هذا فيه إثبات صفات الله عَزَّ وَجَلَّ، والتعوذ بها من آثار الصفات الأخرى؛ لأنه لا ينجي من غضبه إلا هو سبحانه، ولا ينجي من انتقامه إلا عفوه،

ولا ينجي من سخطه إلا رضاؤه، لا ملجأ منك إلا إليك، وهو سبحانه يجير، ولا يجار عليه، فلا أحد يجيرك من الله إلا هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فتلجأ إليه.

«لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»: يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعائه: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»؛ لأن نعم الله كثيرة، ولا أحد يحصيها، فضلًا عن أن يقوم بشكرها؛ ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:١٨]، ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾: مجرد عدد، لا تقدر على هذا من كثرة نعمه، فكيف تقدر على الثناء عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا أفضل الخلق محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعظم الخلق عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، يعترف بعجزه عن القيام بحق الله جَلَّ وَعَلَا على الوفاء والتمام، هذا اعتراف من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف فبغيره؟! فالمؤمن مهما عمل من الأعمال، فإنه يتقالها في جانب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يتكثر في عبادته أو يرى أنه بلغ منزلة رفيعة، بل يعتبر نفسه مقصرًا، وأنه لم يوف الله حقه، فيسأل الله العفو عن تقصيره، وهذا معنى العبودية لله عَزَّوَجَلَّ.

«أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»: لا يحصي الثناء على الله إلا هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قد اختلف العلماء في قنوت الوتر، هل هو قبل الركوع، أو بعد الركوع؟ لورود الأحاديث بهذا وبهذا، فالأمر واسع في هذا، سواء قنت قبل الركوع، أو قنت بعد الركوع[1].



(١) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٦/ ٤٢٢)، واختلاف الفقهاء (ص ١١٠)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٢٧١- ٢٧٢)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢١٥)، ومزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة (ص١١٦).

بَابُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ
وَخَتْم صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْوِتْرِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**)، هذه مسائل تتعلق بالوتر:

المسألة الأولى: (**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**)، يعني: لا يكرر الوتر في الليلة الواحدة، وإنما يقتصر على وتر واحد، سواء أوتر من أول الليل، أو من وسطه، أو من آخره، فإن أوتر من أوله، ثم قام، وصلى ما تيسر له من آخر الليل، فإنه لا يكرر الوتر، يكتفي بالوتر الذي في أول الليل، ولا يكرره؛ لأنه إذا كرره، انتقض، ولم يكن وترًا، فلا يكرر الوتر.

ولا يمتنع من الصلاة بعد الوتر، بل يصلي، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد الوتر، فإذا قام من آخر الليل، فإنه يصلي ما تيسر له، ويكتفي بالوتر الأولى؛ لنهيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوترين في الليلة الواحدة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَخَتْم صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْوِتْرِ**)، ختم صلاة الليل بالوتر هذا أفضل، أفضل أنه يؤخر الوتر، ويجعله في ختام صلاته؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[1]، هذا أفضل.

ولكن لا يمنع هذا أنه لو خاف ألا يقوم من آخر الليل، وأوتر، ثم يسر الله له، وقام، لا يمتنع من الصلاة، يصلي، ولا يقول: أنا أوترت، لا يكون الوتر مانعًا له من الصلاة في آخر الليل، ويكتفي بالوتر الأول.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٣١٣).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهِ)، إذا أوتر من أول الليل، فلا يوتر من آخره، لكن هل له أن ينقض الوتر الأول، وما صفة نقضه؟

قالوا: يصلي ركعة، إذا قام، يصلي ركعة تشفع له الوتر الأول، ثم يوتر في آخر صلاته، على هذا جماعة من أهل العلم، ولكن الأكثر والصحيح والراجح أنه لا ينقضه، بل يكتفي بالوتر الأول.

وكيف ينقضه بركعة مع الركعة الأولى، وبينهما نوم وانتقاض وضوء وطول فصل؟ هذا مستغرب، فإذًا يكتفي بالوتر الأول، ويصلي ما تيسر له، وهذا هو الأرجح من القولين في نقض الوتر[1].



(١) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٦/ ٤٠٧ - ٤٠٩)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ١٩٦)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٦٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٢٠).

٩٣٤- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

٩٣٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[2].

الشرح

«لَا وِتْرَانِ»: هذا نفي معناه النهي، والنهي إذا جاء بلفظ النفي، فهو آكد، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن الوترين في الليلة الواحدة.

«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، هذا -كما سبق- أنه إذا وثق من قيامه أنه يؤخر الوتر، ويجعله في آخر الليل بعدما يصلي ما تيسر له من التهجد، يختمه بالوتر، يكون هذا أفضل.



---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٢٣)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٨/ ٣٣٢)، والبخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١)، وأبو داود (١٤٣٨)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي (١٦٨٢).

٩٣٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ الْوِتْرِ قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ، شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وِتْرِي، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا قَضَيْت صَلَاتِي، أَوْتَرْت بِوَاحِدَةٍ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوِتْرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ الْوِتْرِ قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ، شَفَعْت بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وِتْرِي»**)، هذا دليل الذين قالوا: يشفع، ينقض الوتر، هذا دليل نقض الوتر، لكنه من كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا قَضَيْت صَلَاتِي، أَوْتَرْت بِوَاحِدَةٍ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوِتْرَ**»، لاشك أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يكون آخر صلاة الليل وترًا، لكن هل أمر بنقض الوتر الذي سبق في أول الليل؟ إنما هذا من كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٣٢٩).

٩٣٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، أَوْتَرَ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُوتِرَ، فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ، أَوْتَرَ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، أَوْتَرَ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْعَةٍ»)، وهذا -أيضًا- مثل كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه ينقض الوتر؛ ليكون شفعًا، ثم يوتر في آخر صلاته.

«وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ»، وإن شاء -أولًا- نقض الوتر.

الحالة الثانية: أن يبقى على الوتر الأول، ويصلي مثنى مثنى، ويكتفي بالوتر الأول، وهذا هو الصحيح.

«وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ»، وهذه الحالة الثالثة: أنه يؤخر الوتر إلى آخر الليل، وهذه لا شك أنها موافقة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(٢).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٣٨٦)، وفي الأم (١/ ١٦٩) و(٧/ ١٧٧).
(٢) سبق تخريجه (ص٣١٣).

٩٣٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَزَادَ: «وَهُوَ جَالِسٌ»(١).

وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ(٢)، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ نَقْضَ الْوِتْرِ.

٩٣٩- فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا أَنَا، فَأُصَلِّي، ثُمَّ أَنَامُ عَلَى وِتْرٍ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ، صَلَيْتُ شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ. وَقَالَ عُمَرُ: لَكِنْ أَنَامُ عَلَى شَفْعٍ، ثُمَّ أُوتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: حَذِرَ هَذَا، وَقَالَ لِعُمَرَ: قَوِيَ هَذَا». رَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ بِإِسْنَادِهِ(٣).

الشرح

يقول المؤلف المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ نَقْضَ الْوِتْرِ)، لماذا؟

لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد الوتر ركعتين، فدل على أنه لو أوتر في أول الليل أنه يصلي بعد الوتر في آخر الليل، ولا غرابة في ذلك، بل هذه هي السنة، ففيه حجة -كما يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ- لمن لا يرى نقض الوتر.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ١٧٧)، والترمذي (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٨٣).

(٣) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٢٠) من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٣/ ١٤).

قوله: «وَهُوَ جَالِسٌ»؛ لأن النافلة يخير فيها بين أن يؤديها قائمًا -وهذا أفضل-، وبين أن يؤديها جالسًا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يبين الجواز، وأنه يجوز أن يتنفل المسلم وهو جالس.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهذا مرسل؛ لأن سعيد من التابعين.

«فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا أَنَا، فَأُصَلِّي، ثُمَّ أَنَامُ عَلَى وِتْرٍ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَيْتُ شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ»، هذا الذي لا ينقض الوتر، هذا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوتر أول الليل، ثم إذا استيقظ، صلى شفعًا شفعًا -يعني: ركعتين ركعتين- حتى يطلع الفجر، فهذا حجة لمن لا يرى نقض الوتر من أول الليل.

«وَقَالَ عُمَرُ: لَكِنْ أَنَامُ عَلَى شَفْعٍ، ثُمَّ أُوتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ»، عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: أنا لا أوتر من أول الليل، أصلى من أول الليل ما تيسر، ثم أوتر من آخر الليل، وهذا كله جائز، والحمد لله.

«فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: حَذِرَ هَذَا»، حَذر ألا يقوم، فأوتر قبل أن ينام، الذي حمله على هذا هو الخوف والحذر من ألا يقوم، فيكون قد فرط في الوتر.

«وَقَالَ لِعُمَرَ: قَوِيَ هَذَا»، قَوَي هذا على القيام، قَوَي عزمه من أول الليل، قَوَي عزمه على القيام في آخر الليل، فهذا ثناء من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنْ الْوِتْرِ وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَالْأَوْرَادِ

٩٤٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنْ الْوِتْرِ)، إذا فات عليه الوتر من الليل، طلع الصبح قبل أن يوتر، فإنه يقضيه في النهار؛ كما يأتي.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ)، وقضاء السنن الرواتب؛ مثل: قضاء سنة الفجر، إذا لم يتمكن منها قبل الفجر، فإنه يقضيها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَوْرَادِ)، والأوراد من الليل التي كان يصليها بالليل ونام يقضيها في النهار.

«مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»، يصليه إذا ذكره من الضحى، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، إلا أنه يشفعه، لا يصليه وترًا، وإنما يشفعه؛ لأنه ليس في النهار وتر.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣١).

٩٤١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٢)، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ قَضَاءَ السُّنَنِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ.

الشَّرْح

«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ»، يعني: عن قراءته للقرآن في صلاة الليل؛ لأنهم كانوا يقرؤون القرآن في صلاة الليل، ويحزبونه على حسب الليالي وعلى حسب السور، فمنهم من يحزبه في ثلاث ليال، ومنهم من يحزبه في عشر ليال، ومنهم من يحزبه أقل أو أكثر، فالحزب: هو المقدار الذي يقرؤه المسلم في صلاة الليل، هذا هو الحزب. من نسيه في الليل، أو نام عنه، فإنه يصليه في النهار، وقد بيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوقت الذي يقضى فيه، وتقضى فيه صلاة الليل، ويقضى فيه الوتر، وهو ما بين ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال، كل هذا وقت للقضاء، أما بعد الزوال، فيكون قد انتهى، فلا يقضيه بعد الظهر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ

(١) أخرجه أحمد، ومسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (١٧٩٠)، وابن ماجه (١٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦).

صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ اللَّيْلِ»)، إذا كان القصد صلاة الليل يقرأ فيها، فهو يبدأ من ارتفاع الشمس.

أما إذا كان القصد تلاوة القرآن، وهو جالس من غير صلاة، فهذا أمره موسع، فإذا قرأه ما بين صلاة الفجر إلى دخول وقت الظهر، فكأنما قرأه في الليل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ إذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»)، هذا ثبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقضي صلاة الليل في النهار، يقضيها في وسط الضحى، لكنه يشفعها؛ لأنه كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، فإذا انشغل عنها، أو نام عنها، فإن الإحدى عشرة يصليها ثنتي عشرة، ثلاث عشرة يصليها أربع عشرة، كل ركعتين بسلام، مثنى مثنى.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ قَضَاءَ السُّنَنِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ)؛ كما سبق في سنن الرواتب؛ أنه قضى راتبة الظهر البعدية بعد العصر، وأنه أقر من قضى راتبة الفجر بعد الفجر أو بعد ارتفاع الشمس.



بَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ)، من جملة النوافل المؤكدة: صلاة التراويح، وهي مقيدة في شهر رمضان، وهي سنة ثابتة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث صلاها بأصحابه ليالي من رمضان، أو من آخر رمضان -كما يأتي-، ثم تأخر عنهم؛ خشية أن تفرض عليهم.

ثم إن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في خلافته، لما رأى الناس متفرقين في المسجد يصلون أوزاعًا، كلٌّ خلف إمام، رأى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يجمعهم على إمام واحد كما كانوا خلف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك الليالي؛ وذلك لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خشي أن تُفرض، فلما تُوُفِّيَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يكن هناك خوف من الفرضية؛ لأن التشريع انتهى بوفاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجمعهم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في خلافته على أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فصلاها بهم، وكان هذا في محضر المهاجرين والأنصار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يعترض عليه أحد، وهذا من سنة الخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ كما أنه سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو أيضًا سنة الخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**»[1]، الخلفاء الراشدون هم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، هؤلاء هم الخلفاء الراشدون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠١).

وأما عدد صلاة التراويح، فاختلفت الروايات فيه والمذاهب فيه، بينما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة.

بينما الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلوها ثلاثًا وعشرين، وهي سنة من سنة الخلفاء الراشدين، ومنهم من يزيد إلى ثمانٍ وأربعين، إلى ثمان وثلاثين، إلى ...، اختلفت المذاهب في عدد صلاة التراويح.

والقول الوسط الذي تجتمع به الأدلة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إن كان يخفف الصلاة، فإنه يزيد في العدد، وإن كان يطيل الصلاة، فإنه يقلل العدد. وعلى هذا يُحمل فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، صلوها ثلاثًا وعشرين؛ لأنهم يخففون صلاة التراويح؛ لأجل الرفق بالناس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهُمُ الْكَبِيرَ، وَالْمَرِيضَ، وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»[1]، فإذا كانوا يصلونها جماعة، فإنهم يزيدون في العدد، ويخففون الكيفية.

وأما أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، فلأنه كان يصلي وحده في بيته، وقد قال: «**فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»؛ لأنه لا محظور في ذلك، ليس وراءه أحدٌ يرفق بهم.

فهذا هو الجمع الذي تجتمع به الأدلة بين فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا إنكار على من يصلي ثلاثًا وعشرين أو أكثر، أو يصلي إحدى عشرة، لا إنكار في ذلك، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الواقع لم يحدد

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٦٣٢).

عددًا، حث على قيام رمضان، ولم يحدد عددًا، حث على قيام الليل، ولم يحدد عددًا، فيصلي المسلم ما تيسر له.

هذا هو القول الذي تطمئن إليه النفس، ويقطع هذا النزاع وهذا التشويش، إذا أقبل رمضان وأثناء رمضان، يحصل جدال، وبعضهم يغلق المساجد، ويقول: هذه بدعة، وهو ليس قصده البدعة والسنة، قصده يريد أن يستريح، يريد أن ينام، لكن يحتج بقولهم: هذا بدعة، وهذا مخالف لفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا، وهذا، ويغلق المسجد، فالواجب أن ينتهي هذا النزاع، والذي لا يرغب أن يصلي التراويح، يترك الإمامة، يدعها لغيره، ولا يحجزها هو ولا يفعلها، يحرم الناس، ويحرم المسلمين، أما أنه يتولى إمام المسجد، ولا يقوم بها، فهذا أمرٌ لا يجوز.

رمضان موسم عظيم، لا ينبغي أنه يمر بدون اجتهاد وبدون صلاة التراويح، فمن لم يكن راغبًا في صلاة التراويح، يعتزل، دع الناس يصلون، ويأتون لهم بإمام غيره، هذا هو الذي يجب أن يُعمل مع هؤلاء الذين أشغلوا الناس بجدال وأشغلوهم بالكلام، وشوشوا عليهم صلاتهم، وينتهي رمضان، وهم في جدال، فلا هم أراحوا الناس من جدالهم، ولا هم قاموا بالسنة، وفتحوا المجال للمسلمين في هذا الشهر المبارك.

سُمِيت بالتراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، فسُمِيت تراويح، واختصت بهذا الاسم صلاة التراويح.

ومن اجتهادات هؤلاء المتعالمين: أن بعضهم كان يسردها جميعًا، ولا يسلم إلا في آخرها، وهذا خلاف السنة؛ التراويح، تراويح، يعني: يسلم

من كل ركعتين؛ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[1]، يسلم من كل ركعتين هذه صلاة الليل.

وكما سبق ما جاء من الأحاديث؛ أنه يصلي ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو تسعًا، معناه: أن يصليها مثنى مثنى، يُجمع بين الأحاديث، فلايعمل ببعضها، ويترك البعض الآخر، يصليها مثنى مثنى، ويوتر بواحدة، أو بثلاث، هذا الجمع بين الأحاديث، أما الذي يسردها جميعًا، هذا قد غلط، وليس هذا هو السنة.



(١) سبق تخريجه (ص٢٨٠).

٩٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

الشرح

«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ»، والمراد بقيام رمضان: صلاة التراويح.

«مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ»، يعني: من غير أن يوجب عليهم صلاة التراويح، وإنما هو يرغبهم فقط، فدل على أن صلاة التراويح سنة، وليست واجبة، ولكنها مرغبٌ فيها.

«فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، «قَامَ رَمَضَانَ»، يعني: صلاة التراويح، هي قيام رمضان.

«إِيمَانًا»، يعني: تصديقًا بها، تصديقًا أنها مشروعة، وفيها أجر، وفيها فضل.

«وَاحْتِسَابًا» لأجرها، لا يصليها رياء وسمعة أو مجاملة، إنما يصليها رغبة في ثوابها، هذا الاحتساب، والإيمان هو بأنها مشروعة، وأنها سنة، وفيها فضل.

«غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»: هذا هو ثوابها.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ١٩٨)، والبخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (٢١٩٨)، وابن ماجه (١٣٢٦).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَامَ رَمَضَانَ**» معناه: أنه قام ليالي رمضان، ليس ليلة يصلي، وليلة يترك، أو ليالي يترك، وليالي يصلي، لا، من حين يدخل الشهر، إلى أن يخرج، وهو يصلي صلاة التراويح، ولا يقطعها.

والحديث مجمل في قيام رمضان، تفصله الأحاديث الآتية.

«**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»: هذا فضلها؛ أن الله يغفر بها للمسلم الذي صلاها ما تقدم من ذنوبه، كفارة، تكون من الكفارات التي يُكفر الله بها الخطايا.



٩٤٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «إِنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ**(١).

الشرح

الله سبحانه فرض صيام رمضان، وهو ركن من أركان الإسلام، فريضة، فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا**»(٢)، هذه أركان الإسلام، فصيام رمضان هو أحد أركان الإسلام، من جحد وجوبه، فقد كفر، من قال: صيام رمضان ليس بواجب، إن أراد يصوم، وإن لم يرد لا يصوم. نقول: لا، هذا كفر -والعياذ بالله-، هذا جحد، هذا جحود لركن من أركان الإسلام.

وأما من ترك الصيام تكاسلًا، فإنه يؤدب، ويلزم بالصيام، لا يُترك، يؤدب تأديبًا بليغًا، ويعزر، ويؤمر بقضاء ما تركه من رمضان؛ لأن هذا ركن من أركان الإسلام.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨)، والنسائي (٢٢١٠)، وابن ماجه (١٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

وأما قيام رمضان، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وَسَنَنْت قِيَامَهُ»، فهو مستحب مسنون، وليس بواجب؛ لأنه قال: «وَسَنَنْت»، يعني: أنه مستحب.

في الذي قبله: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ»، يعني: لم يوجبه عليهم.

فالذي يقول: إن قيام رمضان فريضة وواجب. هذا قد غلط، هذا بالإجماع أن قيام رمضان ليس فريضة، وإنما هو مستحب.



٩٤٤- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ. فَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْت لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

هذا في بيان الليالي التي صلاها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه، وهي ثلاث ليال أو أربع ليال، يخرج، ويصلي بهم، أو يصلي، ثم يأتون، ويصلون خلفه.

فهذا فيه: أن صلاة التراويح تصلى جماعة، وهذا من خصائص صلاة التراويح؛ أنها تصلى جماعة، وأنها تصلى في المسجد، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها جماعة، وصلاها في المسجد، فصلاة التراويح تصلى جماعة، وتصلى في المساجد، هذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنها شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام، فتظهر في المساجد، وأما بقية النوافل وصلاة الليل، فإنها تكون في البيوت -كما هو معلوم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٣٥٢)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧).

وفيه: أنه صلى في الليلة الأولى حتى ذهب ثلث الليل، يعني: أطال الصلاة.

في الليلة الثانية: حتى ذهب شطر الليل، يعني: نصف الليل.

في الليلة الثالثة: أنه صلى حتى إنهم خشوا أن يفوتهم السحور، فهذا فيه دليل على إطالة صلاة التراويح

ولما طلبوا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليلة الثانية أن يستمر يصلي بهم، وأن ينفلهم، يعني: يزيدهم؛ هم يرغبون الخير، هم ليسوا كسالى مثلنا، يرغبون الخير، طلبوا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يزيدهم من صلاة الليالي -صلاة التراويح.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، فهذا فيه أن المستحب وقيام ليالي رمضان يكون مع الإمام حتى ينصرف، يعني: حتى ينهي صلاة التراويح، ولا يقطعها، ويخرج قبل أن ينصرف الإمام، هذا لايحصل له قيام ليلة، أما من صلى خلف الإمام، واستمر معه حتى ينصرف، فإنه يحصل على قيام ليلة، ولو لم يقم ليلة كاملة، يكفي قيام بعضها خلف الإمام، هذه هي السنة.

«**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، كتب له من الأجر مثل من قام الليل كله، وهذا فضلٌ عظيم.

بعض المدعين لطلب العلم، شاهدناهم في الحرم إذا صلى الإمام الخمس الأولى -خمس التسليمات الأولى-، انصرفوا، ولا يصلون مع الجماعة الخمس

الباقية، ويقولون: (هذا هو السنة)، هذا هو الشر والبدعة، يعني: مخالفة الجماعة، والتظاهر بهذا، ويا ليتهم يخرجون فيما بعد، بل يجلسون في المسجد، يضحكون، ويشربون شايًا، ويظنون أنهم -هم- على السنة، وأن الذين يصلون هم الذين على البدعة -نسأل الله العافية-، وهذا من جهلهم.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ»، وهؤلاء لم يقوموا مع الإمام حتى ينصرف، فخالفوا السنة، فيجب التنبه لهذا الأمر.

فلا يجوز أن يكون هناك ناس يصلون، ويكون ناس جالسين، ويضحكون، ويشربون شايًا، إذا كنتم لا ترغبون، اخرجوا، اخرجوا من المسجد، لا تتظاهروا بهذه الظاهرة غير الطيبة، ولا سيما في المسجد الحرام، لا تتظاهروا بهذا العمل.

٩٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السَّبْعَةُ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِهِمْ»، وَذُكِرَتِ الْقِصَّةُ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ، غَيْرَ أَنَّ فِيهَا: «أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

الشرح

هذا كالحديث السابق: أنه صلاها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه ليالي، لكن هذا فيه أنهم جاءوا، وصلوا خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يصلي في المسجد، فجاءوا، وصلوا خلفه، وتركهم، أقرهم على ذلك، فلما تكاثروا عليه، أمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تضع حصيرًا -فراشًا- بينه وبينهم، كان يصلي في حجرته، وهم يصلون خلفه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٢٧٩)، والبخاري (١١٢٩)، ومسلم (١٧٧) (٧٦١).
(٢) أخرجه أحمد (٤٣/ ٣٣٣).

فدل على أنه لا بأس بالفاصل بين الإمام والمأمومين إذا كانوا يرونه؛ لأن الحصير ليس مرتفعًا، يرون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام وإذا ركع، وإذا سجد، فكان يصلي داخل حجرته من وراء الحصير، وهم يصلون وراءه جماعة.

ثم إنهم تكاثروا، حتى ضاق بهم المسجد، وهذا من رغبتهم في الخير، لم يخرج إليهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في الليلة الرابعة لم يخرج إليهم، وبقوا في المسجد ينتظرونه، ولم يخرج إليهم، فلما أصبح، يعني: صلى الصبح، لما صلى صلاة الفجر، قال: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»[1].

فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخلف خشية الفرضية، لم يتخلف؛ لأنها ليست سنة ومستحبة، ولكن تخلف لمانع، وهو أن تفرض عليهم خلف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استمر بهم، صارت فرضًا، فتثقل عليهم، وتشق عليهم، فمن رحمته بهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تخلف عنهم.

وفي هذا أن الإمام إذا تأخر لعذر؛ أنه يطيب خواطر الجماعة، فيبين لهم عذره؛ لتطيب خواطرهم، ولا يكون في أنفسهم شيءٌ عليه.

فدل هذا على أن صلاة التراويح غير واجبة وغير فرض، وأنها تصلى في المسجد، وأنها تصلى جماعة خلف إمام واحد.



(١) أخرجه البخاري (٩٢٤، ٢٠١٢)، ومسلم (١٧٨) (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٩٤٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي، قَالَ: «خَرَجْت مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: إنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْت مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ، يَعْنِي: آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

وَلِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي)، القاري: نسبة للقارة، ليس القاري، يعني: قارئ القرآن، نسبة إلى بلد تسمى القارة.

«خَرَجْت مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ؛ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ»، استمروا بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلونها متفرقين في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي أول خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يصلونها أوزاعًا متفرقين وجماعات في المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٥).

«**فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ**»، لو جمعتهم، لو جمعت هؤلاء -بدل كونهم متفرقين- جماعات خلف إمام واحد؛ كما كان في الليالي التي صلاها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه، لكان هذا أوفق.

فهذا إحياء للسنة التي فعلها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتركها؛ خوفًا من الفرضية، تركها لعذر، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحيا السنة التي كانت على عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن المحظور قد انتهى، وهو خشية الفرضية؛ لأنه لا فرضية بعد موت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا دليل على أنه بعد وفاة الرسول لا يُشرع شيء من الأحكام، ولاأحد يقول: هذا مستحب، وهذا فيه خير، ويحدث البدع، لا يجوز هذا.

الفرضية والتشريع هذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن لا نعمل شيئًا إلا بدليل من كتاب الله أو من سنة رسوله، ولا نعمل شيئًا باستحسانات وتقليد لمن فعل هذا غير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا من البدع.

«**ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**»، في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم ينكر عليه أحد في محضر من المهاجرين والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«**ثُمَّ خَرَجْت مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ**»، «**نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ**»، هل البدع يقال لها: «نِعمَ»؟ لا، البدع في الدين ليست نِعم؛ «**كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]، لكن المراد بالبدعة هنا: البدعة اللغوية، وليست البدعة الشرعية.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٣٥٦).

البدعة اللغوية: هي حصول شيء لم يسبق له مثيل، تقول: هذا الشيء بديع، يعني: هذا شيء لم يسبق مثله، بديع لغة؛ ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ [البقرة:١١٧]، يعني: موجدها من غير مثال سابق، الله بدَيع، ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾، يعني: أبدعها وفطرها سبحانه من غير مثال سابق.

فالبدعة في اللغة معناها: الشيء الذي لم يسبق له مثيل(١).

أما البدعة في الشرع: فهي إحداث عبادة لا دليل عليها في الكتاب والسنة، وهي ضلالة وشر(٢).

فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقصد البدعة اللغوية، ولا يقصد البدعة الشرعية؛ لأن صلاة التراويح ليست بدعة، فعلها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صلاها بأصحابه، الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلوها جماعات وأوزاعًا، فهي ليست بدعة، بل هي سنة.

«**وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا**»، يعني: صلاة آخر الليل أفضل من صلاة أول الليل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»**)، هذا مثلما ذكرنا أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أو أن عمرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جمعهم على إمام واحد، فالمشروع في حق الإمام أن يراعي أحوال المأمومين، ولا يثقل عليهم، فكانوا يزيدون في العدد، ويخففون الصفة.

---

(١) انظر: العين (٢/ ٥٤)، وتهذيب اللغة (٢/ ١٤٢)، ومقاييس اللغة (١/ ٢٠٩)، ولسان العرب (٨/ ٦).

(٢) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٣٠٣)، ومشارق الأنوار (١/ ٨١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٠٦- ١٠٧).

وأما من كان يطيل الصلاة -كالذي يصلي وحده، أو يصلي بأناس يرغبون تطويل الصلاة-، فإنه يطيل الصلاة، يطيل الصلاة إذا صلى منفردًا، أو صلى بأناس يرغبون التطويل، وأما إذا أَمَّ ناسًا لا يدري عن رغبتهم، فإنه يخفف بهم، فيزيدون في العدد، ويخففون الصلاة تخفيفًا لا يخل بها، تخفيف مع إتمام، هذا هو المشروع.

«يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»، دل على أنه لا حد لصلاة التراويح.

يقال: لا يزاد على هذا، لا، صلاة التراويح لم يحدد فيها عدد معين، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رغَّب في قيام رمضان؛ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»، ولم يقل بعشر ركعات أو إحدى عشرة ركعة، «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»[1].

وفي الحديث الآخر: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ»[2]، سواء الإمام يقلل الركعات، أو يطيل الركعات، المهم أنه لا ينصرف قبل الإمام، فالأمر في هذا فيه سعة -والحمد لله.

أما الذين يتحجرون، ويقولون: (أبدًا، لا يجوز أن تزيد التراويح على إحدى عشرة ركعة)، هذا غلط، جمهور الأمة أو أكثر الأمة على خلاف هذا.

الصحابة -المهاجرون والأنصار- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مسجد الرسول صلوها ثلاثًا وعشرين، ولا أحد أنكر عليهم، وفيهم الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٢٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

فيهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيهم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كلهم حاضرون لم ينكروا هذا. حتى يأتي في آخر الزمان من يدعي العلم، ويبدع المسلمين، إذا صلوا ثلاثًا وعشرين، أو أكثر، أو أقل، هذا من جهله.



بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ

٩٤٧- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴾ [الذاريات:١٧] قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة:١٦]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ)، يعني: مطلقة في رمضان وفي غيره، بين العشاءين في رمضان وفي غيره؛ لأن بين العشاءين من الليل، صلاة ما بين العشاءين من صلاة الليل، وفي ذلك فضلٌ عظيم.

الذي يصلي بين العشاءين من حين ما يفرغ من صلاة المغرب إلى أن يدخل وقت العشاء هذا له فضل وأجر عظيم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ قَتَادَةَ)، قتادة: تابعي، هو قتادة بن دعامة الدوسي المشهور.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ أَنَسٍ)، أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، إذا أُطلق أنس، فالمراد به أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴾ [الذاريات:١٧] قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٢).

﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة:١٦]»)، قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ﴾: هذا في أهل الجنة، ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٦-١٨]، هذا إحسان أثنى الله عليهم به.

وجاء تفسير هذا: إنهم كانوا يصلون بين المغرب والعشاء، فهذا يصدق عليه أنه عمل بهذه الآية: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات:١٧][(١)]، وكذلك الآية الأخرى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة:١٦]: أنه صلاة ما بين المغرب والعشاء[(٢)].



(١) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٥٠١- ٥٠٣)، وتفسير البغوي (٤/ ٢٨٢)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٤١٧).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٨/ ٦٠٩- ٦١٠)، وزاد المسير (٣/ ٤٤٠- ٤٤١)، والقرطبي (١٤/ ١٠٠)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٣٦٣).

٩٤٨- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

وهذا من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه لما فرغ من صلاة المغرب، شرع يصلي النافلة، واستمر حتى صلى العشاء، فملأ ما بين الوقتين من المغرب إلى العشاء بصلاة النافلة، هذه سنة سنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٤٢٩، ٤٣٠)، والترمذي (٣٧٨١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٩٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». قِيلَ: فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْهُ فَضْلُ الصَّوْمِ فَقَطْ(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ)، قيام الليل، يعني: مطلقًا في رمضان أو غيره، وأفضل صلاة النافلة: قيام الليل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»)، أي الصلاة أفضل بعد الفريضة؟ «بَعْدَ المَكْتُوبَةِ»، يعني: الفريضة؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، يعني: في وسط الليل؛ لأن هذا وقت يكون الإنسان قد نام أول الليل، وارتاح، ثم يقوم نشيطًا، وهو وقت ينام الناس فيه، تهدأ الأصوات، فيكون هذا أدعى للخشوع من غيره.

وجوف الليل: هو ثلث الليل الأوسط، وهو قيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وخير القيام قيام داود؛ كان ينام ثلث الليل، ثم يقوم سدسه، ثم ينام بقية الليل قبل صلاة الفجر، فيكون قيامه بين نومين: نوم أول الليل، ونوم في آخر الليل.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٣٩٦) و(١٤/ ٩٧، ٢١٥)، ومسلم (١١٦٣)، وأبو داود (١٤١٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (١٦١٣)، وابن ماجه (١٧٤٢).

ثلث الليل الأوسط، يعني: السدس من النصف الأول، والسدس من النصف الأخير، المجموع، كم؟ ثلث، ثلث الليل، المتوسط، يأخذ من النصف الأول، من آخر النصف الأول، ومن أول النصف الثاني، سدسًا وسدسًا، المجموع ثلث، هذا جوف الليل.

كان داود عَلَيْهِ السَّلَامُ ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، خير القيام قيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه قبل الفجر حتى ينشط لصلاة الفجر. وخير الصيام صيام داود، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا[1].

وفي هذا الحديث أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصم شهرًا كاملًا، إلا شهر الله المحرم، وليس معنى أنه صامه أنه أكمله، وإنما صام أغلبه، أغلب الشهر، وإلا فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصم شهرًا كاملًا إلا رمضان.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٣١، ٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**».

٩٥٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَكُنْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(١).

الشرح

وهذا -أيضًا- فيه فضل ثلث الليل الآخر؛ لأنه وقت النزول الإلهي، ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا نزولًا يليق بجلاله، ليس مثل نزول المخلوق، وإنما هو نزول يليق بجلال الله سبحانه، لا يعلم كيفيته إلا هو؛ «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي، فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ لَهُ»(٢)، وفي رواية: «فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ»(٣).

فينبغي للمسلم أن يقوم في هذه الفترة الثلث الأخير من الليل؛ ليوافق النزول الإلهي، وقت إجابة الدعاء، وغفران الذنوب، وإعطاء السؤال، فرصة عظيمة للمسلم، ترفع حوائجك إليه في هذه الفترة العظيمة.

وأهل التأويل يقولون: (ينزل ربنا، يعني: ينزل أمره)، وهذا تأويل باطل، هل أمره يقول: «مَنْ يَسْأَلُنِي، فَأُعْطِيَهُ»؟ هل الأمر يُعطي؟! «مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي»، هل الأمر يُستغفر، أو الله الذي يُستغفر؟ «مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ لَهُ».

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٩).
(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٩) (٧٥٨).

الله جَلَّوَعَلَا لم يقل: أمري، بل هو ينزل- سبحانه-، ينزل نزولًا يليق بجلاله، ونحن لا نحكم على الله، ونقول: كيف ينزل؟ لم يكلفنا الله بهذا.

ولهذا لما سُئِل مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الاستواء، كيف استوى؟ قال: الاستواء معلوم -يعني: معناه معلوم-، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة[1]، هذا جواب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو جواب مُسكت لكل مبتدع، ولكل متأول، نحن لم يكلفنا الله.

يقول: (ثلث الليل باختلاف الأقاليم، فكيف ينزل؟)، نقول: هذا راجع إلى الله، الله على كل شيء قدير، هو الذي خلق الليل، وخلق الأقاليم، هو الذي أخبرنا هو أنه ينزل ثلث الليل، كيفما يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هل الله كلفكم تبحثون عن هذه الأمور؟! نحن نؤمن بهذا، ونعمل به، ولا نسأل عن الكيفية، والله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه:١١٠]، لا أحد يحيط بالله علمًا؛ كيف ينزل؟ كيف يستوي؟ كيف...

«**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنْ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَكُنْ**»، إذًا الليل كله فترات للقيام، قم بين العشاءين -كما سبق-، قم في الثلث الأول من الليل، قم في الليل الأوسط، قم في الثلث الأخير.

أما أنك تقوم الليل كله، هذا غير مشروع، لكن قم من الليل، قم من الليل من أوله، من وسطه، من آخره إلا أن وسطه وآخره أفضل من أوله.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في العرش وما روي فيه (١/ ١٧٥- ١٨١)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٣/ ٣٩٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥)، وفي الاعتقاد (ص١١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٥)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ١٠٠)، وفي العلو (ص١٣٩).

٩٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُد، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **صَلَاةُ دَاوُد، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1] إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَى مِنْهُ فَضْلَ الصَّوْمِ فَقَطْ[2].**

الشرح

كان ينام نصف الليل الأول؛ ليأخذ راحته وحظه من النوم، لا يحرم نفسه من النوم، ويقم ثلثه الذي بعد النصف، وينام سدسه، هذا هو جوف الليل لمن وفقه الله.

وكان يصوم يومًا، ويفطر يومًا، ليس يسرد الصيام دائمًا وأبدًا، ولا يفطر أبدًا، هذا خلاف السنة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنِّي أَصُومُ، وَأُفْطِرُ**»، أما أنه يريد أن يصوم كل الدهر، ولا يفطر أبدًا، فهذا غير مشروع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَى مِنْهُ فَضْلَ الصَّوْمِ فَقَطْ**)، الترمذي يعني.

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣١)، والبخاري (١١٣١)، (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي (١٦٣٠)، وابن ماجه (١٧١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٧٠).

٩٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ».**

رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

الشرح

سئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنه يبيت عندها في ليلتها، وهي تروي عنه سنته، حريصة على ذلك، وتتعلم منه، فهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أعلم نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عالمة النساء، فقيهة النساء؛ كان أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسألونها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فهي من فقهاء الصحابة الكبار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هي ذكرت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رأته من فعله في بيتها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّهَا سُئِلَتْ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِاللَّيْلِ**)، كيف كانت قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل هي جهر أو سر في الليل؟ فقالت: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ»، كل هذا فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أحيانًا يجهر، وأحيانًا يُسر.



---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٥٠٩)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي (١٦٦٢)، وابن ماجه (١٣٥٨).

٩٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

الشرح

في هذا الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قام من الليل، يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، فهذا فيه دلالة على استحباب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين قبله؛ لأنهما ينشطان على قيام الليل، ويتدرجان به، فهذا مستحب.

وقال بعض العلماء: إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في الليل ثلاث عشرة ركعة، معناه: أنه يصلي إحدى عشرة ركعة حال التهجد، وتضاف إليه الركعتان الخفيفتان، فيكون ثلاث عشرة[2].



(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ١٧)، ومسلم (٧٦٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٢)، والشرح الكبير على المقنع (٤/ ١٨٩).

٩٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد[1].

وَعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ نَقْضِ الْوِتْرِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»)، وهذا بمعنى الحديث الذي قبله، إلا أن الحديث الذي قبله يذكر فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يذكر أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك، فتكون الركعتان الافتتاحيتان ثابتتين بفعله وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مما يؤكد مشروعيتهما.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ نَقْضِ الْوِتْرِ)، يقول المؤلف الشيخ المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: عموم هذا الحديث يؤكد عدم نقض الوتر، إذا أوتر من أول الليل، فإنه لا ينقضه إذا قام من آخر الليل، بل يكتفي به؛ لأنه يصلي ركعتين، ولو كان ينقضه، لصلى ركعة واحدة، فهذا يؤكد أنه لم يكن ينقضه، بل يبقى عليه.



(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٩٨)، ومسلم (٧٦٨)، وأبو داود (١٣٢٣).

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

الشَّرْح

من السنن المؤكدة: صلاة الضحى.

والضحى: المراد به ما بين ارتفاع الشمس قيد رمح، إلى قبيل الزوال، هذا هو الضحى، والصلاة فيه مستحبة؛ لأنه وقت طويل بين فريضتين: فريضة الفجر، وفريضة الظهر، يغفل فيه بعض الناس لطوله، فيستحب أن يصلي فيه صلاة الضحى.

صلاة الضحى وردت فيها أحاديث كثيرة من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن قوله.

اختلف العلماء في مشروعيتها على أقوال، أقربها أربعة أقوال:

القول الأول: أنها مستحبة مطلقًا.

القول الثاني: أنها غير مستحبة مطلقًا، من العلماء من يرى أنها غير مستحبة مطلقًا.

القول الثالث: أنها مستحبة بسبب، إذا كانت لسبب، فإنها تستحب، والسبب إذا كان الإنسان لا يقوم من الليل، لا يتهجد من الليل، فإنه يصلي الضحى مثلما كان من حال أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه كان يسهر على حفظ الحديث والعناية بالرواية عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأوصاه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بركعتين من الضحى، هذا سبب.

وكذلك من أسباب صلاة الضحى: صلاة الفتح؛ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها في فتح مكة، منهم من يسميها صلاة الضحى، ومنهم من يسميها صلاة الفتح، الفتح سبب.

القول الرابع: أنها تستحب، ولكن لا يداوم عليها، بل يفعلها يومًا، ويتركها يومًا، ولا يداوم عليها.

هذه هي أقرب الـأقوال -يعني: هذه الأربعة- هي أقرب ما قيل في صلاة الضحى أنها مشروعة، وأنها غير مشروعة، وأنها مشروعة لسبب، أنها مشروعة، لكن لا يداوم عليها كل يوم.

وأما أقلها ركعتان، وأكثرها ثماني ركعات، وقيل: أكثرها اثنتي عشرة ركعة -كما يأتي.



٩٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ»(٢).

الشرح

هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي»: خليلي، يعني: حبيبي، الخلة هي أعلى درجات المحبة، والصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: خليلي رسول الله، أما الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقول: خليلي فلان؛ لأن الله اتخذه خليلًا، فلا يتخذ خليلًا آخر مع الله، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقول خليلي؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلا»(٣)، مع أنه يحب أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى أكثر من غيره، المحبة غير الخلة، الخلة أعلى درجات المحبة، فيجوز للصحابي أن يقول: خليلي رسول الله، ولا يجوز للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول: خليلي فلان؛ لأن الله اتخذه خليلًا.

«أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ»: بثلاث خصال:

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٤٨٣)، والبخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه البخاري (٤٦٦) ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم (٢٣٨٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأولى: أن يوتر قبل أن ينام؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يسهر على حفظ الحديث، فينام، يحتاج إلى النوم آخر الليل، فأوصاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوتر قبل أن ينام، فهذا يدل على آكدية الوتر، وأن من يخشى ألا يقوم آخر الليل، فإنه يوتر أول الليل -كما سبق-، ولا يترك الوتر.

الثانية: أوصاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاة الضحى؛ لأنه كان لا يقوم من الليل بسبب سهره على حفظ الحديث، فتكون صلاة الضحى بديلة عن قيام الليل في حقه.

الوصية الثالثة: أوصاه بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهذه مستحبة؛ أن يصوم الإنسان ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فإذا صام ثلاثة أيام، فكأنما صام ثلاثين يومًا؛ لأن اليوم الواحد عن عشرة أيام.

ثلاثة أيام تصام من أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره، وإن جعلها الأيام البيض: ثلاثة عشر، وأربعة عشر وخمسة عشر، فهو أفضل، فهذه التي أوصى بها.

والشاهد منه: أنه أوصاه بصلاة الضحى، بركعتي الضحى، هذا الشاهد منه لهذا الباب.

قوله: «**وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى**»، دليل على أن أقلها ركعتان.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ**: «**وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ**»)، وهذا دليل على المداومة عليها.

٩٥٦- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشرح

في هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن في الإنسان مفاصل، السلامى يعني: المفاصل التي في الجسم، الجسم فيه ثلاثمائة وستون مفصلًا، كل مفصل يحتاج إلى صدقة، فيستحب أن يتصدق بثلاثمائة وستين صدقة.

ثم إن الله يسر الأمر، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ**»، الله يسر الأمر للعباد.

«**وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ**»، يسر الله الأمر على العباد، وأعظم من هذا التيسير أنه يصلي ركعتين من الضحى، فتجزئ عن ثلاثمائة وستين صدقة، فهو يعوض عن هذه الصدقات بشيء لا أحد يعجز عنه، التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو بركعتين من الضحى، فهذا فيه فضل صلاة الضحى، وأن أقلها: ركعتان.

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٣٧٧)، ومسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٦).

٩٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً. قَالُوا: فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَدْفِنُهَا، أَوْ الشَّيْءُ يُنَحِّيهِ عَنْ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِي عَنْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ مَفْصِلٍ»)، هذا يفسر الحديث الذي قبله؛ أن الإنسان فيه ثلاثمائة وستون سلامى -يعني: ثلاثمائة وستون مفصلًا-، وهذا من نعم الله عليه، هذه المفاصل تسهل عليه الحركة والقيام والقعود والنوم والمشي، لو تصلب الإنسان، لم يستطع أن يتحرك، فهذه المفاصل جعلها الله تيسيرًا على العبد في حركاته، فهذه نعمة عظيمة توجب الشكر لله عَزَّوَجَلَّ، الشكر لله أن يتصدق عنها، أو أن يصلي عنها ركعتين من الضحى.

«قَالُوا: فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟»، من الذي يطيق ثلاثمائة وستين صدقة في اليوم الواحد؟ يسر الله ذلك.

«قَالَ: النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَدْفِنُهَا»، كذلك الحسنات من غير ما ذُكِر، النخامة في المسجد، يعني: إماطة الأذى عن المسجد أو عن الطريق هذا صدقة.

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ١٠٤، ١٤٥)، وأبو داود (٥٢٤٢).

«أَوْ الشَّيْءُ يُنَحِّيهِ عَنْ الطَّرِيقِ»، إماطة الأذى عن المسجد أو عن الطريق، فهذا صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق من خصال الإيمان -كما سبق-، فإماطة الأذى عن الطريق فيها فضلٌ عظيم، والأذى يعم كل ما يؤذي المارة؛ من الحفر، من المياه، من الشوك، من كل مما يعرقل السير، فهو أذى يؤذي المارة، فيزيل ما يؤذيه، فيكون له صدقة.

كذلك المسجد يحترم، ويصان، وينظف، ولا يبصق فيه، ولا يتنخم فيه، ولو حصل من أحد، فإنه يكفرها بدفنها، أو من وجدها، فإنه يدفنها، ولايتركها مكشوفة.

«فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِي عَنْكَ»، إذا لم يقدر على هذه الأشياء، فعنده ركعتا الضحى ميسرة، لا يعجز عنها أحد، يصليها تجزئ عن كل هذه الصدقات وهذه الأفعال.



٩٥٨- وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّوَجَلَّ: يَا بْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[١]، وَهُوَ لِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[٢].

الشرح

وهذا فيه دليل على صلاة الضحى، أول النهار: هو الضحى.

وفيه دليل على العدد -أيضًا-: أربع ركعات بتسليمتين، يكفيك آخره.

وقيل: المراد بالأربع ركعات من أول النهار: راتبة الفجر مع صلاة الفجر، هذه أربع ركعات، فإذا فسرناه بذلك، لم يكن دليلًا على صلاة الضحى، وإذا فُسِّر بالتفسير الآخر؛ أن المراد أول النهار؛ اختلف العلماء في أول النهار: هل يبدأ من طلوع الفجر، أو يبدأ من طلوع الشمس؟ فإن كان يبدأ من طلوع الفجر، فليس فيه دليل على صلاة الضحى، ويكون المراد بالركعات: راتبة الفجر وصلاة الفجر. وإن كان يبدأ من طلوع الشمس، ففيه دليل على صلاة الضحى[٣].

والقول الواضح في هذا: أن الليل الشرعي الذي يتعلق به الصيام وصلاة الفجر أنه من طلوع الفجر، وأما الليل الذي هو الليل الفلكي، فهذا

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ١٤١)، وأبو داود (١٢٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٥).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٨٠)، وفيض القدير (٤/ ٤٦٩).

يبدأ من طلوع الشمس، الليل عند الفلكيين يبدأ من طلوع الشمس، وأما في الشرع، فيبدأ في الفجر، تتعلق به الأحكام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**قَالَ رَبُّكُمْ** عَزَّوَجَلَّ: **يَا بْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ**»)، «**أَكْفِكَ آخِرَهُ**»: يكفيك ما تحذر من آخر النهار، فهما وقاية، هذه أربع ركعات تكون وقاية للعبد مما يحذر في آخر النهار، وفي الحديث: أن من صلى الفجر فهو في ذمة الله حتى يمسي[1].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، نعيم بن همار، اختلف في همار هذا: هل هو همار أو هو خمار، أو هو حمار، أو هو غير ذلك؟ والمشهور أنه همار بالهاء[2].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**قَالَ رَبُّكُمْ** عَزَّوَجَلَّ: **يَا بْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ**»)، «**قَالَ رَبُّكُمْ**»: هذا فيه إثبات الكلام لله عَزَّوَجَلَّ؛ أنه يقول، ويتكلم، ويأمر، وينهى.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٦٥٧): عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**».

(٢) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٦٩)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٥٠٩)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣٦٤).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**صَلِّ لِي**»: هذا فيه الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، وأن المسلم يخلص لله عَزَّوَجَلَّ، وفيه دليل على أن العمل إذا كان خالصًا لوجه الله، ولو كان قليلًا، فإن فيه البركة العظيمة، وأما العمل غير الخالص، فليس فيه بركة، ولا يتقبله الله، ولو كان كثيرًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («**قَالَ رَبُّكُمْ** عَزَّوَجَلَّ: **يَا بْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ**»)، هذا فيه فضل صلاة الضحى أو فضل صلاة الفجر والراتبة قبلها؛ على التفسيرين في أول النهار ما هو.

٩٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

وهذا فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصليها، يصلي الضحى، فهي ثابتة من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أيضًا-، وأنه يصليها أربع ركعات، فدل على أن صلاة الضحى تبدأ من ركعتين إلى أربع ركعات، إلى ما هو أكثر من ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ»)، ويزيد، يعني: لا يقتصر على أربع ركعات، تارة أربع ركعات، وتارة أكثر.

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٥٨) و(٤٣/ ٣١٩)، ومسلم (٧١٩)، وابن ماجه (١٣٨١).

٩٦٠- وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ؛ سُبْحَةَ الضُّحَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِأَبِي دَاوُد عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

الشرح

وهذا فيه دليل على أن صلاة الضحى تزيد على ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين.

واختلف العلماء فيما فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل هو صلاة الضحى أو هو صلاة الفتح؟ لكن هنا يقول: «سُبْحَةَ الضُّحَى»، السبحة معناها: الصلاة، صلاة الضحى، وهذا دليل لمن قال: إن صلاة الضحى تشرع لسبب، سببها الفتح، صلاة الضحى سببها الفتح.

وأم هانئ: هذه بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بنت عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخت علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٤٧٧)، والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).
(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٠).

٩٦١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ، وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

الشرح

خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أهل قباء، يعني: مسجد قباء من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الذين أثنى الله عليهم وعلى مسجدهم، وشرع الصلاة في مسجد قباء؛ ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨].

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج إليه كل سبت ماشيًا وراكبًا، ويصلي فيه ركعتين، ثم يرجع إلى منزله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خرج إلى أهل قباء، وهم يصلون الضحى، فدل على مشروعية صلاة الضحى؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرهم عليها.

«**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ**»، يعني: التائبين، الْأَوَّابُ: هو التائب الراجع، والأوب هو الرجوع، التائب يسمى أوابًا؛ لأنه يرجع إلى الله، ويتوب إليه؛ ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص:٣٠]، وقال في أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص:٤٤]، يعني: تواب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالأوَّاب: هو التائب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأوَّاب يعني: كثير التوبة، وكثير الرجوع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢/ ٩)، ومسلم (٧٤٨).

«إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ»: ترمض الفصال، يعني: تجد حر الشمس على الأرض، فهذا دليل على أن أفضل وقت لصلاة الضحى في آخر الضحى حين تنزل حرارة الشمس على الأرض؛ أنه يصليها في هذا الوقت أفضل، ولو صلاها في أول النهار، لا بأس، لكن تأخيرها إلى آخر الضحى وقبل دخول وقت الظهر أفضل؛ لأنها صلاة الأوابين.



٩٦٢- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمُرَةَ قَالَ: «سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ، مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا قِبَلَ الْمَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا، يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ يَتْبَعُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمُرَةَ قَالَ: «سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، يَعْنِي: مِنَ الْمَشْرِقِ، مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا قِبَلَ الْمَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)، هذا دليل على أنه يبدأ وقت صلاة الضحى حين ارتفاع الشمس قيد رمح؛ كما إذا كانت الشمس بعد العصر أو على الأفق قبل المغيب، فكذلك صلاة الضحى إذا كانت بعد الشروق، وارتفعت، فهذا بداية وقت صلاة الضحى.

«ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا، يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٩)، الترمذي (٥٩٨)، والنسائي (٨٧٤)، وابن ماجه (١١٦١).

«وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا»، راتبة الظهر، يعني: أربع ركعات قبلها إذا زالت الشمس، وركعتان بعد الظهر، وقبل أن تزول الشمس، قبل أن يدخل وقت الظهر يصلي أربعًا، هي صلاة الضحى، هي عند نهاية الضحى، فهي تصلى عند بداية الضحى، أو عند نهايته، أو وسطه.

«وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ»: هذا نفل مطلق، ليست راتبة للعصر، العصر ليس لها راتبة، لا قبلها ولا بعدها، وإنما هذه نافلة مطلقة، يستحب أن يصلي أربعًا إذا دخل وقت العصر وقبل صلاة العصر، فإن الله يبني له بيتًا في الجنة.

«يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ»، هذا دليل على أن صلاة الأربع والثمان؛ أنه يفصل بين كل ركعتين بتسليم، ولا يسردها.

«يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ يَتْبَعُهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ»، يعني: يفصل بين كل ركعتين بتسليم، ولايسردها، هذا يفسر ما سبق أنه صلى ثماني ركعات أو أربع ركعات، يعني: كل ركعتين بتسليم، ولا يسردها.

وما معنى التسليم: السلام عليكم ورحمة الله، من يعني؟ يعني: الملائكة، ويعني: عباد الله الصالحين، كل صالح في السماء والأرض فأنت تسلم عليه عند انصرافك من الصلاة.



بَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ)، تحية المسجد: أي الصلاة التي تصلى عند دخول المسجد للجلوس فيه.

أما إنسان يدخل المسجد مارًا؛ ليأخذ شيئًا، ولا يريد الجلوس، فلا يصلي ركعتين، إنما هذا لمن يريد الجلوس، فإنه قبل أن يجلس يصلي ركعتين.

اختلف العلماء في حكم تحية المسجد:

* الظاهرية على أنها واجبة، ويرجح الإمام الشوكاني في نيل الأوطار أنها واجبة[1].

* والجماهير من أهل العلم على أنها مستحبة؛ بدليل حديث الأعرابي الذي سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلوات الخمس، بينها له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»[2]، دل على أن ما عدا الصلوات الخمس من الصوات أنه تطوع، ومنها تحية المسجد[3].



(١) انظر: المحلى بالآثار (٢/ ٧، ٣/ ٢٧٧)، ونيل الأوطار (٣/ ٨٢-٨٤).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٧٣).

(٣) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٢١/ ٢٠٤)، والإقناع لابن المنذر (١/ ١٤٧)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ١٣١).

٩٦٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1]، وَالْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ، وَلَفْظُهُ: «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: أَنْ تُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا»[2].

الشرح

فرواية الأثرم تدل على أن ركعتي تحية المسجد حقٌ للمسجد، والعلماء اختلفوا في تحية المسجد وقت النهي: هل تصلى وقت النهي؟

عموم الحديث: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ**»، هذا عام في جميع الأوقات، ولم يستثن وقتًا، فإذا دخله في أي وقت، يصلي.

والجمهور على أنه لا يصليها وقت النهي؛ لأن عندنا عمومان:

الأول: عموم الأمر بتحية المسجد في كل وقت.

الثاني: عموم النهي عن الصلوات في الأوقات الخمسة: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها إلى أن ترتفع، وعند قيامها حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تقرب من الغروب، وعند قربها من الغروب حتى تغرب، خمسة أوقات نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فيها.

تعارض عندنا عمومان: عموم الأمر، وعموم النهي، فأيهما نقدم؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٣٢٦)، والبخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٨)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠١٣).

(٢) لم أقف عليه في النسخة المطبوعة من سنن أبي بكر الأثرم؛ لأن المطبوع هو تحقيق لجزء من هذه السنن، والحديث ليس في هذا الجزء.

الجمهور قدموا عموم النهي؛ فلا يصلى في وقت النهي شيء إلا صلاة الجنازة؛ لأنها تفوت، وتتضرر الجنازة. وإلا الصلوات الفوائت: إذا فاتته الصلاة، أو نام عنها، أو نسيها، يصليها في أي وقت، ولو في وقت النهي.

فصلاة الجنازة وصلاة الفوائت ليس لها وقت، وأما ما عداها، فإنه لايصلى في أوقات النهي؛ لعموم نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فيها.

والفريق الثاني يقول: عموم الأمر: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، فهذه ذوات الأسباب، تحية المسجد من ذوات الأسباب، سببها الجلوس في المسجد، ركعتا الطواف من ذوات الأسباب، في أي وقت إذا طاف في البيت، يصلي في أي وقت ركعتين، سنة الوضوء في أي وقت تفعل، عندما يتوضأ الإنسان في أي وقت، ذوات الأسباب تفعل في كل وقت، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، صلاة الجنازة من ذوات الأسباب تفعل في أي وقت، فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم[1].

والحاصل: أنه لا ينكر على من صلى؛ لأن معه مستندًا، ولا ينكر على من لم يصلِّ؛ لأن معه مستندًا، والمسألة اجتهادية، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد التي لها مستند، الاجتهاد الذي له مستند من الأدلة لا إنكار فيه.

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٦٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٠)، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ٣١)، ومجموع الفتاوى (١/ ١٦٤، ٢٣/ ١٧٨، ١٩١).

بَابُ الصَّلَاةِ عَقِيبَ الطَّهُورِ

٩٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْته فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْت عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إلَّا صَلَيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الصَّلَاةِ عَقِيبَ الطَّهُورِ)، يعني: الوضوء، هذا من ذوات الأسباب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْته فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْت عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إلَّا صَلَيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»)، هذا حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلال الحبشي مؤذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بشره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه سمع دف نعليه في الجنة، فسأله عن أرجى عمل يعمله؛ لأن الجنة لا تدخل إلا بسبب عمل صالح؛ ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]، لا تدخل إلا بعمل صالح.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ١٢٩)، والبخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

وما العمل الذي سبب لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه المكرمة من الله جَلَّ وَعَلَا؟

قال: «مَا عَمِلْت عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إلَّا صَلَيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»، دل على استحباب ركعتي الوضوء إذا توضأ الإنسان، وأنها تفعل في أي وقت؛ توضأ، فهي من ذوات الأسباب.



بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ

الشَّرْح

لما كان الإنسان في هذه الحياة لا يدري أي الأمور أحسن له في الحال والمآل، فإنه يلجأ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، الذي يعلم ما فيه الخير لعبده، فيطلب منه أن يختار له ما هو الخير من الأمرين: الإقبال أو الترك.

فالمسلم بحاجة إلى هذا، وفيه استعانة بالله عَزَّوَجَلَّ، هذا في الأمور المبهمة، وفي الأمور المهمة -أيضًا-؛ مثل: الزواج بامرأة لا يدري هل تصلح له أو لا، مثل: المشاركة في تجارة مع شخص، مثل: السفر مع شخص، إلى آخره، الأمور المهمة التي لا يدري الإنسان ما الخيرة فيها.

أما الأمور الواضحة -مثل: الصلاة، والعبادات، والصدقات-، هذه لا تحتاج إلى استخارة، الخيرة واضحة فيها، إنما هذا في الأمور المبهمة من أمور الدنيا، فيستخير ربه عَزَّوَجَلَّ أن يختار له ما فيه الخير، وذلك بأن يصلي ركعتين من غير الفريضة، ثم يدعو بعدها بالدعاء الوارد، الذي سيأتي ذكره، ثم إذا وجد نفسه بعد ذلك مائلًا إلى أحد الأمرين، فإنه يأخذ به.

الاستخارة: طلب الخيرة.

٩٦٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ، وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ، وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ-، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ-، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[1].

الشرح

«إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ»: إذا همَّ، أما إذا لم يهمَّ بالأمر، فإنها لا تشرع الاستخارة، هل يهم به أو لا يهم، إنما إذا همَّ بالأمر، وأراد هذا الأمر، فإنه يشرع له أن يفعل ما ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ»: هذا دليل على أهمية الاستخارة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعلمهم إياها؛ لأهميتها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٥٥)، والبخاري (١١٦٢، ٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣).

«إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»، إذا همَّ بالأمر، فليصل ركعتين، هذه نافلة من النوافل، من النوافل صلاة الاستخارة.

«مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ»: من غير الصلاة المفروضة، فهي نافلة، وليست واجبة، ولا يكتفي بصلاة الفريضة عنها، ولا يكتفي -أيضًا- بالسنن المعينة لأشياء -مثل تحية المسجد، مثل صلاة الضحى-، لا، هذه مستقلة، هذه صلاة مستقلة تسمى صلاة الاستخارة، فيصلي هاتين الركعتين، لا يزيد عليهما، ركعتين فقط، ولا يكررهما، يصلي ركعتين من غير الفريضة، ثم ليدعو، لابد من أنه يجمع بين الصلاة والدعاء؛ فلا يكتفي بالصلاة فقط، ولا بالدعاء فقط، بل لابد أن يجمع بينهما، هذا هو المشروع، ويدعو بالدعاء المذكور في الحديث.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ»: هذا فيه التوسل إلى الله جَلَّ وَعَلَا بأسمائه وصفاته، وهي الأسماء والصفات التي تناسب حاجته، فيتوسل إلى الله بها؛ قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، ﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ بأسمائه وصفاته، هذا من أسباب الإجابة، وهذا من التوسل المشروع.

«أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ»، يعني: أطلب منك ما فيه الخير أن توجهني إليه.

«وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ»: التوسل إلى الله بقدرته؛ إن الله جَلَّ وَعَلَا على كل شيء قدير.

«وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ»: فضل الله واسع، فهو عظيم، ولا حد له، فهذا -أيضًا- من الدعاء المستحب، توجيه الإنسان نحو ما فيه الأصلح هذا من فضل الله عَزَّوَجَلَّ.

«فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ»، العبد له قدرة، والله جَلَّوَعَلَا له قدرة.

«وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ»، العبد له علم، والله جَلَّوَعَلَا له علم، ولكن قدرة العبد قاصرة، وعلم العبد قاصر، أما القدرة التامة، فهي لله عَزَّوَجَلَّ، وكذلك العلم الشامل العام هذا لله عَزَّوَجَلَّ، الإنسان يعلم شيئًا، ويجهل أشياء، يقدر على شيء، ويعجز عن أشياء، فقدرة العبد وعلمه قاصران.

«وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»، هذا في القرآن: ﴿عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة:١٠٩]، وعلام: صيغة مبالغة من العلم. والغيوب: ما غاب عنا، هذا يسمى الغيب، علم العيب، ومنه المستقبل، المستقبل من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ومنه هذا الشيء تريده أنت، فهو من الغيب، لا تدري هل هو خير أو شر، فهو من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله.

«اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ»، هذا شكٌّ من الراوي، وهذا من دقتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الراوية، إذا صار عندهم احتمال في الراوية، يذكرون، وهذا من احتياطهم في الراوية.

«فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي»، أيضًا؛ لأنه قدُيقدر له، ولكن لا يتيسر له، فهو يجمع بين الأمرين: أن الله جَلَّوَعَلَا يقدره له، وأن ييسره له.

«ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ»، إذا قدرته لي، ويسرته لي، فبارك لي فيه، اجعل فيه البركة؛ لأنه قد يتيسر الشيء، ويحصل، لكن ليس فيه بركة، والبركة: هي ثبوت الخير ودوامه.

«وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي»، هذا الجانب الثاني، الجانب الأول إيجابي: إن كنت تعلم أنه خيرٌ ليِّ فاقدره ليِّ، يسره ليِّ، بارك ليِّ فيه، هذا إيجابي.

الجانب الثاني: سلبي؛ إن كنت تعلم أن هذا الأمر شر إلى آخره، فاصرفه عني، واصرفني عنه.

«وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي»، بدأ بالدين؛ «خَيْرٌ لِي فِي دِينِي»، «شَرٌّ لِي فِي دِينِي»، بدأ بالدين؛ لأنه أهم شيء، قد يكون الإنسان حصل له الشيء، ويصير فيه رغبة وخير، لكنه شر من ناحية الدين، قد يكون خيرًا من جهة الدنيا، وكأنه شرٌ من ناحية الدين؛ بأن يشغل الإنسان عن دينه، بأن يحمله على الأشر والبطر، إلى آخره؛ ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق:٦، ٧].

«أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ»، يعني: في الحاضر والمستقبل.

«فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ»، يعني: أبعده عني، وأبعدني عنه؛ بحيث لا أقع فيه.

وأيضًا اصرفني عنه في تفكيري، وفي رغبتي، بدلًا من أن أرغب فيه، وأميل إليه، اجعلني أنصرف عنه، وأنساه.

«وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ»، يعني: عوضًا عن هذا الأمر اقدر لي خيرًا من هذا الأمر الذي تعلمه شرًا ليِّ.

فالإنسان لا يجزم على الشيء، وإن كان يرغب فيه، لا يجزم عليه، قد يكون شرًا ووبالًا عليه.

«وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ»، هذا فيه تفويض الأمر إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

«ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ»، يعني: رغبني فيه، اجعلني مطمئنًا إليه، مقتنعًا به.

«قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»، يسمى حاجته: هذا الأمر، هذا مبهم، لا تقل: اللهم إن كان هذا الأمر، ولكن قل: إن كان هذا الزواج من هذه المرأة، أو كانت هذه المشاركة مع هذا الرجل أو هذا الشخص، السفر معه، إلى آخره، تسميه، تسمي حاجتك.

فهذا الحديث فيه مشروعية الاستخارة.

وفيه: أنها تتكون من شيئين: صلاة ركعتين، ودعاء.

وفيه: أنه إذا فعل هذا، ومالت نفسه إلى أحد الأمرين، فإنه يتجه إليه، هذا دليل على أن الله اختاره له، فيتجه إليه.

وإن وجد نفسه لا يرغب في هذا الشيء بعد الاستخارة، فهذا دليل على أن الله صرفه عنه، واستجاب دعاءه، فيتركه، فهذا فيه فعل الأسباب، مع التوكل على الله عَزَّوَجَلَّ.

قد يسأل سائل، يقول: إذا صلى ودعا، ولم يتبين له شيء، لا إقدام ولا انصراف عن الشيء، ماذا يعمل؟ يكرر، يكرر الاستخارة، يصلي ويدعو، ويصلي ويدعو بهذا الدعاء، إلى أن يجد من نفسه ميلًا إلى أحد الجانبين.

بَاب مَا جَاءَ فِي طُول الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَاب مَا جَاءَ فِي طُول الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، ما جاء، هذا في الفضائل: أيهما أفضل: طول القيام في الصلاة، أو طول الركوع والسجود، إطالة الركوع والسجود؟

العلماء مختلفون في ذلك:

* منهم من يفضل طول القيام في الصلاة.

* ومنهم من يفضل السجود، فيقول: السجود في الصلاة أفضل من القيام.

* ومنهم من يسوي بين الأمرين، فيقول: كله سواء، طول القيام وطول السجود سواء في الفضل.

* ومنهم من يقول: الذكر الذي يقال في القيام -وهو القرآن- أفضل من الذكر الذي يقال في السجود -وهو التسبيح والدعاء-، فما يقال في القيام أفضل مما يقال في السجود. وأما حالة السجود، وهي حالة الخضوع لله عَزَّوَجَلَّ والقرب من الله، حالة السجود أفضل من حالة القيام.

فكل له فضيلة، القيام له فضل، والسجود له فضل، القيام له فضل من ناحية ما يقال فيه، وهو القرآن، والسجود له فضل من ناحية حقيقته، وأنه خضوع لله عَزَّوَجَلَّ، وقربٌ من الله عَزَّوَجَلَّ؛ كما يأتي. وهذا هو الصحيح؛ أنه

لا تفضيل لبعضهما على بعض، وأن كل واحد له فضيلة خاصة به، فإذا نظرت إلى حالة السجود، فهي أفضل من حالة القيام، وإذا نظرت إلى ما يقال في القيام وما يقال في السجود، فالقرآن أفضل بلا شك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بَاب مَا جَاءَ فِي طُول الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)**، وأيهما أفضل يعني.



٩٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

هذا حجة من فضل السجود على القيام: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ [العلق:١٩]، أي: اقترب من الله جَلَّ وَعَلَا.

وقرب الله من عبده كما يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ كسائر صفاته، فهو قريب في علوه، عليٌّ في دنوه، فوق عرشه، وهو قريب من عبده الساجد قربًا يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أما الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه أَوَّلَ هذا، قال: إن المراد القرب من رحمته[2]، وهذا غلط، بل قربٌ حقيقي، ولكنه يليق بجلال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهو وإن كان قريبًا من عبده، فهو عليٌّ على عرشه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤]، فالله لا يقاس على خلقه.

ويقال: (إذا كان على عرشه، فهو بعيد عن عبده، فيكون معنى القرب: القرب من رحمته)، وهذا غلط، بل قربٌ حقيقيٌ يليق بالله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٢٧٤)، ومسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٩٠).

«**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»، لماذا يكون أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد؟ نظرًا لحالته وخضوعه لله عَزَّوَجَلَّ، وأنه جعل أشرف ما فيه -وهو الوجه-، جعله معفرً بالتراب، أشرف ما في العبد من الأعضاء هو الوجه، ومع هذا يسجد لله عَزَّوَجَلَّ، ويخضع لله عَزَّوَجَلَّ، فالله يحب هذا من عبده.

«**فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»، أكثر الدعاء في سجودك؛ لأنك قريب من الله.

وفي الحديث الآخر: «**وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[1]: حريٌّ أن يستجاب لكم.

فالقيام تكثر فيه القراءة، تطول فيه القراءة، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم، ويطيل القيام، حتى تفطرت قدماه من طول القيام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يكثر من تلاوة القرآن في القيام، وفي السجود يكثر من الدعاء، هذا هو المشروع؛ أنه في القيام يكثر من تلاوة القرآن، وفي السجود يكثر من الدعاء؛ «**أَكْثِرُوا مِنَ الدُّعَاءِ**».



(١) أخرجه مسلم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٩٦٧- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّك لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشرح

عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصاه بكثرة السجود، وقال له: «فَإِنَّك لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً»، هذه زيادة فضل.

في الحديث الأول: «فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»، وهذا فيه أن الله يرفعك بالسجود، لاحظ! أنت وضعت وجهك لله على الأرض، يرفعك الله؛ «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ، رَفَعَهُ»[2]، فالسجود فيه تواضع لله، وفيه قمع للكبر والشموخ وتواضع لله عَزَّوَجَلَّ، فيثمر لك العكس: الرفعة، لما تواضعت، رفعك الله؛ «رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً»، وهذا من فضل الله؛ أن الله يغفر الخطايا بالسجود.

«عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»، يعني: أكثر من الصلاة التي فيها كثرة السجود، هذا دليل لمن فضلوا السجود على القيام.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٥٩، ٦٠)، ومسلم (٤٨٨). وأخرجه كذلك الترمذي (٣٨٨، ٣٨٩)، وابن ماجه (١٤٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٢٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٤٥٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّك لَنْ تَسْجُدَ لِلهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً»، وكيف بالذي يسجد لله آناء الليل ساجدًا وقائمًا؟! ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر:٩]، يعني: أكثر ليله وهو ساجد وقائم، فهذا ينال الخير الكثير من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



٩٦٨- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ: سَلْنِي، فَقُلْت: أَسْأَلُك مُرَافَقَتَك فِي الجَنَّةِ، فَقَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَقُلْت: هُوَ ذَاكَ، فَقَالَ: أَعِنِّي عَلَى نَفْسِك بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشرح

وهذا ربيعة بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويبيت عنده، يقدم له ماء الوضوء، ويخدمه فيما يحتاج إليه. النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يكافئه على ذلك، فقال له: «سَلْنِي»؛ اطلب مني شيئًا أكافئك به. فقال: «أَسْأَلُك مُرَافَقَتَك فِي الجَنَّة، فَقَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟»: ألا تريد حاجة غير هذا؟ قال: هُوَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِك بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»: هذا محل الشاهد من الحديث.

وفيه: أن كثرة السجود تحصل بها مرافقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنة، فهذا من الأدلة على فضل السجود، وهو من أدلة من فضلوا السجود على القيام.

وفيه: الحث على الإكثار من السجود لله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه: كرم أخلاقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه أراد أن يكافئ هذا الرجل عن خدمته له.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ١١٨)، ومسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (١١٣٨).

وفيه: علو همة هذا الرجل؛ سنحت له الفرصة أن يسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يريد من أمور الدنيا، ولكنه عدل عنها كلها إلا أمور الآخرة، فقال: «**أَسْأَلُك مُرَافَقَتَك فِي الْجَنَّة**»، مرافقة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا مطلب عظيم، هذا يحصل بكثرة السجود، وهذا فيه فضل السجود والإكثار من السجود.



٩٦٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

وهذا دليل من فضلوا القيام في الصلاة على السجود.

«طُولُ الْقُنُوتِ»، يعني: طول القيام؛ لأن القنوت يطلق على معان؛ يطلق، ويراد به القيام؛ كما في هذا الحديث؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

- يطلق القنوت، ويراد به ترك الكلام، ترك الكلام في الصلاة؛ لأنهم كانوا يتكلمون في الصلاة في أول الإسلام، كانوا يتكلمون؛ لأنه لم يكن محرمًا في أول الإسلام، يكلم الرجل من بجانبه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، قال: «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»[2]. فدل على أن القنوت يراد به -أيضًا- السكوت.

- ويطلق القنوت، ويراد به الدعاء الذي يكون في الوتر من النافلة، ويكون -أيضًا- في الفريضة عند النوازل، يقنت في الفرائض عند النوازل التي تنزل بالمسلمين؛ حتى يرفعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فالقنوت له إطلاقات، والمراد به هنا: طول القيام.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ١٢١، ١٣٨)، ومسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١).

(٢) سبق تخريجه (ص١٢٧).

«**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**»، يعني: طول القيام، أفضل الصلاة: طول القيام.

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم حتى تتفطر قدماه من طول القيام، فهذا من أدلة من فضلوا القيام في الصلاة على السجود فيها.



٩٧٠- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد[1].

الشرح

لما نزل عليه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل:١-٣]، قام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى تفطرت قدماه، وحتى تورمت قدماه وساقاه من طول القيام.

فهذا دليل على أن طول القيام أفضل من السجود؛ لأنه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والله جَلَّ وَعَلَا قال له: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]، فقام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى تفطرت قدماه، فقيل له في ذلك، قالت له عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لِمَ تَفْعَلُ هَذَا -يَا رَسُولَ اللهِ-، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»، فهو يفعل هذا شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا دليل على أن الشكر يكون بالفعل؛ كما يكون بالقول؛ والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ:١٣]، فدل على أن العمل -عمل الطاعات- يكون من الشكر لله مثل القول؛ تقول: الحمد لله، الشكر لله، ومع هذا تفعل الطاعات؛ شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا، وقال: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٧٦)، والبخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي (١٦٤٤)، وابن ماجه (١٤١٩).

بَابُ إِخْفَاءِ التَّطَوُّعِ وَجَوَازُهُ جَمَاعَةً

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ إِخْفَاءِ التَّطَوُّعِ**)، مسألتان:

إخفاء التطوع، يعني: مهما أمكن أنك تخفي تطوعك هذا أخلص لله عَزَّوَجَلَّ وأبعد عن الرياء، فأخفِ تطوعك.

وهذا في الصلاة؛ أن تصلي في بيتك النافلة، صلاة النافلة تصليها في بيتك، هذا أفضل من صلاتها في المسجد.

النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»(١).

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»(٢)، يعني: الفريضة، الفرائض لابد أن تؤدى في المساجد مع الجماعة، وأما النوافل، فإنها أفضل أن تفعل في البيوت، إلا ما تشرع له الجماعة من النوافل، ما تشرع له الجماعة من النوافل يكون في المساجد؛ مثل: صلاة التراويح، صلاة الكسوف، صلاة الاستسقاء.

فالنوافل التي تشرع لها الجماعة تفعل في المساجد، أما النوافل التي لا تشرع لها الجماعة، فهذه أفضل ما تكون في البيوت:

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٧) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) سيأتي تخريجه (ص٣٩٠).

أولًا: لأن هذا فيه إحياء للبيوت بالطاعة، وطردًا للشيطان منها، وتنويرًا للبيوت.

وثانيًا: أنه أقرب إلى الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، وأبعد عن الرياء.

فالإنسان لا يحرم بيته من صلاة التطوع، بل يكثر من صلاة التطوع في بيته، ولا يجعله مثل المقبرة، لا يصلي فيه؛ لأن المقابر لا يصلى فيها، فلا يجعل بيته مقبرة.

وليت المسلمين يتنبهون لهذا، فيعمرون بيوتهم بصلاة الليل وصلوات النوافل، ويطردون عنها وسائل الشيطان والملهيات، ويطردون عنها التويترات، يطردون عنها ما عمَّ الآن مع الأسف من هذه التغريدات وهذه الشرور التي شغلت المسلمين، بل أوقدت الفتنة بينهم

الفتن والثورات الآن أكثر ما تكون من هذه الوسائل الخبيثة؛ التويترات، والتي يسمونها التغريدات، وهذه الشرور سببت فتنًا عظيمة -والعياذ بالله.

فالبيوت يجب أن تطهر عن هذه الأمور، وأن تنور بالصلاة والنوافل، تلاوة القرآن وذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ إِخْفَاءِ التَّطَوُّعِ وَجَوَازُهُ جَمَاعَةً**)، جوازه جماعة، يعني: في بعض الأحيان، الجماعة إنما تكون للفريضة.

أحيانًا لا بأس من صلاة النافلة تطوعًا في البيوت، إذا زارك واحد من أصدقائك، وقمتما وتطوعتما في البيت، فلا بأس بذلك، بشرط ألا يكون هذا مستديمًا، إنما يكون في بعض الأحيان.

٩٧١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1]، لَكِنَّ لَهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ[2].

الشرح

«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، وهذا حتى في المساجد المعظمة مثل: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

صلاتهم النوافل في البيوت في مكة والمدينة وبيت المقدس أفضل من صلاتها في المساجد الثلاثة، هذا عام في كل مكان، صلاة النوافل في البيوت أفضل.



(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٤٩٣)، والبخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (١٥٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٧٨) من رواية عبد الله بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٧٢- وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي، فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي، أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: سَنَفْعَلُ. فَلَمَّا دَخَلَ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَأَشَرْت لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصُفِفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَقَدْ صَحَّ التَّنَفُّلُ جَمَاعَةً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢) وَأَنَسٍ(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ١٠)، والبخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظِّمْ لِي نُورًا**».

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٠) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا، وَأُمِّي، وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: «**قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ**» فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَصَلَّى بِنَا... ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، خُوَيْدِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ، فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ**».

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ)، حديث عتبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا في بيان أن صلاة الجماعة النافلة في البيت.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: سَنَفْعَلُ. فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَأَشَرْت لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُفِفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ»)، هذا فيه عتبان بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من أفاضل الأنصار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقد ضعف بصره في آخر وقته، وأيضًا كانت السيول أحيانًا تحول بينه وبين مسجد قومه، فلا يتمكن من صلاة الجماعة، فطلب من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي في مكان في بيته؛ ليتخذه مسجدًا له عند العذر، وكذلك صلاة النافلة، فهذا فيه التبرك بالأمكنة التي قصدها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التي صلى فيها قصدًا، فيصلى فيها اقتداء بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما الأمكنة التي صلى فيها من غير قصد، إنما صادف، حضرته الصلاة، فصلى فيها، هذا لا، لا يتخذ بعد ذلك مسجدًا، إنما الشيء الذي قصده الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصلى فيه قصدًا هذا هو الذي يتخذ بعده مسجدًا، ويتبرك به.

فاتخذ هذا المكان مسجدًا في بيته.

وفيه: دليل على وجوب صلاة الجماعة في المسجد، إلا إذا صار معذورًا عن الحضور؛ مثل: السيل، الخوف، مثل: العدو، مثل: المرض والخوف، فهذا يعذر فيه أن يصلي في بيته الفريضة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ صَحَّ التَّنَفُّلُ جَمَاعَةً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا)، رواية ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ورواية أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -أيضًا- مثل حديث عتبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ صلاة النوافل جماعة.

ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بات عند خالته ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ لأنه كان صغيرًا، كان غلامًا صغيرًا، خالته ميمونة بنت الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أخت أمه أم الفضل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فكان يزورها، زارها يومًا، وبات في بيت الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد صلاة العشاء، تحدث مع أهله بعض الوقت، ثم نام صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قام من الليل، توضأ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقام يصلي. هذا الغلام تحركت فيه الرغبة إلى الخير، فقام هذا الغلام، وتوضأ، وصف عن يسار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأداره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعله عن يمينه، وصلى مع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أقره الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، فهذا دليل على صلاة الجماعة في النافلة في البيوت بعض الأحيان، هذا حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[1].

حديث أنس، أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ زارهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتهم؛ لأن أنسًا يخدم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فزار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيته، وأمه أم سليم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أم أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، زارهم في بيتهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعملوا له

(١) سبق تخريجه (ص٣٩١).

شيئًا من الطعام، أكل منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم طلبوا منه أن يصلي في بيتهم مثلما طلب عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقام في ناحية، وفرشوا له فراشًا، فصلى، وقام أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويتيم معه خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقامت أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خلفهم، وصلى بهم جماعة[1].

فهذا مثل حديث عتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صلاة النافلة في البيوت وصلاتها جماعة بعض الأحيان.

وفيه -كما سبق-: التبرك بالمكان الذي صلى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا قصد هذا، أما إذا كان صدفة فقط -مثل: صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أسفاره، والأمكنة التي صلى فيها، هذه لم يقصدها، لكن حضرته الصلاة، فصلى فيها مصادفة-، فهذه لا يتتبعها الناس، ويصلون فيها مثلما يفعله الخرافيون؛ يتتبعون آثار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي لم يقصدها، ولم يشرع لأمته تتبعها.



(١) سبق تخريجه (ص١٦١).

بَاب أَنَّ أَفْضَلَ التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ، وَقَدْ سَبَقَ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَاب أَنَّ أَفْضَلَ التَّطَوُّعِ**)، المراد صلاة التطوع.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مَثْنَى مَثْنَى**)، يعني: يسلم من كل ركعتين، هذا هو الأفضل، ويجوز أن يزيد على الركعتين إلى أربع، وفي الوتر يزيد -أيضًا-، لكن الأفضل أن يكون ركعتين ركعتين، وأما الوتر، فيكون واحدة.

هذه هي السنة التي لا إشكال فيها، ولا خلاف فيها؛ أن صلاة النافلة مثنى مثنى، سواء في الليل أو في النهار، وأما الوتر، فهو واحدة، هذا الأفضل، ويجوز أن يكون أكثر من واحدة -كما يأتي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ، وَقَدْ سَبَقَ**) في ذلك عن هؤلاء الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنه مثنى مثنى.



(١) الحديث رقم (٩١٧، ٩٢٠، ٩٦٠).

٩٧٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1].

وَلَيْسَ هَذَا بِمُنَاقِضٍ لِحَدِيثِهِ الَّذِي خَصَّ فِيهِ اللَّيْلَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ سَائِلٍ عَيَّنَهُ فِي سُؤَالِهِ.

الشرح

«صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»: هذا هو الأفضل؛ كما سبق في الترجمة، وإذا زاد على مثنى مثنى على حسب ما ورد، فهو جائز -أيضًا-، الأمر في هذا واسع، لكن حسب الوارد في الأحاديث، وإن كان المترجح؛ لأن صلاة الليل مثنى مثنى، وأما صلاة النهار، فيجوز أن يصلي أربعًا بسلام واحد، ولكن الأفضل أن يصليها مثنى مثنى.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَيْسَ هَذَا بِمُنَاقِضٍ لِحَدِيثِهِ الَّذِي خَصَّ فِيهِ اللَّيْلَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ سَائِلٍ عَيَّنَهُ فِي سُؤَالِهِ)، لا يتناقض هذا مع قوله: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، صلاة النهار مثنى مثنى؛ لأنه تجوز الزيادة حسب الأدلة وما ورد.

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٤١٠)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢).

٩٧٤- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»(١).

الشرح

«وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسلم من كل ركعتين، هذا محل الشاهد من الحديث، محل الشاهد من الحديث أنه يسلم من كل ركعتين، وهذا معنى قوله: «مَثْنَى مَثْنَى»، يعني: ثنتين ثنتين.

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٥٢٠، ٥٢١).

٩٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ، إِلَّا فِي الخَامِسَةِ»[1].

الشرح

في هذا الحديث مسائل:

الأولى: استحباب السواك لمن قام من الليل، ويكون ذلك قبل الوضوء، قبل المضمضة، هذا مستحب.

المسألة الثانية: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي ثمان ركعات مثنى مثنى، ثم يوتر بخمس لا يسلم إلا في آخرها، فيكون مجموع الثمان والخمس ثلاث عشرة ركعة، وهذا منتهى قيامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل، ثلاث عشرة ركعة، وأن الوتر يجوز أن يكون خمسًا مسرودة بسلام واحد.



(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٤٠٢).

٩٧٦- وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبْأَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهِيَ خِدَاجٌ». رَوَاهُنَّ ثَلَاثَتُهُنَّ أَحْمَدُ(١).

الشَّرْح

«الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى»، عرفنا المعنى، يعني: ركعتين ركعتين، يسلم من كل ركعتين، هذا هو الأغلب والأفضل، والمراد صلاة النافلة -كما هو معلوم.

«وَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»، هذا معنى قوله: «مَثْنَى مَثْنَى».

«وَتَبْأَسُ وَتَمَسْكَنُ»، يعني: أظهر الضعف والفقر لله عَزَّوَجَلَّ، أظهر فقرك وضعفك لله عَزَّوَجَلَّ؛ ليكون هذا من أسباب الإجابة.

«وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ»، يعني: ترفع يديك بالدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، والقانع: الذي يرفع يديه بالسؤال، أو يمد يده بالسؤال. والمعترَّ: هو الذي لا يسأل، لكنه فقير(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٧٠).

(٢) قال الطبري في تفسيره (١٦/ ٥٦٩) -بعدما سرد الأقوال في معنى القانع والمعتر-: (وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عُنِيَ بِالْقَانِعِ: السَّائِلُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَعْنِيُّ بِالْقَانِعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمُكْتَفِيَ بِمَا عِنْدَهُ وَالْمُسْتَغْنِيَ بِهِ، لَقِيلَ: وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالسَّائِلَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ. وَفِي إِتْبَاعِ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦] الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى أَنَّ الْقَانِعَ مَعْنِيٌّ بِهِ السَّائِلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: قَنَعَ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، بِمَعْنَى سَأَلَهُ وَخَضَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ يَقْنَعُ قُنُوعًا). وانظر -أيضا-: تفسير البغوي (٣/ ٣٤٢)، وزاد المسير (٣/ ٢٣٨- ٢٣٩)، وتفسير القرطبي (١٢/ ٦٤- ٦٥).

فهذا فيه مشروعية إظهار الضعف لله عَزَّوَجَلَّ؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥]، إظهار الضعف بالتمسكن والتبؤس.

وفيه مسألة ثانية: وهي مشروعية رفع اليدين في الدعاء؛ لأن هذا من أسباب الإجابة؛ كما في الحديث: «**الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ**»(١).

ففيه مد اليدين في الدعاء، ورفع اليدين في الدعاء، وهذا من آداب الدعاء.

«**وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ**»، تنادي الله عَزَّوَجَلَّ.

أصله: يا الله، أصل(اللهم): يا الله، ثم إنها حذفت ياء النداء، وعُوض عنها الميم في آخر الاسم، حذفت ياء النداء، وعُوِض عنها الميم(٢).

في هذا الحديث -أيضًا- من المسائل: الإتيان بهذه اللفظة «اللهم»، اللهم اغفر لي، اللهم ارزقني، اللهم ارحمني، إلى آخره.

«**فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهِيَ خِدَاجٌ**»، من لم يفعل هذه الأحوال في الدعاء، فإنها خداج، يعني: ناقصة، الخداج: الناقص(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: التعليقة على كتاب سيبويه (١/ ٣٤١)، وعلل النحو (ص٣٤٣)، واللمع في العربية لابن جني (ص١١٣)، وشرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (ص٤٠٦).

(٣) انظر مادة (خدج) في: تهذيب اللغة (٧/ ٢٤)، والصحاح (١/ ٣٠٨)، ومقاييس اللغة (٢/ ١٦٤)، ولسان العرب (٢/ ٢٤٨).

٩٧٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

هذا -كما سبق- «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى»، يعني: معناها: أن في كل ركعتين تسليمة.

تكاثرت الأحاديث على أن صلاة النافلة مثنى مثنى، هذا هو الأفضل.



(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٤).

٩٧٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ»)، يصلي حين تزيغ الشمس، يعني: حين تزول وقت الظهيرة؛ لأنها تظهر من المشرق، ويمتد الظل إلى المغرب، ثم يتناقص ويتناقص، كلما ترتفع الشمس، يتناقص الظل، حتى ينقبض الظل قبيل الظهر، تكون الشمس فوق الرؤوس، فلا يظهر الظل.

ثم إذا زالت إلى المغرب، ظهر الظل من جهة الشرق، يسمى فيء الزوال؛ علامة زوال الشمس إذا بدأ الظل إلى جهة الشرق، وهذا معنى زاغت ودلكت، دلوك الشمس.

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ»، فهذا فيه فضل صلاة الركعتين حين تزول الشمس، يعني: قبل صلاة الظهر.

«وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»، يعني: صلاة الضحى.

صلاة الضحى وقتها يمتد من ارتفاع الشمس إلى أن تحاذي الشمس الرؤوس وقت الظهيرة، كل هذا وقت لصلاة الضحى، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات، وما بين ذلك.

---

(١) أخرجه النسائي (٨٧٥).

«وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ»، هذا فيه جواز سرد أربع ركعات بسلام واحد، وهذا في النهار، يجوز أن يصلي في النهار أربع ركعات بسلام واحد، وإن كان الأفضل أن يسلم من كل ركعتين.



بَابُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ جَالِسًا وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ

٩٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْح

الأفضل أن يصلي قائمًا في النافلة، أما الفريضة، فالقيام فيها ركنٌ من أركان الصلاة مع القدرة، أما النافلة، فالأفضل أن يصليها قائمًا، ويجوز أن يصلي جالسًا، فإن كان له عذرٌ كالمريض والعاجز وكبير السن، فله مثل أجر القائم، وإن كان غير عاجز، فيجوز له أن يصلي جالسًا، لكن له نصف أجر القائم -كما يأتي.

ويجوز أن يجمع بين القيام والقعود في ركعة واحدة؛ بأن يبدأ قائمًا، ثم يجلس، أو العكس؛ يبدأ جالسًا، ثم يقوم، فيجوز أن يجمع بين قيام وجلوس في النافلة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ جَالِسًا وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ**)؛ لورد هذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما يأتي.

(**لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ**)، لما بَدَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: كبر، ثقل عن القيام، صار يصلي جالسًا صلاة النافلة، بَدَّنَ، يعني: كبر، وقيل:

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢٢٤) و(٤٢/ ٢٢٢)، والبخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٧٣٢).

بَدَّنَ: ركبه اللحم، والظاهر الجمع بين الحالتين: أنه كبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه ثقل جسمه باللحم، ففي كلتا الحالتين -سواء كان كبيرًا، أو كان بدينًا- يصلي، وهو جالس.

«**لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا**»، يعني: في النافلة.



٩٨٠- وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ»)، السُبحة: صلاة النافلة، وتطلق على الفريضة، يقال لها: سبحة؛ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩]، يعني: صلِّ قبل طلوع الشمس صلاة الفجر، وقبل الغروب صلاة العصر، سبح، يعني: صلِّ، فيطلق التسبيح، ويراد به الصلاة، تسمى سبحة، سواء كانت فريضة أو نافلة.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ»، هذا حسب ما علمت، فأخبرت عما رأت، ولا يمنع هذا أن يكون غيرها روى أو رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي جالسًا في غير هذه الحالة في النافلة.

«مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ»، هذا حسب ما علمت، ولكن الرسول صلى جالسًا من مدة، قبل وفاته بمدة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٣٨)، ومسلم (٧٣٣)، والترمذي (٣٧٣)، والنسائي (١٦٥٨).

«فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»، هذا فيه فضل ترتيل القرآن.

ترتيل القرآن معناه: الترسل في القراءة وعدم السرعة، هذا معنى الترتيل، وأن يقف على رؤوس الآيات آية، آية، ولا يستعجل.

وليس معنى الترتيل ما يقوله الناس اليوم: الترتيل هو المدود والغنة والإدغام والأشياء هذه، لا، الترتيل معناه: الترسل في القراءة، وعدم العجلة، والوقوف على رؤوس الآيات، هكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ.

والله جَلَّ وَعَلَا أخبر أنه رتل القرآن ترتيلًا؛ ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان:٣٢]، يعني: أنزلناه متفرقًا متتابعًا، هذا معنى نزوله مرتلًا، يعني: متفرقًا، ولم ينزل جملة واحدة.

فالقرآن مرتل في نزوله، ومرتل في تلاوته؛ قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]، هذا في التلاوة.

وعرفنا معنى الترتيل؛ أنه ليس معناه ما يقوله أصحاب التجويد، هذا أمر لم يكن معروفًا في الأول، إنما استحسنه من استحسنه، ووضعوا له قواعد.

ولكن المراد بالترتيل عدم السرعة، والوقوف على رؤوس الآيات، والتمهل في القراءة، هذا معنى الترتيل.

«وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»، يعني: لا يستعجل؛ لأن القراءة قد تكون طويلة بحسب الترتيل، وقد تكون قصيرة بحسب السرعة، فالطول والقصر نسبي.

ففيه مشروعية ترتيل القرآن، يعني: التمهل في قراءته وعدم السرعة.



٩٨١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا. قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا. قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»)، يجوز في النافلة القيام والقعود، لكن إن كان غير عاجز، فله نصف أجر القائم، إن كان صلى جالسًا وهو غير عاجز عن القيام، فله نصف أجر القائم، وإن كان عاجزًا، فأجره كامل مثل أجر القائم؛ لأنه لم يترك القيام إلا لعذر.

«إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»، هذا هو التفصيل في هذه المسألة: أن القعود في صلاة النافلة إن كان عن عذر، فله الأجر كاملًا، وإن كان عن غير عذر، فهو جائز، وله نصف أجر القائم.

«وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»، هذه اللفظة مشكلة، هل يجوز للإنسان أن يصلي النافلة مضطجعًا من غير عذر؟ الحديث ظاهره يدل على هذا، والعلماء استشكلوا هذه الرواية، فهو نصف أجر القاعد.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ١٩٢)، والبخاري (١١١٥)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (١٦٦٠)، وابن ماجه (١٢٣١).

٩٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ، وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ، وَهُوَ قَاعِدٌ**». **رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ**[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا**)، هذا فيه أنه يجوز أن يصلي قائمًا، وأن يصلي قاعدًا، سواء في الليلة الواحدة أو في الليالي، ليلة صلي قائمًا، والليلة الثانية يصلي قاعدًا، كل هذا جائز في النافلة، صلاة الليل، هذه مسألة.

«**وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ، وَهُوَ قَائِمٌ**»، وفيه هذه المسألة: أنه إذا صلى قائمًا، فإنه يركع وهو قائم، ثم يسجد وهو قائم، وإذا صلى قاعدًا، ركع وهو قاعد، وسجد وهو قاعد.



(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٢٢٠)، ومسلم (٧٣٠)، وأبو داود (٩٥٥)، والترمذي (٣٧٥)، والنسائي (١٦٤٦)، وابن ماجه (١٢٢٨).

٩٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا: «أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ، وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، وَزَادُوا -إِلَّا ابْنَ مَاجَه-: «ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ»(١).

الشَّرْح

هذا فيه الجمع بين القيام والقعود في ركعة واحدة، له أن يقرأ وهو جالس، ثم يقوم، ويقرأ ويركع، وله أن يركع، ويسجد وهو جالس، الأمر واسع في هذا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا: «أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ»)، هذا تقريبًا مثل حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكن هذا لا يمنع أن يكون غيرها رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي قاعدًا قبل أن يسن، وقبل أن يكبر، وأن الأمر على السعة.

«وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ»، هذا فيه ما ذكرنا؛ أنه يجوز أن يجمع في الركعة الواحدة بين القعود والقيام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، وَزَادُوا -إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ-: «ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ»)، في رواية الجماعة غير ابن ماجه أنه في الركعتين يجمع بين قيام وركوع، في الركعتين.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٢٨٠)، والبخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣١)، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي (٣٧٤)، والنسائي (١٦٤٨)، وابن ماجه (١٢٢٧).

٩٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[1].

الشرح

إذا صلى جالسًا، فكيف يجلس؟ هل يجلس مفترشًا، أو يجلس متربعًا؟ يعني: يجعل نفسه أربعًا؛ يجلس على مقعدته، ويخالف بين رجليه، هذا معنى التربع، يجلس على مقعدته، ويخالف بين رجليه.

يجوز هذا لمن صلى قاعدًا، سواء لعذر أو لغير عذر أن يكون متربعًا في محل القيام، وأن يكون مفترشًا، الأمر واسع في هذا.



(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥١).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٩٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ»[٢].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ)، التطوع عند الإقامة، إقامة صلاة الفريضة، ينتهي التطوع عند الإقامة لصلاة الفريضة، فلا يتنفل إذا أقيمت الفريضة، بل يدخل مع الإمام بالفريضة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»)، «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ»: هذا نفي، هل هو نفي للصحة أو نفي للأفضلية؟ هذا نفي للصحة.

«فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»: دل هذا على أنه لا يدخل في نافلة بعد إقامة الصلاة، وهذا عام في راتبة الفجر وغيرها، فإذا جئت تصلي الفجر، وأقيمت الصلاة، فادخل معهم، وأخر راتبة الفجر إلى ما بعد الصلاة أو إلى الضحى، هذا عموم الحديث: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ»، هذا عام في راتبة الفجر وغيرها.

«إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» أو «إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ»: الصلاة التي أقيمت، سواء كانت فجرًا، ظهرًا، عصرًا، مغربًا، عشاء، ليس هناك صلاة إلا المكتوبة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٥٣٩)، ومسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٨٦٥)، (٨٦٦)، وابن ماجه (١١٥١).

(٢) أخرجه أحمد (١٤/ ٢٧١).

٩٨٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَاثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَاثَ بِهِ النَّاسُ)، لَاث به الناس، يعني: اختلطوا فيه، اختلطوا في هذا الرجل.

«فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا»، ينكر عليه، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الصبح أربعًا؟ يعني: هل صلاة الصبح أربعًا؟! هذا من باب الإنكار، فدل على أنه لا يصلي بعد الإقامة، بل يقتصر على الفريضة.

وهذا الحديث في صلاة الفجر مثل غيرها من الفرائض، إذا أقيمت، فإنه لا يتنفل، ولا يقول: أنا لم أصلِّ الراتبة القبلية، لا، ليس له ذلك.

وفيه - في هذا الحديث-: تعليم الجاهل، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه أن هذا عمل لا يجوز، واستنكر أن يصلي النافلة بعد إقامة الفريضة، فهذا أمر لا يجوز.



(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ١٣، ١٤)، والبخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١).

بَابُ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا

الشَّرْح

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهي على سبيل الإجمال: من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس، ومن قيام الشمس في كبد الشمس إلى أن تزول، ومن صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، هذه على سبيل الإجمال ثلاثة.

وعلى سبيل التفصيل خمسة: من صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها في كبد الشمس حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى تقارب الشمس الغروب، ومن مقاربتها للغروب -وهو التَّضَيُّف- حتى تغرب، هذه خمسة أوقات على سبيل التفصيل؛ وقتان بعد الفجر، وقتان بعد العصر، ووقت عند قيام الشمس في كبد السماء، هذه خمسة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا**)، والمراد: بالصلاة هنا: صلاة النافلة، أما الفريضة، فيصليها إذا نام، وإذا نسي، يصليها في أي وقت، ليس لها نهي، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، إذا ذكرها، يعني: في أي وقت، «**لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[1].

فيبادر لصلاتها حينما يزول العذر، ولا يؤخرها، ويقول: لا، هذا وقت نهي، أؤخرها إلى أن ينتهي، لا، هذه ليس لها نهي، القضاء ليس له نهي، النهي

(١) سبق تخريجه (٢/ ٥٠).

إنما هو في النافلة، فليتنبه لذلك؛ لأن بعض الناس قد يستيقظ قبل طلوع الشمس، ويقول: والله، أنا لن أصلي إلا بعدما ترتفع الشمس؛ لأن هذا وقت نهي.

نقول: هذا وقت نهي بالنسبة للنافلة، أما الفريضة، لا، الفريضة تصلى في أي وقت تمكن الإنسان منها، ولا يؤخرها.



٩٨٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(٢).

الشرح

عرفنا أوقات النهي إجمالًا وتفصيلًا.

والنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لئلا يتشبه بالمشركين الذين يعبدون الشمس؛ يصلون لها إذا طلعت، ويصلون لها عند الغروب، نُهينا عن ذلك، ونحن لا نصلي إلا الله، لكن لا نتشبه بالذين يعبدون الشمس، فهذا فيه منع الوسائل التي تفضي إلى المحظور.



---

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ١٤)، والبخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).
(٢) أخرجه أحمد (١٨/ ٦١)، والبخاري (١١٩٧)، (١٨٦٤).

٩٨٨- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(١).

وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلُ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما(٢).

وَفِي لَفْظٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَا فِيهِ: «بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ»(٤).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»)، هذا وقتان مجملان: من صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وفي حديث: «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ»(٥)؛ لئلا يتشبه بالمشركين، وهذا من باب التفصيل.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨١)، والبخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦). من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه أحمد (١٦/ ٢٧٣)، والبخاري (٥٨٤)، ومسلم (٨٢٥). من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٦)، وأبو داود (١٢٧٦).

(٥) سيأتي تخريجه (ص٤٢٠).

كذلك حتى غروب الشمس، وعند غروبها -أيضًا- لا يصلي عند الغروب؛ لأن هذا يتشبه بالمشركين الذين يعبدون الشمس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَا فِيهِ: «بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ»**)، قوله: «**بَعْدَ الْعَصْرِ**» تفسره الراوية: «**بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ**».



٩٨٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْت: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ، قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَتَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

وَلِأَبِي دَاوُد نَحْوُهُ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَهُ: «قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ»[2].

وَهَذِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْفَجْرِ لَا يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِهِ، بَلْ بِالْفِعْلِ؛ كَالْعَصْرِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْت: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ، قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ»)، «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ»: هذه إضافة، ترتفع، الحديث الذي

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٢٢٨)، ومسلم (٨٣٢).
(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٧).

قبله: حتى تطلع الشمس، وهذا فيه زيادة: «وَتَرْتَفِعَ»؛ ليس عندما تطلع يصلي، لا، حتى ترتفع، قالوا: ترتفع قيد رمح؛ لئلا يتشبه بالمشركين.

«فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»، هذه العلة في كونه أنه لا يصلي عند طلوع الشمس؛ أنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد حينئذ لها الكفار، فهذا من باب سد الذرائع عن التشبه بالكفار.

«ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ»، الصلاة مشهودة، يعني: تشهدها وتحضرها الملائكة، محضورة: تحضرها.

«حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ»، يعني: يتقلص الظل، ولا يصير للرمح ظل -لا من جهة الشرق، ولا من جهة الغرب-، وهذا وقت قيامها في كبد السماء فوق الرؤوس، وهذا جاء التعليل بأنه تسجر فيه جهنم؛ فلا يصلى فيه.

«حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ»، يعني توقد: تُسْجر، يعني: توقد.

«فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ»، فإذا أقبل الفيء، يعني: ظهر الفيء من جهة الشرق حينئذ زوال النهي، انتهى النهي.

«ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»، مثل التعليل عند طلوعها، «تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» الذين يعبدون الشمس؛ ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧].

(«**قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟**»)، يعني: الذي يستجاب فيه، أسمع، يعني: الاستجابة، المراد بالسمع هناك الاستجابة.

«**قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ**»، «**جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ**»، يعني: إذا بقي ثلث الليل الآخر، صلِّ؛ لأن الليل ثلاثة أثلاث: الثلث الأول، الثلث الأوسط، الثلث الآخر، فتستيقظ في الثلث الأخير، وتصلي إلى أن يطلع الصبح، ويدخل وقت الفجر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهَذِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ**)، هذا كلام المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



٩٩٠- وَعَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ، فَقَالَ: لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(١).

٩٩١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تُضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(٢).

الشَّرْح

«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ»؛ لا صلاة نافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، يعني: راتبة الفجر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ»)، هذا إضافة على قوله: من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، أضيف إليه: «حَتَّى تَرْتَفِعَ».

«وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ»، يعني: وقت الاستواء، كون الشمس فوق الرؤوس.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٧٢)، وأبو داود (١٢٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٠٤)، ومسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠)،(٥٦٥)، وابن ماجه (١٥١٩).

«وَحِينَ تُضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»، «تُضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ»، يعني: تقرب للغروب، هذا إضافة إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**».

وهنا: تُضَيَّفُ، يعني: تقرب من الغرب حتى تغرب.

فتكون المواقيت المنهي عن الصلاة فيها على سبيل التفصيل خمسة، إذا أضفت هذين الوقتين: بعد طلوع الشمس حتى ترتفع، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: («**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا**»)، فلا يصلى في هذه الأوقات الثلاثة لا فريضة، ولا نافلة، ولا صلاة الجنازة، ولا تدفن الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة، وهي أوقات قصيرة، لكن لا يبدأ فيها بصلاة أو بدفن جنازة، حتى تذهب.

والمراد بالساعات هنا: ليس الساعات التي نعرفها ستين دقيقة، لا، الساعة: الجزء من الوقت، ولو كان قليلًا، يسمى ساعة في اللغة.



٩٩٢- وَعَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ، وَيَنْهَى عَنْ الْوِصَالِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

هذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا نهى عن شيء وفعله هو، فالنهي للأمة، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجوز له ذلك، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن الصلاة بعد الصلاة، وهو يصلي، وينهى عن الوصال في الصيام، وهو يواصل، هذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يشاركه فيه أحدٌ من الأمة.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٨٠).

بَاب الرُّخْصَةُ فِي إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ

الشَّرْح

تقدم بيان الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وفي هذا الباب يذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ استثناء بعض الصلوات أنها تصلى في أي وقت، وليس لها وقت نهي على ما في ذلك من خلاف، وهي أنواع:

الأولى: صلا ة الفريضة إذا نسيها أو نام عنها، فإنه يصليها في أي وقت -استيقظ أو ذكر-، ولا يؤخرها في وقت النهي حتى يخرج، لا، يصليها؛ «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»؛ كما في الحديث[1].

الثانية: إعادة الجماعة، إذا صلى الإنسان الفريضة، ثم جاء إلى المسجد والصلاة تقام، فإنه يصلي معهم، ولا يجلس، تكون نافلة له، ولا يجلس وهم يصلون.

الثالثة: ركعتا الطواف، إذا طاف في أي وقت من ليل أو نهار، فإنه يصلي ركعتي الطواف؛ لأنها مرتبطة بالطواف.

الرابعة -أيضًا- مما يصلى في وقت النهي: صلاة الوضوء، إذا توضأ، فإنه يستحب له أن يصلي بعد الوضوء، تسمى سنة الوضوء.

الخامسة: صلاة الجنازة؛ فإنها إن أُخرت، تضررت، فيصلى عليها.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٥٠).

السادسة: تحية المسجد، إذا دخل المسجد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[(١)]. هذا عام في كل الأوقات.

وهذه يسمونها ذوات الأسباب، تفعل عند وجود أسبابها، هذا الذي عليه جماعة من أهل العلم، والجمهور على الخلاف؛ يرون أنه لا يصلى في أوقات النهي؛ لعموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي[(٢)].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَاب الرُّخْصَةُ فِي إِعَادَةِ الجَمَاعَةِ وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ**)، عندنا الرخصة، والعزيمة.

العزيمة: ما جاء على وفق الدليل، على وفق الدليل هذه العزيمة[(٣)].

والرخصة: ما جاء على خلاف الدليل بمعارض راجح[(٤)].

فهذا الباب في بيان الرخصة في فعل بعض الصلوات في أوقات النهي، فيكون هذا مستثنى من النهي، ويسمى بالرخصة.



---

(١) سبق تخريجه (ص٣٦٧).

(٢) سبق بيان مسألة ذوات الأسباب والخلاف فيها (ص٣٦٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٩)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٤٠)، وشرح مختصر أصول الفقه (١/ ٤٤٥)، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٣/ ١١١٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٨).

(٤) سبق تعريف الرخصة في الجزء الأول من هذا الشرح المبارك (١/ ٦٢٧).

٩٩٣- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْت مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا، قَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا. فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

وَفِي لَفْظٍ أَبِي دَاوُد: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»[2].

الشرح

هذا هو الدليل على إعادة صلاة الجماعة، إذا كان حضر الإقامة، فإنه يصلي معهم، ولو كان قد صلى فيما سبق، ولا يجلس.

هذا الحديث وقع في حجة الوادع في منى؛ كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نازلًا عند مسجد الخيف يصلي فيه، وصلى صلاة الفجر يومًا، فلم سلم وانصرف من الجماعة، فإذا هو برجلين جالسين خلف الناس لم يصليا معهم، فدعا بهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيء بهما إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترعد فرائصهما من هيبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ١٨)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٥).

والفرائص: جمع فريصة، وهي لحمة الجنب، إذا خاف الإنسان، فإنها تتحرك هذه اللحمة من أثر الخوف[١].

وهذا بسبب هيبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومكانته، وإلا هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حليمًا لينًا مع الناس، ولكن الله ألقى عليه المهابة.

فسألهما: لماذا لم يصليا؟ وهذا فيه دليل على أن الذي ينكر يسأل قبل أن ينكر: ما هو السبب؟ لعل له عذرًا.

قال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» «فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا»، يعني: في منازلهم في منى.

قال: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»؛ فإنها: أي هذه الصلاة الثانية لكما نافلة، والفريضة هي الأولى.

مع أن هذه صلاة الفجر، وهما قد صليا الفجر، وهو وقت نهي بالنسبة لهما، ومع هذا أمرهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصليا مع الجماعة إذا حضرا الإقامة، أما إذا جاء بعد الإقامة، فلا مانع أنه يجلس، الناس في أثناء الصلاة يجلس، لكن إذا جاء عند بداية الصلاة، فإنه لا يجلس، يصلي معهم، هذا ما يفيده هذا الحديث، فيكون مستثنى من النهي عن الصلاة بعد الفجر.



(١) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ١٩)، وجمهرة اللغة (٢/ ٧٤٢)، ومختار الصحاح (ص٢٣٧)، ولسان العرب (٧/ ٦٤).

٩٩٤- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

الشرح

هذا الحديث عن جبير بن مطعم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بني نوفل بن عبد مناف، **قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا بَنِي عَبْدَ مَنَافٍ، أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**».

وعبد المطلب هو ابن عبد مناف، كلاهما من أجداد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -أَوْ: يَا بَنِي عَبْدَ مَنَافٍ-، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»: هذا استثناء لركعتي الطواف من وقت النهي؛ أنه تصلى بعد الطواف، بعد الفجر، بعد العصر، في أي وقت من أوقات النهي، وهذا يكون مستثنى.



(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ٢٩٧)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥، ٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤).

٩٩٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -أَوْ: يَا بَنِي عَبْدَ مَنَافٍ-، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

الشرح

«**فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ**»: هذا سبق الحديث عنه، إلا في مسألة من طاف بالبيت، فإنه يصلي ركعتي الطواف في أي وقت.



(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٠٣).

أَبْوَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

بَابُ مَوَاضِعِ السُّجُودِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ وص وَالْمُفَصَّل

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَبْوَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ)، سجود التلاوة وسجود الشكر نوعان من أنواع السجود المشروع، السجود المجرد الذي ليس في صلاة، وإنما يسجد لمناسبة، وهو مشروع، بعض العلماء يرى أنه واجب، ولكن الجمهور على أنه مستحب[1].

إذا مرَّ بآية سجدة، فإنه يسجد، ويأتي بيان هذا، وإذا تجددت له نعمة أو للمسلمين، تجددت نعمة لفرد أو للجماعة -كنصر على عدو-، أو اندفعت عن المسلمين نقمة، أو عن الشخص، فإنه يسجد للشكر؛ شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ.

وسجدات التلاوة محصورة في القرآن، ومعروفة في سور معروفة، يأتي بيانها، وهذا من باب الاستحباب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَوَاضِعِ السُّجُودِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ وص وَالْمُفَصَّل)، مواقع السجود في القرآن: خمس عشرة سجدة، أو أربع عشرة سجدة؛ بناء

---

(١) قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٣٧٨): (اختلف العلماء في سجود التلاوة؛ فجمهور العلماء على أنه سنة وليس بواجب، وهو قول عمر، وسلمان، وابن عباس، وعمران بن الحصين، وهو مذهب مالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وعند المالكية خلاف في كونه سنة أم فضيلة، وقال أبو حنيفة: هو واجب على القارئ والمستمع).

على أن سجدة (ص)، هل هي سجدة شكر، فلا تفعل في الصلاة، أو أنها سجدة تلاوة، فتفعل في الصلاة، اختلفوا فيها[1].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَوَاضِعِ السُّجُودِ فِي سُورَةِ الحَجِّ وص)، مواضع السجود في القرآن:

- في سورة الحج، سورة الحج في أولها وفي آخرها سجدتان.

- سورة (ص) هذه التي فيها الخلاف؛ ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]، فهي للنسبة لداود هي سجدة توبة، وبالنسبة لنا سجدة شكر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالمُفَصَّل)، والمفصل فيه ثلاث سجدات: في سورة النجم، وفي سورة الانشقاق: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١]، وفي سورة العلق: ﴿ٱقْرَأْ﴾ [العلق:١].



(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٨)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٩٠)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٤٣- ١٤٤)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣٣)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٤١).

٩٩٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ)، خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً: هذا أعلى العدد أنه خمس عشرة، إذا أدخلت فيها سجدة (ص)، وإلا أربع عشرة، إذا لم تدخل فيها سجدة (ص).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧).

٩٩٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْته بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قرأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم:١]، سورة النجم، وفي آخرها: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ۝٦١ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم:٥٩-٦٢]، فسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قرأها في هذا المجلس، وفيه المسلمون وفيه الكفار، فلما أن وصل إلى هذه السجدة، سجد، وسجد الحاضرون كلهم، حتى الكفار سجدوا مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا واحدًا من الكفار، قيل: إنه أمية بن خلف، وقيل: غيره لم يسجد، وإنما أخذ ترابًا من الأرض، وسجد عليه، وضع جبهته عليه، وهو جالس؛ من باب الاستكبار والكبرياء.

«قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْته بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا»، على أنه أمية بن خلف، أو غيره، قيل: أبو جهل، قيل أقوال(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ ٢٣٠)، والبخاري (١٠٦٧)، (٣٨٥٣)، ومسلم (٥٧٦).

(٢) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٥٢٥): (هذا الشيخ هو أمية بن خلف، قتل يوم بدر ولم يكن أسلم، وإنما سجد؛ لأنه روى أنه سجد حينئذ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمون والمشركون والجن والإنس)، وكذا قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥/ ٧٥).=

المهم ثبوت السجود عند تلاوة هذه الآية، وأن الحضور يسجدون معه، ومن ثَّم قال العلماء: سجود التلاوة للقارئ وللمستمع، والقارئ في هذه القصة هو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمستمعون: الحاضرون الذين عنده سجدوا كلهم، هذا دليل على مشروعيته للقارئ وللمستمع.



= وقال الكرماني في الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦/ ١٥٠): (قيل: هو أمية بن خلف، وقد قتل يوم بدر كافرا، ولم يكن أسلم قط، وقيل: الوليد بن مغيرة).
وقال ابن الدماميني في مصابيح الجامع (٣/ ٩٥): (حكى المنذري فيه أقوالًا: الوليد بن المغيرة، عتبة بن ربيعة، أَبو أُحَيْحَة، سعيدُ بن العاص).

٩٩٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالْإِنْسُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

زيادة الجن -أيضًا- سجدوا، الجن فيهم مسلمون، ويحضرون، هم يحضرون في الغالب مجالس الذكر وتلاوة القرآن.



(١) أخرجه البخاري (١٠٧١)، والترمذي (٥٧٥).

٩٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١]، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١]». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

الشرح

هذه سجدات المفصل: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١]؛ ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق:٢١]، في آخرها، هذا محل السجود.

«وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١]»، وفي سورة العلق: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق:١٩]، ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾، أي: أبا جهل الذي كان ينهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السجود عند البيت، ويهدده، فالله جَلَّ وَعَلَا قال له: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق:٩-١٠]، ثم قال: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق:١٩]، يعني: اقترب من ربك؛ لأن العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد؛ كما سبق من الأحاديث.

ففيه دليل على أن سورة ﴿ٱقْرَأْ﴾ [العلق:١] فيها سجدة.

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٣٢٩)، ومسلم (٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٧)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي (٩٦٣)، وابن ماجه (١٠٥٨).

١٠٠٠- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَيْسَتْ ﴿ص﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

ليست من عزائم السجود، يعني: لم يؤمر بالسجود عندها، فهي من اختصاص داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهي سجدة توبة؛ ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]، هذه سجدة توبة بالنسبة لداود.

لكن يقول: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا»، فهي بالنسبة لنا سجدة شكر؛ فلا تفعل في الصلاة.

وقيل: إنها سجدة تلاوة، ليست سجدة شكر، وإنما هي سجدة تلاوة بالنسبة لنا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدها؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾، يعني: الأنبياء، ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدها؛ اقتداءً بداود عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن الله أمره أن يقتدي بالأنبياء من قبله، فتكون بالنسبة لنا مشروعة، وهي سجدة تلاوة على خلاف فيها[2].



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٦)، والبخاري (١٠٦٩)، والترمذي (٥٧٧).
(٢) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٢٥٣- ٢٥٤).

١٠٠١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي ﴿ص﴾، وَقَالَ: سَجَدَهَا دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

١٠٠٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ﴿ص﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ، نَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ، تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ، فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ﴿ص﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ، نَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ»)، هذا- أيضًا- يدل على مشروعية السجود عند سجدة ﴿ص﴾، وأن الخطيب إذا قرأها على المنبر، قرأ آية يسجد فيها، فيستحب أن ينزل، ويسجد، ويسجد الناس معه، وقد فعل هذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر.

«فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ، تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ»، يعني تهيؤوا للسجود، «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ، فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدُوا»، إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ: فهي

---

(١) أخرجه النسائي (٩٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٠).

بالنسبة لداوود توبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ من مسألة الخصمين اللذين تسورا عليه المحراب، فاختصموا عنده.

داوود عَلَيْهِ السَّلَامُ قيل: إنه تسرع في الحكم؛ ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ [ص:٢٤] قبل أن يستفصل من الآخر، فعرف أنه أخطأ، فخر ساجدًا لله؛ توبة من هذا الخطأ، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص:٢٥]، فهو سجدها سجود توبة، سجدها نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عملًا بقوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، وهي سجدة شكر بالنسبة لنا.

بَابُ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ وَالسِّرِّ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ الجَهْرِ وَالسِّرِّ**)؛ لأن بعض العلماء يرى أنه لا يقرأ آية السجدة في الصلاة السرية، وإنما يقرؤها في الصلاة الجهرية، ويسجد، ولكن الصحيح: أنه لا مانع أن يقرأها في الصلاة السرية، ويسجد -أيضًا-، لكن إذا كان إمامًا، فإنه يشوش على المأمومين، ويظنون أنه سها؛ لأنهم لم يسمعوا الآية، فيظنون أنه سها، فيشوش عليهم.

ولهذا قالوا: لا يقرؤها في الصلاة السرية، وإذا قرأها، فلا يسجد؛ لئلا يشوش على المأمومين؛ كما هو المذهب عندنا[1].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ الجَهْرِ وَالسِّرِّ**)، الجهر ليس فيها إشكال، لكن السرية هي التي محل نظر.



(١) انظر: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع (١/ ٣٢٦)، وكشف المخدرات (١/ ١٥٩)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/ ٢٤١).

١٠٠٣- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ الصَّائِغِ قَالَ: «صَلَيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١]، فَسَجَدَ فِيهَا. فَقُلْت: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ سَجَدْت بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ الصَّائِغِ قَالَ: «صَلَيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ»)، العتمة، يعني: العشاء، صلاة العشاء هي العتمة.

«صَلَيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١] فَسَجَدَ فِيهَا. فَقُلْت: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ سَجَدْت بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»، هذا في الجهرية، في صلاة العتمة، يعني: في الجهرية، فعلها أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر أنه سجدها مع أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو القاسم هذه كنية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يكنى بأبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٤٤)، والبخاري (٧٦٦)، (١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨).

١٠٠٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١)، وَأَبُو دَاوُد، وَلَفْظُهُ: «سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ»)، هذا دليل على فعلها في الصلاة السرية.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ»)، هذا دليل من قال: إنه يسجد في الصلاة السرية؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تابعوه في هذه السجدة، ورأوا أنه قرأ بسورة السجدة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١، ٢].

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٣٩٠، ٣٩١).
(٢) أخرجه أبو داود (٨٠٧).

بَاب سُجُود الْمُسْتَمِعِ إِذَا سَجَدَ التَّالِي، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَاب سُجُود الْمُسْتَمِعِ إِذَا سَجَدَ التَّالِي)، ويسجد -أيضًا- المستمع، أما الذي سمع، ولم يستمع، هذا لا يسجد؛ لو مررت، وإنسان يقرأ، وسجد، لا يشرع لك السجود؛ لأنك لست بمستمع، وإنما أنت سامع فقط، فيستحب السجود للمستمع دون السامع الذي لم يقصد الاستماع، وإنما جاء على سمعه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَاب سُجُود الْمُسْتَمِعِ إِذَا سَجَدَ التَّالِي)، والمستمع لا يسجد إلا إذا سجد التالي؛ فإذا سمعته يقرأ بآية سجدة، ولم يسجد، فلا يشرع لك السجود، إنما يشرع لك إذا سجد القارئ أن تسجد معه؛ كما سبق أنه لما قرأ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورة النجم وسجد، سجدوا معه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْ)، إذا لم يسجد التالي، لم يسجد المستمع.

١٠٠٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «فِي غَيْرِ صَلَاةٍ»[٢].

الشرح

هذا الدليل على سجود المستمع، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ، وهم يستمعون، ثم يسجد، فيسجدون حتى يتزاحموا في المكان من كثرتهم، فلا يجد أحدهم مكانًا لموضع جبهته من الزحمة، فهذا دليل على أن المستمع يسجد إذا سجد القارئ.



---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٢٩٥)، والبخاري (١٠٧٥)، (١٠٧٩)، ومسلم (٥٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤) (٥٧٥).

١٠٠٦- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ، فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ، فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَرَأَ فُلَانٌ عِنْدَك السَّجْدَةَ، فَسَجَدْت، وَقَرَأْت، فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْتَ إمَامَنَا، فَلَوْ سَجَدْتَ، سَجَدْتُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ هَكَذَا مُرْسَلا[1].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اُسْجُدْ؛ فَإِنَّك إمَامُنَا فِيهَا»[2].

الشَّرْح

هذا دليل على أنه إذا لم يسجد القارئ، فإنه لا يسجد المستمع؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد مع القارئ لما سجد، ولم يسجد مع القارئ الثاني؛ لأنه لم يسجد، فدل على أن المستمع لا يسجد، إلا إذا سجد القارئ؛ لأن القارئ هو الإمام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قَالَ الْبُخَارِيُّ**)، يعني: تعليقًا في صحيحه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: «اُسْجُدْ فَإِنَّك إمَامُنَا فِيهَا»**)، يعني: في السجدة.

فدل على أن القارئ إذا سجد، يكون إمامًا للمستمعين، فيسجدون معه.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ١٥٦).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٤١).

١٠٠٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأْت عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1]، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: «فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ»[2].

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ السُّجُودَ لَا يَجِبُ.

الشرح

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ المجد يقول: هذا الحديث حجة لمن يرى أن السجود لا يجب، وهم الجمهور، وهو سجود التلاوة، الحديث حجة على أن سجود التلاوة لا يجب، وإنما هو مستحب عند جمهور العلماء، إلا أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه يرى أنه واجب، وهذا الحديث حجة عليه، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ النجم، ولم يسجد، بينما قرأها في مرة أخرى، وسجد، فدل على أن سجود التلاوة ليس بواجب؛ تارة يُفعل، وتارة لا يُفعل.



(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٤٩٢)، والبخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي (٩٦٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٤).

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الدَّابَّةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِحَالٍ

١٠٠٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ؛ مِنْهُمْ الرَّاكِبُ، وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشَّرْح

سجود التلاوة إذا كان الإنسان يقرأ، وهو راكب، ومرَّ بآية سجدة، فإنه يسجد بالإيماء على الدابة؛ كما أنه يصلي صلاة النافلة على الدابة في السفر، كذلك يسجد سجود التلاوة على الدابة.

الشاهد من الحديث: «مِنْهُمْ الرَّاكِبُ»، سجدوا معه؛ الراكب ومن على الأرض، فهذا دليل على مشروعية السجود للراكب إذا قرأ آية سجدة أو استمع إليها من القارئ وسجد القارئ، إذا سجد القارئ، فإن القارئ يسجد معه.

«حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ»، يعني: يومئ، يومئ بالسجود.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١١).

١٠٠٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ النَّحْلِ، حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ، فَنَزَلَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ. حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ النَّحْلِ، حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ، فَنَزَلَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ**)، هذا كما سبق في الحديث أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا على المنبر، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل هذا -أيضًا- على المنبر.

فإذا قرا الخطيب آية سجدة، يستحب له أن ينزل، ويسجد، ويستحب للحاضرين أن يسجدوا معه، فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»**)، هذا هو دليل الجمهور على أن سجود التلاوة مستحب، وليس بواجب، فمن تركه، فلا إثم عليه، «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ**»، يعني: سجود التلاوة في الخطبة وفي غيرها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧) (٢/ ٤٢).

بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ وَمَا يَقُولُ فِيهِ

١٠١٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ)، يعني: سجود التلاوة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا يَقُولُ فِيهِ)، أي: في السجود من الدعاء.

وقد سبق أول الباب مشروعية سجود التلاوة، والأدلة على ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا»**)، هذا الحديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ على أصحابه القرآن يسمعهم إياه، ففي هذا مشروعية إسماع الحاضرين للقرآن تذكيرًا وتعليمًا، فهذا فيه خير كثير؛ أن تعمر المجالس بتلاوة القرآن، وهو سنة نبوية.

فلما مرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بآية سجدة، «كَبَّرَ، وَسَجَدَ»: هذا محل الشاهد؛ أنه ينحط للسجود بالتكبير: «كَبَّرَ، وَسَجَدَ»، السجود إذا كان في الصلاة، فلابد من التكبير في أوله وفي آخره، في بدايته ونهايته، لابد من التكبير؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر في الصلاة لكل خفض ورفع، ويدخل في هذا سجود التلاوة، إذا انخفض له، كبر، وإذا رفع منه، كبر، كل خفض ورفع.

أما إذا كان خارج الصلاة، الذي ورد -كما في هذا الحديث- أنه يكبر للسجود في بدايته، ولم يرد أنه يكبر إذا رفع.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٣).

١٠١١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

هذا بيان ما يقال في سجود التلاوة هو والحديث الذي بعده، ما يقال من الذكر والدعاء في سجود التلاوة.

يقول فيه: سبحان ربي الأعلى -مثل: سجود الصلاة-، ثم يأتي بالدعاء الوارد، ومنه هذا الحديث؛ أنه يقول: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**».



(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢٣)، وأبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥)، والنسائي (١١٢٩).

١٠١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْت الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي. فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ». رَوَاهُ ابن مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ فِيهِ: «وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِك دَاوُد»[1].

الشَّرْح

وهذا -أيضًا- تكملة لما جاء في الحديث السابق مما يقال في سجود التلاوة.

فهذا الرجل رأى في المنام أنه يقرأ، ومرَّ بسجدة، فسجد، وكان إلى جوار شجرة، فسجدت الشجرة معه، وقالت هذا الدعاء.

لا شك أن الشجر يسجد، كل مخلوقات تسجد له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد:١٥]؛ من العقلاء وغيرهم سجود عبادة خضوع لله عَزَّوَجَلَّ؛ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ﴾ [الحج:١٨]، ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن:٦]، فالشجر يسجد لله، ويسبح الله بلغته التي لا نفهمها؛ ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٧٩، ٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣).

﴿بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤]، فلها لغة خاصة بها، لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويسمعها سبحانه.

فسجدت معه الشجرة، وسمعها تقول في سجودها: «اللَّهُمَّ اُحْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِك دَاوُد»، لما داود عَلَيْهِ السَّلَامُ ذكر ربه، وخر راكعًا، وأناب؛ كما في الآية: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا﴾، يعني: ساجدًا.

﴿وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]، إلى الله، وتاب إليه مما حصل منه.

قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص:٢٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا الدعاء يضاف إلى الدعاء السابق، ويقال في سجود التلاوة: «اللَّهُمَّ اُحْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِك دَاوُد».

وهذا فيه العمل بالرؤيا إذا وافقت السنة وأقرتها السنة، ليس العمل بالرؤيا في نفسها، ولكن العمل بالسنة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمل بذلك، وإلا فمجرد الرؤيا لا يبنى عليها أحكام، لكن لما قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، فيثبت هذا في سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«اللَّهُمَّ اُحْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا»: لأن الوزر يثقل الإنسان، فهي طلبت من الله أن يحط عنها وزرها؛ ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [الشرح:٢، ٣]، فهو ثقيل.

«**وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا**»: اكتب لي بهذه السجدة أجرًا وثوابًا.

«**وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا**»: احفظها لي مع العمل الصالح ذخرًا عندك لي يوم القيامة، دعاء عظيم.

ثم سألت الله القبول أن يتقبل هذه السجدة؛ كما تقبلها من نبيه داود عَلَيْهِ السَّلَامُ.



بَابُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٠١٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ، أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا؛ شُكْرًا للهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١).

وَلَفْظُ أَحْمَدَ: أَنَّهُ «شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، فَقَامَ، فَخَرَّ سَاجِدًا»(٢).

الشَّرْح

سجدة الشكر: والشكر على النعم يكون بالفعل، ويكون بالقول؛ ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾ [سبأ:١٣]، فسمى العمل والفعل شكرًا، فالله جَلَّ وَعَلَا يشكر على نعمه الظاهرة والباطنة.

وسجود الشكر من إضافة الشيء إلى سببه، أي: إضافة السجود الذي سببه الشكر لله، الشكر لله على النعمة؛ إما باندفاع نقمة، أو حصول نعمة، إذا تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة، فإنه يسجد شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ، فهذا وردت به الأدلة؛ كما في هذا الحديث.

فسجود الشكر يكون عند تجدد نعمة؛ كما في هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بلغه أن صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ انتصروا على عدوهم، سجد شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن هذه نعمة تجددت، فهذا يدل على مشروعية سجود الشكر إذا حصلت نعمة عامة للمسلمين بالنصر، أو خاصة بالشخص نفسه، فيسجد لله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).
(٢) أخرجه أحمد (٣٤/ ١٠٦).

١٠١٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَفَتِهِ، فَدَخَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَخَرَّ سَاجِدًا، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ، صَلَيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ، سَلَّمْت عَلَيْهِ، فَسَجَدْت لِلهِ شُكْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَفَتِهِ)، صدفة، يعني: جدار.

«فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ، صَلَيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ، سَلَّمْت عَلَيْهِ، فَسَجَدْت لِلهِ شُكْرًا»، وهذا -أيضًا- كالحديث الذي قبله؛ أن من بلغه خبر سار، فإنه يسجد لله شكرًا؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بلغه بواسطة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أن الله قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ، صَلَيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ، سَلَّمْت عَلَيْهِ»، فسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شكرًا لله على هذه النعمة التي أعطاها الله لأمته، إذا صلوا عليه وسلموا عليه، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»(٢)؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والصلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى من الملائكة[١].

والصلاة من الملائكة: الاستغفار[٢]؛ ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣]، والصلاة من الآدميين: الدعاء للمصلى عليه، صلى، يعني: دعا له؛ لأن الصلاة يراد بها الدعاء[٣]، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، يعني: ادْعُ لهم.

فلما بلغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الخبر السار عن الله جَلَّ وَعَلَا بواسطة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ أن من صلى الله عليه، فإن الله يصلي على هذا المصلي، ومن سلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الله يسلم عليه؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

فهذا فيه فضل الصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن من فعل ذلك أن الله يجازيه بأن الله يصلي عليه، ويسلم عليه، وهذا فضل عظيم، ولذلك سجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بلغه هذا الخبر السار عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ معلَّقًا بصيغة الجزم عن أبي العَالِيَةِ قال: «صَلَاةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ المَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ». انظر: صحيح البخاري (٦/ ١٢٠). وانظر: كتاب (جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام): (ص٢٥٣- ٢٧٦)، و(بدائع الفوائد): (١/ ٤٤ - ٤٧) لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) كما في المسند عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**المَلَائِكَةُ تُصَلي على أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلى فِيهِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**». أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٤٤)، وأخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩).

(٣) انظر في معنى الصلاة: تهذيب اللغة (١٢/ ١٦٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٣٧٢)، ومختار الصحاح (١/ ١٥٤).

١٠١٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ، نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً. ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَعَلَهُ ثَلَاثًا. وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا؛ شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا؛ شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

«وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ». رَوَاهُ سَعِيدٌ[٢].

«وَسَجَدَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ فِي الْخَوَارِجِ[٣]». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٥٨) -ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٨)-، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٢٨) و(٦/ ٤٤٩، ٥٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥١٩)، وفي الخلافيات (٣/ ١٤٨): «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَتَاهُ فَتْحُ الْيَمَامَةِ سَجَدَ».

(٣) الخوارج هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جرى أمر المحكمين، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة، وفيهم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**». أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وكلُّ من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًّا؛ سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان. انظر: مقالات الإسلاميين (ص٤، ٨٦)، والفَرْق بين الفِرَق (ص٥٤)، والمِلَل والنحل (١/ ١١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٩) عَنْ طَارِقِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّهُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ بِالْحَقِّ لَا يُجَاوِزُ** =

«وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْهِ»، وَقِصَّتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ»)، عَزْوَرَاءَ: اسم موضع عند الجحفة.

«وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْت سَاجِدًا؛ شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْت رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا؛ شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي»، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد الخير للأمة، ويدعو ربه لها، وهذا من نصحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشفقته على أمته، الله جَلَّ وَعَلَا قال عنه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [التوبة:١٢٨]، فهذا من حرصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته، ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

=حَلْقَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الحَقِّ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمْ أَنَّ مِنْهُمْ رَجُلًا أَسْوَدَ مُخْدَجَ الْيَدِ، فِي يَدِهِ شَعَرَاتٌ سُودٌ»، إِنْ كَانَ هُوَ فَقَدْ قَتَلْتُمْ شَرَّ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَقَدْ قَتَلْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ، فَبَكَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: اطْلُبُوا، فَطَلَبْنَا فَوَجَدْنَا المُخْدَجَ، فَخَرَرْنَا سُجُودًا، وَخَرَّ عَلِيٌّ مَعَنَا سَاجِدًا.

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٦٦-٧٦)، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

من حرصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته: أنه دعا أن يشفعه الله في أمته، فشفعه في ثلثها، ثم دعاء ربه ثانية، فشفعه في ثلثها -أيضًا-، ثم دعا ربه الثالثة، فشفعه في الثلث الآخر، فشفعه إذًا في أمته كلها يشفع لها عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا من حرصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته، فهو الشافع المشفع.

وفيه دليل على أن الشفاعة لا تكون إلا بإذن الله؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل ربه أن يشفعه في أمته، وهذا شرط من شروط الشفاعة: أن يأذن الله لهذا الشافع.

الشرط الثاني: أن يكون المشفوع فيه من أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المؤمنين المسلمين، وأما الكافر، فلا تنفعه الشفاعة، وكذلك المشرك لا يقبل الله فيه شفاعة؛ ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر:١٨]، ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، والله لا يقبل في الكافر والمشرك شفاعة -لا من الرسول، ولا من غيره-، إنما الشفاعة للمؤمنين والمسلمين والعصاة من الموحدين.

والحاصل الشاهد من الحديث: مشروعية السجود عند حصول النعمة؛ فإن الله لما شَفَّع رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمته، سجد لله عَزَّوَجَلَّ شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ عند تجدد هذه النعمة.

وفيه حرصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته، وحب الخير لها، وأن الشفاعة إنما تكون لمن كان من هذه الأمة، يعني: دليل على الشرطين:

الشرط الأول: أن الرسول طلب من ربه أن يشفعه، لا تكون بإذنه.

الشرط الثاني: ألا تكون الشفاعة إلا لمن كان من هذه الأمة، وهو المسلم؛ فلا تكون الشفاعة للكافر ولا للمشرك؛ لأنه ليس من هذه الأمة.

﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ ﴾: هذا الشرط الأول.

﴿لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ﴾ [النجم:٢٦]: هذا الشرط الثاني للشفاعة.

أما من يطلبون الشفاعة من الأولياء والصالحين والأضرحة، فهؤلاء ضائعون -والعياذ بالله-، ويسيرون في غير طريق الحق، وطلب الشفاعة بدون شروطها، ولا تغني شيئًا.

﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس:١٨]، ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ ﴾، لاحظ! اعترفوا أنهم يعبدونهم، ﴿ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾ [الزمر:٣]. كيف يقربونكم إلى الله زلفى، وأنتم تعبدونهم؟!

نسأل الله العافية! هذا التناقض، المشرك لا تنفعه الشفاعة أبدًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ**)، وكذلك كما أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد لما بلغه الخبر السار في هذين الحديثين، كذلك خليفة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأول أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سجد شكرًا لله، لما بلغه قتل مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة، وكذب على الله سبحانه، وزعم أنه شريك للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرسالة، وأن الله قسم الأرض بينه وبين الرسول نصفين، قال هذا في كتابه للرسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرد عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هو كتب للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من مسيلمة رسول الله، إلى محمد رسول الله، أما بعد، فإن الله جعل الأرض بين وبينك نصفين)، فرد عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**»(١).

هذا مسيلمة الكذاب، وهو من بلاد اليمامة من بني حنيفة، ظهر في آخر حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذابان ادعيا النبوة، أحدهما: مسيلمة هذا، والثاني الأسود العنسي في اليمن، توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجهز أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جيشًا عظيمًا بقيادة خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجنده من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكثرهم من قراء القرآن ومن حفظة القرآن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حصل قتال شديد في معركة اليمامة في عقرباء في الجبيل، حصلت معركة شديدة، قُتِل فيها كثير من القراء من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حفظة القرآن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعندها طلبوا من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجمع المصحف؛ لأن رواته وقراءه أكثرهم قُتِلوا، فخشوا على القرآن أن يضيع منه شيء، فأشاروا على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يجمع ما تفرق من الكتابات، وإلا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتوف إلا والقرآن كله مكتوب، ولكنه على أشياء متفرقة عند الصحابة، كل عنده منه جزء، فأشاروا على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجمعه في مكان واحد، فجمعه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا هو الجمع الثاني، الجمع الأول على عهد الرسول

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٠٠-٦٠١)، وطبقات ابن سعد (١/ ٢٠٩)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣/ ٢٤)، وشعب الإيمان للبيهقي (٣/ ٤٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لم يتوف إلا والقرآن مجموع ومكتوب، والجمع الثاني في عهد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والجمع الثالث في عهد أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فحفظ الله هذا القرآن؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، حفظ الله هذا القرآن أن يضيع منه شيء، وهذا بجهود صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي الله عنهم أجمعين، والحمد لله هذا القرآن محفوظ بحفظ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فلما جهز أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جيشًا عظيمًا من صحابة رسول الله من المهاجرين والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بقيادة سيف الله خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تجالدوا معهم جلادًا شديدًا، وقُتِلَ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خلقٌ كثير، وفي النهاية قتل الله مسيلمة الكذاب، فجاء الخبر أو البشير إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فخر ساجدًا لله؛ شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ على انتصار المسلمين على هذا الخصم العنيد، فهذه نعمة عظيمة.

وأما الأسود العنسي في اليمن، فإن المسلمين الذين حوله قتلوه، انتدب له فيروز الدليمي، فقتله[1]، وبذلك قضى الله على هذين الطاغيتين الكذابين، والحمد لله رب العالمين.

الشاهد من هذا: أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سجد شكرًا لله لما بلغه مقتل مسيلمة الكذاب؛ لأن هذا نصرٌ للإسلام والمسلمين، وحفظٌ للإسلام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَسَجَدَ عَلِيٌّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ فِي الْخَوَارِجِ**)،

---

(١) انظر: المعارف لابن قتيبة (ص٥٩٧)، والمعرفة والتاريخ (٣/ ٢٦٢)، وفتوح البلدان (ص١١١)، ودلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٤٠٠).

كذلك سجد الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين وهو علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما حصل القتال بينه وبين الخوارج.

الخوارج: طائفة من الغلاة، من قراء القرآن، لكن يقرؤون القرآن، ولا يتفقهون فيه، وإلا هم يقرؤونه، ويتهجدون به في الليل، ويصومون النهار، لكن بسبب أنه ليس عندهم فقه في دين الله -والعياذ بالله- حصل عندهم الغلو، حتى كفروا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واعتزلوا الجلوس على علمائهم والأخذ عن علمائهم، اعتزلوا علماء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وصاروا يتعلمون على بعضهم من الجهال -والعياذ بالله-، تبنوا هذه الفكرة: تكفير المسلمين، هذه واحدة.

الثانية: استحلال دماء المسلمين؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخبرًا عن الخوارج: «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ**»[1]، لم يعرف في التاريخ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤، ٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ**»، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ!!! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؟! أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟!**»، قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ -يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**».

أن الخوارج قاتلوا الكفار أبدًا، وإنما يقاتلون المسلمين -نسأل الله العافية-، «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ**»، هذه طريقة الخوارج، وسببها: الغلو -والعياذ بالله- والجهل أيضًا، وعدم تلقي العلم عن العلماء، هذه مصيبة، عدم تلقي العلم عن العلماء يسبب هذه الكوارث -والعياذ بالله-، هؤلاء هم الخوارج، خرجوا على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة الراشد، وانحازوا في النهروان في العراق، وهم جمعٌ كثير، فأرسل إليهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن عمه عبد الله بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حبر الأمة وترجمان القرآن، أرسله إليهم يناصحهم، فناصحهم، وجادلهم، فرجع منهم خلقٌ كثير، وبقي أكثرهم على الضلال -والعياذ بالله-، فقاتلهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهروان، ونصره الله عليهم.

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أخبر أن من قتلهم، فله الأجر العظيم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فرجا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يكون هو الذي قتلهم، ويحصل على هذا الأجر.

ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف رجلًا منهم يقال له: ذا الثدية، يعني: في يده مثل ثدي المرأة، وله حلمة مثل حلمة الثدي؛ أنه يكون في هؤلاء؛ علامة عليه.

فأرسل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من يفتش عنه في القتلى، فوجده، وجد ذا الثدية، فجاء وبشر عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسجد عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شكرًا لله أنه حاز على هذه الفضيلة، وهي قتل هؤلاء الخوارج. وهذا محل الشاهد من الحديث أو من الأثر؛ أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سجد شكرًا لله لما بلغه وجود هذا الشخص الذي أخبر

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وجوده مع الخوارج، فتحقق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وعد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفرح بذلك، وسجد شكرًا لله.

وانظروا! إن المسلمين إذا انتصروا، فإنهم يشكرون الله، يشكرون الله عَزَّوَجَلَّ، ويحمدون، ويسجدون له شكرًا، لا يقيمون حفلات ومفاخرات وأعياد فيما بعد؛ عيد كذا، عيد المولد، عيد الوطن، عيد النصر، لا يقيمون هذه الأشياء، إنما يعبدون الله، ويشكرونه في هذه المناسبات، فهذه سنة المسلمين عند الانتصارات؛ أنهم يشكرون الله، ويحمدونه، ويعبدونه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فِي عَهْدِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْهِ، وَقِصَّتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا**)، كذلك من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين سجدوا شكرًا لله: أولًا: أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثانيًا: علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: كعب بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الثلاثة الذين خُلِّفُوا، تخلفوا عن غزوة تبوك من غير عذر، فلما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاء المنافقون يعتذرون إليه، جاء كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلم يعتذر، وإنما اعترف أنه لا عذر له، هو صدق مع الله عَزَّوَجَلَّ، اعترف أنه لا عذر له، أما المنافقون، فاعتذروا بأعذار كاذبة، تركهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما كعب بن مالك، فقال له: انتظر حتى يقضي الله فيك، فخرج من عنده، ثم أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس ألا يكلموه، فكان يمشي في المدينة، ولا يكلمه أحد، حتى إنه يسلم، ولا يردون السلام عليه، ثم أمره أن يعتزل زوجته، هو واثنان معه، يعني: فعلهما مثل فعله؛ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة:١١٨]: هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وكعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هؤلاء هم الثلاثة صدقوا

مع الله، وصبروا على ما أصابهم من الهجر ومن الغربة؛ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ﴾ [التوبة: ١١٨]، ومكثوا على هذا خمسين ليلة، ثم نزل الفرج، ونزلت توبتهم من عند الله عَزَّوَجَلَّ، فأعلنها الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وطار الناس بالخبر إلى كعب بن مالك ورفيقيه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ يبشرونهم، ولما بلغه الخبر، خر ساجدًا لله، وهذا محل الشاهد من القصة.

محل الشاهد من القصة: أنه لما بلغه الخبر، سجد شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة:١١٨]، فهذه نتيجة الصدق مع الله، وإلا كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ يقول: أنا باستطاعتي أن اعتذر إلى الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأعطيت بلاغة، وأعطيت جدلًا، لكن لو عذرني الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، والله لم يعذرني، لم ينفعني هذا، فلذلك آثر الصدق والصبر حتى فرج الله له ولأخويه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ.

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (**وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ**)، في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، هذا فيه الإقرار، سنة الإقرار؛ إذا قيل: «في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ»، فمعناه أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أقره على ذلك.

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (**وَقِصَّتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا**)، متفق عليها بين البخاري ومسلم، وهي مذكورة في كتب التفسير وكتب الحديث.

أَبْوَابُ سُجُود السَّهْو

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانٍ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَبْوَابُ سُجُود السَّهْو**)، السهو: هو الذهول عن الشيء، فلا يذكره، وهو عارض يعرض لبني آدم، حتى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض له السهو في الصلاة؛ لأنه بشر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعتريه ما يعتري البشر.

وفي حصول السهو منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة حكمة ومصلحة للأمة؛ من أجل أن يشرع لهم ماذا يفعلون، إذا حصل لهم سهو في الصلاة، كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينسى ويُنسى؛ من أجل المصلحة والبيان.

ولأنه بشرٌ يعرض له ما يعرض للبشر؛ من النسيان، ومن المرض، ومما يعرض للإنسان من الجوع والعطش، يعرض له ما يعرض للإنسان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما كان معصومًا من جهة النبوة والوحي والرسالة؛ فهو معصوم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما من ناحية البشرية التي لا علاقة لها بالتشريع، فإنه يعرض له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يعرض، وفيه مصلحة لما ذكرنا.

وفي هذا ردٌّ على الذين يغلون في الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يغلون فيه، ويعتقدون أنه خارج عن طور البشرية، حتى إنهم يعتبرونه يتصرف في الكون، وأنه يجيب من دعاه واستغاث به، ولذلك يغلون في حقه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلوًّا خارجًا عن المشروع.

وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، قال: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»(١)، فلا يجوز الغلو في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك الغلو في الأولياء والصالحين، كل هذا من إملاء الشيطان لبني آدم، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر، حتى إن من الغلاة من يقول: (إنه ليس من بني آدم، إنه مخلوق من نور، لم يخلق مما خُلِق منه آدم، إنما هو مخلوق من نور) ويلحقونه بالملائكة، وهذا كله نتيجة للغلو -والعياذ بالله-، ومنهم من يقول: (إنه لم يمت)، يقولون: (لم يمت)، إنه يحضر في المناسبات؛ لأنه لم يمت، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء:٣٤]، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنبياء:٣٥]، لكن قولهم هذا بدافع الغلو في حق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَبْوَابُ سُجُود السَّهْو**)، سجود السهو، يعني: في الصلاة إذا عرض السهو في الصلاة، فماذا يُفعل عند ذلك؟

والسهو في الصلاة على ثلاثة أقسام، أو أسباب سجود السهو في الصلاة ثلاثة:

- إما نقص في الصلاة سهوًا.
- وإما زيادة في الصلاة سهوًا.
- وإما شك وتردد في الصلاة؛ زيادة أو نقصًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥، ٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

فالسهو لا يخرج عن هذه الأقسام الثلاثة: إما بزيادة، وإما بنقص، وإما بشك، ولكل حكمه إذا عرض للمصلي؛ كما في الأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانٍ**)، هذا النوع الأول: من سلم من الصلاة عن نقصان في ركعاتها.



١٠١٦- عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنِسيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ: أُنْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ: «وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ، وَلَا التَّشْبِيكُ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟». وَسَاقَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(٢).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِحَضْرَتِهِ وَبَعْدَ إِسْلَامِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا لَمَّا قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ١٣٠)، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٥/ ٢٦٣)، ومسلم (٥٧٣) (١/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٥/ ٢٦٣)، والبخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمَ بَعْد مَا عَلِمَ عَدَمَ النَّسْخ كَلَامًا لَيْسَ بِجَوَابِ سُؤَالٍ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ»)، إحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ: الظهر أو العصر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ: أُنْبِئْت أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ)، يقول الراوي يعني.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ»)، بين الصلاة التي وقع فيها، في الراوية الأولى يقول: - إحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ، بين أنها صلاة الظهر في هذه الراوية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ ابْن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ)، عن أبي هريرة، أبو هريرة أسلم في غزوة خيبر، هذا دليل على أن القصة بعد إسلامه متأخرة يعني.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ)، يعني نسي وسلم من ركعتين في الظهر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَقَامَ إلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ)، يعني انصرف من مكانه الذي صلى فيه إلى خشبة معروضة جلس عندها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا فيه دليل على أن الإمام إذا سلم له أن يقوم من مكانه إلى مكان آخر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ**)، يعني في نفسه شيء، في نفسه شيء يظهر عليه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**)، شبَّك بين أصابعه مع أنه جاء النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة أو قبلها، أما إذا صلى فلا مانع أن يشبك بين أصابعه فيكون النهي عن التشبيك فيما قبل الصلاة أو في حال الصلاة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَخَرَجْت السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ**)، وَخَرَجْت السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، يعني: الناس المسرعين في الخروج خرجوا؛ لأن الرسول سلم فخرجوا، ولم ينتظروا ما سيحصل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟**)، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟، يعني: فهموا أن الرسول فعل هذا؛ لأنه حدث قصرٌ في الصلاة بعدما كانت أربعًا، هذا فيه دليل على الاستدلال بأفعال الرسول وأقواله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ**)، في الحاضرين: أبو بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أفضل الصحابة، وأكبرهم قدرًا ومكانة، فهابا أن يكلما رسول الله؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له هيبة والمسلمون يحترمونه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحترمونه غاية الاحترام، ففي هذا الأدب مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيًّا وميتًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ**)، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، يعني: يلقب بذي اليدين؛ لأن يديه طويلتان فيلقب بهذا، واسمه: الخِرْبَاقُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنِسيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟**)، هذا الرجل لم يمنعه الحياء والهيبة من أن يسأل عن أمور دينه، فهذا الرجل عنده جراءة في أمور الدين، ليس قصده التهاون برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما قصده الاستبيان من هذه الواقعة، هل هي حكم شرعي قصرت الصلاة فعلًا أم أن السول نسي ولم تقصر الصلاة؟

فهذا في مقام الاستبيان للواقع، ولم يمنع هذا الرجل احترام الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن يسأل عن دينه، والله لا يستحي من الحق، فهذا الذي حصل من هذا الرجل أمرٌ محمود وليس مذمومًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**)، لم يستحضر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما حصل منه، بنى على أن الصلاة تامة، وأنها لم تقصر، وأنه أكملها، أنه أكملها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الذي كان في ذهنه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**)، ثم إنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استفصل في الأمر ولم يسكت، ولم يقل هذا الرجل لم يتثبت أو ليس عنده خبر ورفضه، لا، بل تثبت صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مقالته.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَقَالُوا: نَعَمْ**)، قال الحاضرون: نعم، صليت ركعتين، نعم، يعني: صليت ركعتين.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ**)، تقدم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكانه، إلى مكان الإمام، وصلى ما ترك، وهما الركعتان الباقيتان، وبنى على صلاته، بنى على صلاته مع أنه تأخر وانتقل من مكان الصلاة إلى مكان آخر.

حصل كلام- أيضًا- والصلاة لا يجوز فيها كلام، لكن هذا يجوز؛ لأنه من مصلحة الصلاة، والكلام الذي لا يجوز هو الكلام الذي ليس من مصلحة الصلاة، فدل هذا على أن الكلام في أثناء الصلاة إذا كان لمصلحتها فإنه جائز.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ**)، صلى ما ترك وأكمل الأربع، ثم تشهد التشهد الأخير، ثم سلم، ثم سجد سجدتين للسهو.

هذا محل الشاهد: أن الإنسان إذا سها ونقص من الصلاة فإنه يتم ما نقص، ثم يسجد للسهو سجدتين.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ**)، مثل سجوده في الصلاة يعني، أو أطول منه، وفي هذا دليل على أن سجود السهو يكون بعد السلام، وسيأتي أنه قبل السلام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ**)، فدل هذا على أن سجود السهو مثل سجود الصلاة في هيئته وطوله وأنه يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة: سبحان ربي الأعلى.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ**)، رفع رأسه من السجدة الأولى من سجود السهو، وكبر للرفع، كبر للرفع كما كبر للسجود.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ**)، ثم كبر مرة ثالثة للسجدة الثانية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ)، أربع تكبيرات: تكبيرتان في السجدة الأولى في الخفض لها والسجدة الثانية في الرفع منها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ)، ربما سأل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ هذا الراوي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيَقُولُ: أُنْبِئْت أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ)، يقول الراوي: أنبئت أن عمران بن حصين الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يذكر أنه سلم من سجدتي السهو مثلما يسلم من الصلاة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ وَلَا التَّشْبِيكُ)، متفق على أكثره، ولكن هاتان المسألتان ليس في صحيح مسلم، إنما في صحيح البخاري وغيره.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ»)، صلاة الظهر، عينها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: (بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ)، ساهيًا، سلم من ركعتين ساهيًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ)، كما في الرواية الأولى.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَسَاقَ الْحَدِيثَ)، ساق الحديث بتمامه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذَا يَدُلُّ)، يقول المؤلف المجد بن تيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا؟

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِحَضْرَتِهِ وَبَعْدَ إِسْلَامِهِ**)، على أن القصة كانت في حضرة أبي هريرة الراوي ولم يروها عن غيره، وكان بعد إسلامه، فيكون هذا حصل متأخرًا، حصل متأخرًا؛ لأنه أبا هريرة أسلم عام خيبر ، قبل تبوك، قبل فتح مكة، يعني قبل فتح مكة، فخيبر قبل فتح مكة وبعد صلح الحديبية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا لَمَّا قَالَ: «لَمْ أَنْس وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتُ»**)، لما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»: نفى الحالتين، أنها لم تقصر قال: نعم، أما أنه لم ينس فقد نسي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا فيه مراجعة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمور الدين، وتذكيره بما نسي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمَ بَعْد مَا عَلِمَ عَدَمَ النَّسْخ كَلَامًا لَيْسَ بِجَوَابِ سُؤَالٍ**)، يدل على أن الكلام في أثناء الصلاة إذا كان لمصلحتها فإنه لا يبطلها.



١٠١٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَفِي لَفْظٍ: فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَال لَهُ: الخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَر لَهُ صَنِيعَهُ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ»)، هذه واقعة أخرى.

«صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ»، يعني: ترك واحدة، في الراوية الأولى في الظهر ترك ركعتين.

«ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَفِي لَفْظٍ: فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ»؛ لأن هذه واقعة أخرى، الأولى لم يخرج من المسجد، قام، وجلس في ناحية ثانية.

«فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَال لَهُ: الخِرْبَاقُ»، الخِرْبَاقُ: هذا اسم ذو اليدين.

«وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ»، أن سبب تسميته ذا اليدين: أن في يده طولًا عن غيره، وليس هذا من باب الذم له، وإنما لبيان تمييزه عن غيره؛ كما تقول:

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٦٢)، ومسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (١٢٣٦)، وابن ماجه (١٢١٥).

الأعمى والأعرج، ليس هذا من باب الذم؛ ﴿أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس:٢]، فليس هذا من باب الذم، إذا ذُكِر الرجل بسمته وصفته حتى يعرف، ليس هذا من باب الذم.

«فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ»، خرج من الحجرة، بعدما دخلها، خرج من الحجرة أو من منزله لإكمال الصلاة.

«فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ»، تثبت، هذا فيه التثبت من خبر المخبر، وإن كان محلًّا للثقة، ولكن هذا من باب التثبت في الأمر المهم، وهو الصلاة.

«فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ»، أَصَدَقَ، يعني: أصاب، ليس أَصَدَقَ ضد الكذب، لا، هو لم يتهمه بالكذب، أَصَدَقَ، يعني: هل أصاب في قوله؟

«فَصَلَّى رَكْعَةً»، صلى الركعة التي نسيها.

«ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، وهذا فيه أن سجود السهو يكون بعد السلام، وإن كان عن نقص.

«ثُمَّ سَلَّمَ»، من سجدتي السهو -أيضًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ)، الجماعة: الذين هم الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع، وصاحبا الصحيحين: البخاري ومسلم، سبعة، هؤلاء هم الجماعة.



١٠١٨- وَعَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: فَصَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَطَاءٍ)، عطاء بن أبي رباح التابعي الجليل.

«أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوم أن كان أميرًا على مكة في إمارته على مكة كان يصلي بالناس في المسجد الحرام.

«صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ»، يعني: نسي.

«فَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»، يعني: يستلم الحجر بعد الصلاة؛ ليطوف بالبيت، يبدأ طوافه.

«فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: فَصَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، وهذا يدل على ما دل عليه الحديث الأول: أن المشي في الصلاة والكلام فيها لمصلحتها؛ أن هذا كله لا يفسد الصلاة.

«قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ»، ذُكِر هذا الذي وقع من ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن عطاء تلميذ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٠).

«قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، هذا ثناء من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه وضح سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأماط عنها الخفاء، وبينها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فهذا ثناء على ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأنه أحيا السنة النبوية، إذا حصل سهو في الصلاة.

بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

١٠١٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ)، هذا سجود السهو للشك.

الشك: هو التردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما على الآخر، هذا يسمى بالشك[٣]، وإذا ترجح أحدهما، فهذا يسمى الظن، إذا ترجح أحد الجانبين المتردد فيها، فهذا يسمى بالظن[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٥)، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٨).

(٣) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣/ ٧٠٦)، والبحر المحيط في التفسير (١/ ٤٤٥)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول (١/ ١٤١)، وتحفة المحتاج (٢/ ١٨٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٢).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١٧/ ٢٤٨)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول (١/ ١٤١)، والحدود الأنيقة (١/ ٦٧)، وانظر في الفرق بين الظن والشك: معجم الفروق اللغوية (١/ ٣٠٣).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟»)، إذا شك في عدد الركعات، إذا وقع الشك في عدد الركعات.

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً»، يبني على اليقين، إذا شك هل صلى ركعة أو ركعتين، يبني على اليقين، وهو الأقل، اليقين هو الأقل، ويأتي بما شك فيه؛ حتى يخرج من الصلاة بيقين.

«وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ»، يعني: الأقل، إذا شك، يبني على الأقل، وهو اليقين.

«ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ»: هذا فيه ثبوت سجود السهو من أجل الشك في الصلاة، ففيه بيان ما يفعل من شك في صلاته بزيادة أو نقص؛ أنه يبني على الأقل، ويأتي بما شك فيه، ويسجد للسهو.

«ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ»، يسجد للسهو قبل أن يسلم، هذا فيه بيان أنه يكون السجود -أيضًا- قبل السلام؛ كما يكون بعد السلام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ»)، إذا شك في النقصان، فإنه يصلي ما شك فيه؛ حتى يرتفع الشك، ويكون خرج من الصلاة بيقين.

١٠٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

الشرح

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»، «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ»: ما شك فيه كأنه غير موجود، ويبني على ما استيقن وهو الأقل.

«ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»، فهذا فيه دليل على أن السجود يكون قبل السلام.

اختلفت الأحاديث في هذا؛ مما يدل على أنه يكون قبل السلام أو بعد السلام، وإنما الخلاف في الأفضلية: أيهما أفضل قبل السلام أو بعد السلام، أو يفصل في هذا؟ يأتي هذا -إن شاء الله.

«فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ»، إذا كان صلى خمسًا، يكون قد صلى وترًا، الخمس وتر، فتكون سجدتا السهو بمقام ركعة، فيكون شفع الصلاة شفعًا بعد أن كانت وترًا.

«وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، وإذا كان صلى صلاة تامة، فإنه يسجد للسهو من أجل الشك؛ ترغيمًا للشيطان.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ٣٠٥، ٣٠٦)، ومسلم (٥٧١).

١٠٢١- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ، فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ**[1].

وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهْ وَمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ**)، إبراهيم النخعي، وعلقمة- أيضًا- النخَعي، وهما من تلاميذ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النخعيون تلاميذ ابن مسعود: الأسود، وعلقمة، وإبراهيم، كلهم نخعيون من اليمن، وكلهم تلاميذ لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكوفة، يوم أن كان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاضيًا في الكوفة، أرسله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاضيًا ومعلمًا في العراق، صار في الكوفة.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٧)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي (١٢٤٠)، وابن ماجه (١٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٢) (١/ ٤٠١)، وابن ماجه (١٢١١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «**صَلَّى النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ**)، يعني: في الصلاة، زاد الصلاة سهوًا، أو نقص منها سهوًا، يعني: هذا شك من الراوي: هل هذا الذي حصل من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيادة في الصلاة أو نقص من الصلاة، فهذا من دقة تحريهم في الرواية.

«**قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**»، هذا إذا زاد في الصلاة سهوًا، فإنه يسجد للسهو، ويكفي هذا. إذا زاد في الصلاة سهوًا -كأن صلى خمسًا-، فإنه يسجد للسهو.

«**فَثَنَى رِجْلَيْهِ**»؛ بعد أن انصرف للناس، عاد وتوجه إلى القبلة، وثنى رجليه جالسًا، ثم سجد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ**»، يعني: بعدما سلم أقبل عليهم، هذا فيه أن الإمام ينصرف إلى الناس بعد السلام، ولا يبقى متوجهًا إلى القبلة.

«**فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ**»؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يكتم شيئًا، لو أنه حدث في الصلاة تشريع جديد، لبينه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

«**وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ، فَذَكِّرُونِي**»، وإنما الذي حصل مني بحكم البشرية؛ أنه نسيان، وأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل الناس بشرٌ مثلهم؛ ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف:١١٠]، فهو

بشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فيه ردٌّ على الذين يغلون في الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويخرجونه من طور البشرية.

«وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، يعني: يجري عليه ما يجري على البشر.

«فَإِذَا نَسِيتُ، فَذَكِّرُونِي»، هذا فيه أن الناسي يذكر -لا سيما في أمور العبادة-، ولا يترك، إذا كان هذا مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف بغيره إذا نسي؟!!

«وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»، يعني: اليقين، يبني على ما سبق.

«فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ»، يعني: على الصواب الذي تحراه.

«ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، سجدتين للسهو.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهْ وَمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ»)، يتحرى الصواب، أو ينظر أقرب الأمرين للصواب، المعنى واحد، إنما هذا من دقتهم في الرواية رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



١٠٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[١].

وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الجَمَاعَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[٢].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ»)، هذا في بيان سبب السهو في الصلاة؛ أنه من الشيطان؛ لأن الشيطان يحضر للمصلي، ويوسوس له، ويشغله عن صلاته.

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»؛ كما في الحديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[٣]، يعني: أنه يخالط الإنسان في نفسه، ويجرى منه مجرى الدم.

«فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، إذا شك في الصلاة في عدد الركعات أو غير ذلك، فيجبر ذلك بسجود السهو.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٣/ ٢١٢)، والبخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي (١٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٨، ٧١٧١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ.

«**فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**»، هذا من الأحاديث الدالة على أن سجود السهو يكون قبل السلام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الجَمَاعَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»**)، وهو لبقية الجماعة السبعة، إلا قوله: «**قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**».



١٠٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ**[1].

الشَّرْح

«**بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**»: اختلفت الروايات في هذا، ولكن هذا يدل على أنه يكون قبل السلام أو بعد السلام؛ أن كله جائز.

وإنما الأفضل إن كان عن نقص، أن يكون قبل السلام، وإن كان عن زيادة، فالأفضل أن يكون بعد السلام، فالخلاف إنما هو في الأفضلية.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»**)؛ لأنه إن كان عن نقص، فهو جبران للصلاة يكون قبل السلام، هذا الأفضل.

وإن كان عن زيادة، فهو ليس جبرانًا للصلاة، وإنما هو ترغيم للشيطان الذي يوسوس للإنسان، يدخل بينه وبين نفسه.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (١٢٤٨).

بَابُ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ حَتَّى انْتَصَبَ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ

١٠٢٤- عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ، فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ حَتَّى انْتَصَبَ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ)، ومن ذلك: إذا نسي التشهد الأول، فلم يأت به، وقام إلى الثالثة، فإن ذكر أو ذُكِّرَ قبل أن يستتم قائمًا -بأن سبح به من وراءه-، فإنه يجب عليه الرجوع، والإتيان بالتشهد الأول.

وأما إذا استتم قائمًا، فإنه لا يرجع؛ لأنه شرع في الركن الذي بعده، وهو القيام، فلا يترك ركنًا ويرجع إلى واجب، ويستمر في صلاته، ويسجد للسهو؛ جبرانًا لترك التشهد الأول.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَتَّى انْتَصَبَ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ)؛ كما يأتي أنه إذا لم ينتصب قائمًا، يجب عليه الرجوع، فهذا دليل على إنه إذا استتم قائمًا، لا يرجع، ويجبره بسجود السهو، ولكن هل يسجد قبل السلام، أو بعد السلام؟ يسجد قبل السلام في هذه الحالة؛ لأنه سجود عن نقص، فهو جبران للصلاة.

---

(١) أخرجه النسائي (١١٧٨).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ، فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»)، يعني: سجد سجدتين قبل السلام.

١٠٢٥- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ: «صَلَّى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَامَ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

وهذا حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى بالناس؛ لأنه كان أميرًا على الكوفة، صلى بالناس، وقام عن التشهد الأول ناسيًا، فسبحوا به؛ قالوا: «سبحان الله»؛ لتنبيهه؛ كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسبح الرجال، فلم يرجع، وأشار إليهم بيده أن قوموا، فقاموا وتابعوه، فلما أتم صلاته، سجد سجدتي السهو، ثم أخبرهم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، وهذا كما في حديث ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قبله يدل على أنه إذا استتم قائمًا، لا يرجع للتشهد الأول.

«فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَسَلَّمَ»، ففيه زيادة أن السجدتين بعد السلام، على كل حال سجود السهو يجوز قبل السلام أو بعد السلام.



(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٠٠)، والترمذي (٣٦٥).

١٠٢٦ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

هذا فيه - كما ذكرنا-: أنه إذا لم يستتم قائمًا، تنبه أو نُبِّه، أنه يجب عليه الرجوع؛ لأنه لم يدخل في الركن، ما زال في دائرة الجلوس، فيجلس، ويأتي بالتشهد الأول، ثم يقوم، ويسجد سجدتين للسهو.

يسجد مع أنه لم يترك التشهد الأول، نعم يسجد؛ لأجل أنه قام، تحرك من الجلوس، وقارب القيام، فأيضًا هذا يرجع، يجب عليه الرجوع، ويجب عليه سجود السهو عن الذي حصل منه من الانتقال من السجود إلى القيام مباشرة.



(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٦٢)، وأبو داود (١٠٣٧)، وابن ماجه (١٢٠٨).

بَابُ مَنْ صَلَّى الرُّبَاعِيَّةَ خَمْسًا

١٠٢٧- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَمَا ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَنْ صَلَّى الرُّبَاعِيَّةَ خَمْسًا)، هذا النوع الثالث من موجبات سجود السهو، وهو الزيادة في الصلاة سهوًا، فإذا زاد في الصلاة سهوًا، فإنه يسجد للسهو بعد السلام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَنْ صَلَّى الرُّبَاعِيَّةَ خَمْسًا)، يعني: سواء صلى الرباعية خمسًا، أو صلى المغرب أربعًا، أو صلى الفجر ثلاثًا، المهم أنه زاد على الصلاة سهوًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَمَا ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ»)، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سها، وقام إلى خامسة، فسكتوا عنه؛ لأنهم لا يدرون ماذا حدث، فلما سلم، قالوا: «أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَمَا ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا»، فسجد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدتي السهو.

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ ٤٣٢، ٤٣٣)، والبخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢٠)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي (١٢٥٥)، وابن ماجه (١٢٠٥).

فهذا دليل على أنه إذا زيد في الصلاة سهوًا، فإنه يسجد للسهو.

وفيه دليل على أن الكلام في الصلاة قبل تمامها لأجل مصلحتها أنه لا يبطلها، فهم تكلموا، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلم، وهذا لمصلحة الصلاة، فهو لا يبطلها.



بَابُ التَّشَهُّدِ لِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

١٠٢٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

الشَّرْح

هذه مسألة تتعلق بسجود السهو، إذا سجد بعد السلام، فهل يجلس للتشهد بعد سجود السهو، يعني: جلسة أخرى مثل التي قبل السلام؟ هذا موضع خلاف بين العلماء[2]:

- منهم من يرى أنه يجلس للتشهد بعد سجود السهو، وقبل السلام؛ لما ورد في هذا -كما يأتي.

- ومن العلماء من لا يرى ذلك؛ أنه لا جلوس لسجود السهو بعد السلام، بل يسجد، ويسلم مباشرة.

هذا دليل من قال: إنه يجلس للتشهد بعد سجود السهو، فدليله هذا الحديث، ولكن الحديث هذا فيه مقال.

قال الشوكاني: (الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ -أَيْضًا- ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ الحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٧-٢٨)، والشرح الكبير على المقنع (٤/ ٩٤).

وَضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا. قَالُوا: وَالمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ، وَإِنَّمَا تَفَرَّدَ بِهِ أَشْعَثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ الحُفَّاظِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ)[1]، يعني: ضعفوه، ضعفوا الذي روى عن ابن سيرين أنه جلس بعد سجود السهو، ضعفوا الراوي عن ابن سيرين، فهذه وجهة نظر الجمهور على أنه لا يجلس لتشهد آخر لسجود السهو، والأصل عدم ذلك، إلا بدليل صحيح.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

بَابُ وُجُوبِهَا وَالْحَثِّ عَلَيْهَا

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَبْوَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ)، صلا ة الجماعة، يعني: الصلاة المفروضة، الصلوات الخمس تؤدى جماعة في المسجد، هذا بالإجماع أنه مشروع صلاة الجماعة في الفريضة، مشروع.

ولكن اختلفوا، هل هو واجب، صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، أو هل هي واجبة على الكفاية أو هي سنة؟ ثلاثة أقوال[١].

والأدلة على القول الأول؛ أنها واجبة على الأعيان، منهم من يرى أنها شرط لصحة الصلاة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، وقال الظاهرية: إنها شرط لصحة الصلاة مع القدرة[٤].

فالأقوال فيها:

* إنها فرض على الكفاية.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٢- ٢٣٨)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٩٩).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٣١): (وَخَرَّجَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجْهًا فِي اشْتِرَاطِهَا، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ)، وانظر: الشرح الكبير على المقنع (٤/ ٢٦٩- ٢٧٠)، والممتع في شرح المقنع (١/ ٤٥١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٦٥).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ١٠٤).

* فرض على الأعيان.

* إنها شرط لصحة الصلاة.

* إنها سنة. هذا الخلاف الوارد فيها.

والصحيح الراجح الأول؛ أنها فرضٌ على الأعيان على كل مسلم من الرجال يقدر على ذلك؛ للأدلة التي سترد في هذا الباب.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قدم المدينة أول شيء بدأ به بناء المسجد، لماذا يبنى المسجد؟ إلا لاجتماعهم للصلاة، وهكذا تبنى المساجد لصلاة الجماعة فيها.

وهل تبنى المساجد من أجل أمر مستحب؟ لا، بل تبنى المساجد لأمر واجب.

وأيضًا -كما سبق- أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استشار أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما ينبه الناس على الاجتماع، فمنهم من قال: يستعمل البوق، ومنهم من قال يستعمل الناقوس، ومنهم من قال: توقد نار، إذا رأوها يجتمعون. إلى أن رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في منامه أن ملكًا جاءه، ومعه ناقوس، فقال له: أتبيعني هذا؟ -لأنه في اليقظة حضر المحاضرة في هذا-، قال: وماذا تريد به؟ قال: أنبه به على الصلاة. قال: ألا أدلك على خير من هذا؟ قال: بلى، فعلمه الأذان، ألقى عليه الأذان، فأخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقره وأمر به، فنودي للصلاة[1]. لماذا؟ لأجل الحضور، حتى يجتمعوا لأدائها، فهذا من أدلة وجوب الجماعة مع ما جاء في الأحاديث.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ وُجُوبِهَا وَالحَثِّ عَلَيْهَا**)، وجوب صلاة الجماعة، ليست سنة فقط، بل واجبة.

---

(١) سبق تخريجه في باب الأذان من كتاب الصلاة (٢/ ٢٠٨).

١٠٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»(٢).

الشرح

هذا دليل الوجوب.

أولًا: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ**»، فدل على أن الذي يترك صلاة الجماعة منافق، يوصف بالنفاق، والنفاق -والعياذ بالله- قد يكون نفاقًا أكبر يخرج من الملة، وقد يكون نفاقًا أصغر، فالذي يتخلف عن الصلاة وصفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنفاق.

وقوله: «**أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ**»: هذا دليل على أن كل الصلوات ثقيلة عليهم، ولكن صلاة العشاء وصلاة الفجر أثقل؛ لأن العشاء وقت الراحة، والفجر وقت النوم، فلا يستيقظ لها ويذهب لها، إلا أهل

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٢٩٤، ٢٩٥)، والبخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).
(٢) أخرجه أحمد (١٤/ ٣٩٨).

الإيمان، أما أهل النفاق، فإنهم يتكاسلون؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢]، وقال عنهم: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة:٥٤]. هذه صفات المنافقين، فجعل من صفاتهم: التأخر عن صلاة الجماعة، لاسيما صلاة العشاء وصلاة الفجر، فهذا دليل على وجوبها؛ لأنهم لو تركوا سنة، لما وصفهم بالنفاق.

وأيضًا في هذا الحديث مما يدل على وجوبها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ همَّ بعقوبتهم، والعقوبة لا تكون إلا على أمر واجب، وهي أشد العقوبة، وهي التحريق بالنار، يحرق عليهم بيوتهم التي تأويهم ويختفون فيها، هذا دليل على أن بيوت المعاصي وبيوت المنكرات تحرق إذا استدعى الأمر هذا، أوكار الفساد وأوكار النفاق تحرق، وهذا من العقوبة بإتلاف المال، يدل على جواز العقوبة بإتلاف المال؛ لأن البيوت مال.

وفيه: دليل على أنه يجوز لمن ينكر المنكر أن يتخلف عن صلاة الجماعة؛ لأجل إنكار المنكر؛ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ همَّ بذلك، همَّ أن يخالف إلى هؤلاء الذين يتخلفون في بيوتهم عن صلاة الجماعة، فيحرق عليهم، وينيب من يصلي عنه.

وهذا فيه دليل على أن الإمام يستنيب من يصلي بالناس إذا عرض له عذر، ولا يتركهم، يستنيب من يصلي عنه.

فهذا الحديث من أوضح الأدلة على وجوب صلاة الجماعة من عدة وجوه:

أولًا: أنه وصفهم بالنفاق.

ثانيًا: أنه همَّ أن يعاقبهم بأشد عقوبة.

وأيضًا في هذا الحديث -كما ذكرنا- أنه همَّ أن يتخلف عن صلاة الجماعة، همَّ أن يتخلف عن الصلاة بالناس؛ من أجل إنكار المنكر، فدل على أن ترك الجماعة منكر يجب تغييره وإنكاره.

«**لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ**»، هذا الحديث يبين المانع الذي منع الرسول ﷺ من الفعل الذي همَّ به: أنه لولا ما في البيوت من المعذورين الذين لاتجب عليهم صلاة الجماعة من النساء والذرية، لحرقها عليهم، ولذلك ساقه المصنف بعد الحديث الأول مباشرة؛ ليبين العلة التي منعت الرسول ﷺ من التنفيذ، فهذا دليل على أن البريء لا يؤاخذ بجريمة غيره.



١٠٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[1].

١٠٣١- وَعَنْ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[2].

الشَّرْح

هذا حديث الأعمى الذي جاء يطلب من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرخص له أن يصلي في بيته؛ لما عنده من العذر، وهو أنه أعمى، وليس له قائد يلائمه، يعني: يأتي على طلبه كلما احتاجه، وأيضًا بينه وبين المسجد مخافة من السباع، ومع هذا لم يرخص له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال له: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ».

أما أنه ليس عنده قائد، هو يدبر شؤونه، يدبر قائده، مثلًا يتفاهم مع جيرانه يأخذونه معهم المسجد، هذا له حل، هذا المانع له حل.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣)، والنسائي (٨٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٤٣)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢).

والرجل الأعمى جاء أن اسمه عمرو بن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمعروف أنه عبد الله، اسمه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من المهاجرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من السابقين الأولين إلى الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن المهاجرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهو من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يرخص له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي الحديث دليل على أن من سمع النداء، فلابد أن يحضر، إلا إذا كان عنده مانع؛ كما في الحديث الآخر: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**». قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «**خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ**»(١).

فهذا دليل واضح على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان، لو كان كفاية، لكان الحاضرون يكفون، لكن على الأعيان، إنها واجبة على الأعيان، يعني: على الأفراد بسماع النداء.

ودل على أن الذي لا يسمع النداء لبعده عن المسجد لا يجب عليه الحضور، والمراد الصوت المجرد، ليس الميكروفون، الميكروفون يسمع من مسافة، المقصود الصوت المجرد، فمن سمعه، وجب عليه الحضور، ومن لم يسمعه، فهو معذور.



(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣).

١٠٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[1].

الشرح

رواه الجماعة، يعني: السبعة إلا البخاري والترمذي.

وهؤلاء الجماعة بما فيهم الإمام مسلم، الإمام مسلم روى هذا الحديث في صحيح مسلم، والحديث طويل، اختصره المؤلف، وأصله أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى»، يعني: الصلوات الخمس.

«وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ».

«وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا»، يعني: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا»، أي: عن صلاة الجماعة.

«إِلَّا مُنَافِقٌ»؛ كما سبق في الحديث الأول: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ».

«وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ».

«وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ»: الرجل العاجز لكبر أو لمرض.

«يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»، فهذا دليل واضح في وجوب صلاة الجماعة على الأعيان.

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ ٥٠، ٥١)، ومسلم (٦٥٤)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٨٤٩)، وابن ماجه (٧٧٧).

١٠٣٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١).

١٠٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَجَعَلَ الْجَمَاعَةَ شَرْطًا؛ لِأَنَّ الْمُفَاضَلَةَ بَيْنَهُمَا تَسْتَدْعِي صِحَّتَهُمَا، وَحَمْلُ النَّصِّ عَلَى الْمُنْفَرِدِ لِعُذْرٍ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ أَجْرَهُ لَا يَنْقُصُ عَمَّا يَفْعَلُهُ لَوْلَا الْعُذْرُ.

فَرَوَى أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٢٣٨)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).
(٢) أخرجه أحمد (١٢/ ٣٩٨)، والبخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩).
(٣) أخرجه أحمد (٣٢/ ٤٥٧)، والبخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٣٠٩١).
(٤) أخرجه أحمد (١٤/ ٥٠٩)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٨٥٥).

الشرح

هذا بيان ما هو في الترجمة؛ وجوب صلاة الجماعة والحث عليها، هذا الحديث فيه الحث على صلاة الجماعة، وأنها تفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، أو خمس وعشرين درجة، يعني: صلاة، الدرجة المراد بها الصلاة.

وصلاة في الجماعة عن سبع وعشرين صلاة في غير الجماعة، أو خمس وعشرين في غير صلاة الجماعة، فهذا يدل على الحث على صلاة الجماعة، من الذي يفرط في سبع وعشرين درجة، ويقتصر على درجة وحدة إلا إنسان محروم؟

استدل به من يرى أن صلاة الجماعة سنة؛ لأن الرسول ﷺ إنما فاضل بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ، فدل على أنها مستحبة، وليست واجبة.

ولكن الأحاديث السابقة واضحة في وجوبها، وأما الترغيب فيها والحث عليها، هذا لا يدل على عدم وجوبها، ولعله محمول على من كان له عذر، من كان له عذر، فصلاته صحيحة.

وأيضًا نحن لا نقول: إن صلاة المنفرد لا تصح، وإنما نقول: إنه ترك واجبًا، ترك واجبًا، فصلاته صحيحة، فأثم على ترك الواجب، ويثاب على أداء الصلاة.

الحديث لا يدل على عدم الوجوب أبدًا، إنما يدل: إما على من صلى لعذر وحده، أو أن الكلام ليس في الصحة، الكلام إنما هو في الوجوب.

فمن صلى وحده، وترك صلاة الجماعة، فصلاته صحيحة، ومجزئة، لكن ترك واجبًا يعاقب عليه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»)، البضع: ما بين الثلاثة إلى التسعة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهَذَا الحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ**)، هذا كلام المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهَذَا الحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ المُنْفَرِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ**)، يعني: يرد على من قال: إن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، دل على أنها ليست شرطًا، لو كانت شرطًا، لما صحت صلاة هذا المنفرد.

الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صححها، لكن قال: صلاة الجماعة أفضل منها بكذا وكذا، فهذا رد على من يقول: إن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهَذَا الحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ المُنْفَرِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ**)، الذي يقول: إن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة قول الظاهرية، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، ورواية عن أحمد[1].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ١٠٤)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٦١٥)، (٢٢/ ٥٣١)، (٢٣/ ٢٢٢-٢٥٥).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَجَعَلَ الجَمَاعَةَ شَرْطًا**)، نحن لا نبطل صلاته، ولكن نقول: إنه ترك واجبًا يعاقب عليه مع صحة صلاته.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِأَنَّ المُفَاضَلَةَ بَيْنَهُمَا تَسْتَدْعِي صِحَّتَهُمَا**)، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاضل، قال: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ**»، فدل على أن كلا من الصلاتين صحيح، ولكن هذه أفضل من هذه، المفاضلة بينهما تدل على الصحة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحَمْلُ النَّصِّ عَلَى المُنْفَرِدِ لِعُذْرٍ لَا يَصِحُّ**)، الذين قالوا: إنها شرط، قالوا: الحديث محمول على من ترك صلاة الجماعة لعذر، وهذا حمل غير صحيح، انتبهوا!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحَمْلُ النَّصِّ عَلَى المُنْفَرِدِ لِعُذْرٍ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ أَجْرَهُ لَا يَنْقُصُ عَمَّا يَفْعَلُهُ لَوْلَا الْعُذْرُ**)، المعذور له الأجر الكامل، من صلى منفردًا لعذر، ولم يترك الجماعة؛ رغبة عنها له أجر من صلى مع الجماعة؛ نظرًا لعذره.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ أَجْرَهُ لَا يَنْقُصُ عَمَّا يَفْعَلُهُ لَوْلَا الْعُذْرُ**)، يعني المعذور، على أن أجره: الضمير يرجع إلى المعذور.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَرَوَى أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ**»)، هذا دليل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَرَوَى أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»)؛ لأنه ترك

العبادة لأجل العذر، وهو السفر أو المرض، يعني: كان من عادته أنه يقوم الليل -مثلًا-، أو يصوم تطوعًا، فلما سافر، لم يتمكن من قيام الليل، ولا من صيام التطوع، فهذا لا يلغى أجره، يكتب له أجر المقيم.

كذلك المريض إن كان له صلاة ليل وصيام تطوع، ثم مرض، ولم يستطع، أو ثقل عليه ذلك بسبب المرض، فإن الله يعذره، ويعطيه أجر من فعل هذا الفعل؛ فضلًا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَرَوَى أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»**)، مقيمًا: هذا في مقابل المسافر، صحيحًا: في مقابل المريض.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»**. **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ**). كذلك من فاتته الصلاة، لم يتركها رغبة عنها، وإنما فاتته، هو جاء وحضر، لكن وجد الناس قد صلوا، يكتب الله له أجر من صلى مع الجماعة.

«**مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ**»، أحسن الوضوء، يعني: أتمه وأسبغه، فهذا فيه الحث على إسباغ الوضوء، وإبلاغه.



١٠٣٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً»)، هذا يفسر الحديث السابق: خمس وعشرين درجة، سبع وعشرين درجة، أن المراد بالدرجة: الصلاة.

«فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً»؛ لأن الصلوات الخمس عن خمسين صلاة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

فالذي يصلي في فلاة هذا ليس عنده جماعة، يصلي في فلاة، يعني: يرعى الغنم، ليس عنده جماعة، ومع هذا يحافظ على الصلاة في وقتها، يكتب له أجر من صلى مع الجماعة، بل أكثر، يكتب له خمس صلوات بخمسين صلاة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فهذا فيه فضل الصلاة للراعي والذي في الفلاة ليس عنده أحد، وهذا يعجب الله منه يؤذن ويصلي.



(١) أخرجه أبو داود (٥٦٠).

بَابُ حُضُورِ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدَ وَفَضْلِ صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ

الشرح

لما قدم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم صلاة الجماعة والأحاديث الواردة فيها، وبين أنها خاصة بالرجال، ذكر في هذا حضور النساء لصلاة الجماعة في المساجد، وأن هذا ليس من باب الوجوب.

وأيضًا المرأة مقيدة بإذن زوجها؛ فلا تخرج من بيته إلا بإذنه، وجه الرجال الأزواج على أنهم لا يمنعوهن من الخروج للمساجد، ولكن بشروط -كما يأتي.

وأيضًا عدم خروجهن إلى المساجد أفضل، وبيوتهن خير لهن؛ لما في ذلك من الستر، وتجنب الفتنة منها وبها، فهي كونها في بيتها أسلم لها.

إذا عرضت حال الناس اليوم وحالة النساء اليوم -المسلمات-، تتأسف لانتكاس الأمر، وأن النساء أصبحن طليقات، يخرجن إلى حيث يردن من الأسواق، من الحفلات، من الأعمال والوظائف، وغير ذلك، فأصبح الآن لافرق بين الرجال والنساء، بل على العكس، الآن كثير من الرجال عاطلون ليس لهم أعمال، والنساء ارتبطت بالأعمال، وهذا شيء يؤسف له من حال المسلمين، مع أن الرجل هو الذي يعمل، وينفق على زوجته، فإذا عمل الرجل، واستحصل على مال، فإنه ينفق على زوجته، بخلاف العكس؛ المرأة إذا توظفت، وحصلت على مال، لا تنفق على زوجها شرعًا، لا تلزمها النفقة على زوجها شرعًا، ولو كان عندها أموال طائلة، إذا كان خروجها للمسجد فيه ما فيه وله ضوابط، فكيف بخروجها لغير المسجد؟!

١٠٣٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَهْ[١].

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[٢].

١٠٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[٣].

١٠٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدْنَ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[٤].

١٠٣٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥].

١٠٤٠- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا، لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهُمْ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ١٧٧)، والبخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٨)، والترمذي (٥٧٠)، والنسائي (٧٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٩/ ٣٤٠)، وأبو داود (٥٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٠٥)، وأبو داود (٥٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٥١٢٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤٤/ ١٦٤).

(٦) أخرجه أحمد (٤١/ ١٤٩)، والبخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

الشرح

هذه الأحاديث مدلولها هو أن صلاة النساء في بيوتهن خيرٌ لهن من صلاتهن في المساجد، وأن الإذن في ذلك للأزواج، فدل على أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، وأنها إذا خرجت إلى غير المسجد، فلزوجها الحق، أو يجب عليه؛ حفاظًا عليها من الفتنة.

وأدركت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك، ورأت من النساء تغيرًا، فقالت: لو رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تفعل النساء، لمنعهن من الخروج إلى المساجد؛ كما منعت بنو إسرائيل نساءها.

فلم يتقيدن، هذا في عهد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لم يتقيدن لما شرطه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خروجهن:

أولًا: إذن الزوج، هذا لابد منه، فإذا لم يأذن، لم تخرج، دل على أن صلاتها في المسجد مستحبة، وليست واجبة، ولو كانت واجبة، لما كان للزوج الحق في منعها، فدل على أن صلاتها في المسجد ليست واجبة.

ودلت الأحاديث على أنه يشترط لخروجها: عدم التبرج بالزينة، وعدم التطيب؛ «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»، يعني: غير متطيبات.

في الحديث الآخر: أن المرأة إذا تبخرت بالبخور، فلا تشهد العشاء مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن هذا يفتن الرجال بذلك.

فتخرج بإذن زوجها، وتخرج بغير فتنة؛ فتنة الطيب التي تلفت إليها

الأنظار، ويتابعها الرجال لرائحتها، إذا كانت لا تتطيب للمسجد، وهو بيت من بيوت الله، فكيف تتطيب لغير المسجد؟!! هذا أشد وفتنة.

ففيه: التحفظ على النساء المسلمات من الفتنة.

وفيه: أن المسؤولية على أزواجهن، فإن لم تكن متزوجة، فالمسؤولية على وليها، ولي أمرها.

وفيه: المحافظة على النساء، ولا تترك النساء لحريتهن ورأيهن؛ لأنهن يتباهين، طبيعة المرأة أنها تتباهى بالزينة والمنظر والرائحة، فإذا تُرِكت، سببت على نفسها وعلى المجتمع الفتنة، ولذلك خروجها إلى المسجد مشروط بإذن الزوج، ومشروط ألا يترتب على خروجها فتنة برائحتها أو بملابسها أو غير ذلك.

وفيه: المحافظة على النساء المسلمات.

والآن تخرج للدراسة وحفظ القرآن، ولا أدري ماذا، وهذا توسع في الحقيقة، إن كان حفظ القرآن، طيب، والدراسة فيها خير، لكن لا يترتب على ذلك من توسع النساء وخفة المحافظة عندهن، تدرجهن شيئًا فشيئًا أشد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.



بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَبْعَدِ وَالْكَثِيرِ الْجَمْعِ

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَبْعَدِ)، المساجد تتفاضل، بعضها أفضل من بعض؛ فأفضلها: البعيد الذي يحتاج إلى خطوات ومشي؛ لأن الخطوات تكتب؛ ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس:١٢]. ﴿وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾: إلى المساجد، فإذا خرج المسلم إلى المسجد، فإن كل خطوة يخطوها يرفع له بها درجة، ويحط عنه بها خطيئة، وهو في صلاة، له أجر المصلي، وهو يمشي، فالمشي إلى المساجد فيه فضل عظيم، خير كثير، ولذلك الذهاب إلى المسجد البعيد أفضل؛ لما يترتب على ذلك من كثرة الخطا.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»[(١)].

فالمسجد البعيد أفضل من المسجد القريب؛ لأن الخطا إليه أكثر.

ولما كانت ديار بني سَلِمة بعيدة عن مسجد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم يصلون مع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرادوا أن يقربوا من المسجد، أن ينقلوا منازلهم من مسجد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما علم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، قال: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**»[(٢)]، يعني: ابقوا في

(١) أخرجه مسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

دياركم؛ لأجل أن تكتب آثاركم إلى المسجد النبوي، الصلاة في المسجد هذا أفضل من الدنو إلى المسجد والنزول إلى جانب المسجد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْكَثِيرِ الجَمْعِ**)، النوع الثاني من المساجد التي هي أفضل من غيرها: الأكثر جماعة، الأكثر جماعة، ما كان أكثر، فهو أحب إلى الله؛ كما في الحديث -كما يأتي.

فالأكثر جماعة -أيضًا- أفضل من الأقل جماعة، هذا في المرتبة الثانية بعد البعيد.



١٠٤١- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا، أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنْ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

الشرح

«أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى»: فدل هذا على أن من يأتي إلى المسجد من بعيد؛ أنه أفضل ممن يأتي إليه من قريب؛ لكثرة الخطا التي يمشيها إلى المسجد.

«الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنْ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا»، وهذا- أيضًا- يدل أنه كلما بعد المسجد، وكثرت الخطا، فهو أفضل من القريب الذي تقل فيه الخطوات إلى المسجد.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٥/ ٣٢٧)، وأبو داود (٥٥٦)، وابن ماجه (٧٨٢).

١٠٤٣- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

هذا الدليل على فضل الأكثر جماعة.

«صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ»، أزكى، يعني: أكثر أجرًا، الزكاة تطلق، ويراد بها النماء والزيادة[2].

فصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر من ذلك، فهو أحب إلى الله، كلما كان أكثر، فهو أفضل مما دونه من المساجد.

فهذا فيه أن المساجد تتفاضل بالبعد وبكثرة الجماعة.

وفيه: دليل على أن أقل الجماعة اثنان، الاثنان تنعقد بهما الجماعة.



(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ١٨٩)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣).

(٢) سبق بيانه (ص٧٦).

بَابُ السَّعْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ

١٠٤٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ السَّعْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ**)، من آداب المشي إلى الصلاة: السكينة والوقار؛ السكينة في الحركات، والوقار في الهيئة، يعني: بينهما فرق، بعض العلماء يقول: السكينة والوقار بمعنى واحد، ليس كذلك، بل هما مختلفان، فالسكينة هذه تكون في الحركات والسرعة والتأني في المشي، والوقار يكون في الهيئة؛ بعدم عدم كثرة الالتفات وكثرة الانشغال مع الناس حال السير، هذا يعتبر وقارًا، عدم المزح والضحك؛ لأنه في صلاة[2].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوا»**)، هذا الحديث يدل على مسائل من آداب المشي إلى الصلاة:

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٢٩٦)، والبخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

(٢) انظر في معنى السكينة والوقار والفرق بينهما: معجم الفروق اللغوية (ص٢٨٠-٢٨١)، والنظم المستعذب (٢/ ٣٤٧).

أولًا: المشي إليها بسكينة ووقار، وعدم عجلة وجلبة؛ لأنه في صلاة، وهو يمشي، وهو في صلاة، له أجر المصلي.

والثاني -وهي مسألة مهمة-: أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي به بعده، فهو آخر صلاته، ما يدركه مع الإمام هو أول صلاته، ولذلك يكبر تكبيرة الإحرام، ويأتي بالاستفتاح، ويقرأ الفاتحة وسورة، وما يقضيه أو يتمه، فهو آخر صلاته، فهذه مسألة مهمة.

وفي قصة الرجال الذين صار لهم جلبة، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَلَا تَفْعَلُوا**»، دل على أنه لا تجوز العجلة في المشي إلى المسجد، وإنما يمشي على هينته، وليس هناك شيء يفوت، ما أدرك يصل، وما فاته يتمه، أو يقضيه، فلا يكون عليه ضرر في ذلك.

«**بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ**»، الجلبة: العجلة، فسرها الحديث، الجلبة: هي العجلة التي يكون لها صوت.

«**فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ**»، هذا فيه دليل على تعليم الناس، سؤالهم أولًا، ثم تعليمهم المشروع.

«**قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، وقوله: «أتموا» يدل على أن ما يأتي به بعد سلام الإمام أنه إتمام للصلاة، وليس قضاءً، فدل على أن ما يدركه مع الإمام هو أول صلاته، وأن ما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته، إتمام لها.

١٠٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: «فَاقْضُوا»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»[3].

وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ آخِرَ صَلَاتِهِ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِخِلَافِهِ بِلَفْظِ الْإِتْمَامِ.

الشرح

«إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ»: هذا دليل على أن قبل الإقامة لا مانع من السرعة، وأما إذا سمع الإقامة أو التثويب للصلاة -التثويب هو الإقامة-، فإنك لا تستعجل.

وأيضًا دل الحديث على ما ذكرنا؛ أن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي به هو آخر صلاته، ويترتب على هذا أحكام الصلاة.

لكن رواية: «فَاقْضُوا»، هذا يدل على أن ما يأتي به بعد الإمام قضاء، قضاء لما فات، وليس إتمامًا، فيدل على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته،

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٩٦)، والبخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢)، والنسائي (٨٦١)، وابن ماجه (٧٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٦/ ٥١٩)، والنسائي (٨٦١).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٤) (٦٠٢).

وأنه يقضي أولها بعد الإمام، لكن أجاب العلماء عن هذا؛ بأن القضاء بمعنى الإتمام، لا تنافي بين الروايتين، القضاء بمعنى الإتمام؛ ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت:١٢]، أي: أتمهن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فرغ من خلقهن، فالقضاء يأتي بمعنى الإتمام، فلا تنافي بين الروايتين، فمعنى «فَاقْضُوا»، أي: فَأَتِمُّوا، فتكون رواية: «فَأَتِمُّوا» مفسرة لقوله: «فَاقْضُوا»(١).

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٣]، قضيتم الصلاة، يعني: أديتموها، ليس معناها أديتموها بعدما فاتت، لا. فالقضاء يأتي بمعنى الفراغ، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، يعني: فرغتم منها، قضيتم الصلاة، وليس معناه أنهم صلوا الفائتة، لا، هذا الفراغ من الصلاة يسمى قضاءً. ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠]، ليس معناه أنها فائتة، معناه: إذا أديتم الصلاة -صلاة الجمعة-، فانتشروا في الأرض، إذا أديتم صلاة الجمعة وفرغتم منها، انتشروا في الأرض، ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾؛ لأنه نهى عن البيع، إذا سمع النداء لصلاة الجمعة، نهي عن البيع، فإذا صلى، أباح الله له البيع؛ ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠]، فالأمر بعد النهي -يقولون- للإباحة، إذا جاء أمرٌ بعد نهي، فهو للإباحة؛ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]، ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، إلى إن قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]، هذا أمر، يعني: هل يجب عليك أن

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٩٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٣)، والممتع في شرح المقنع (١/ ٤٥٩).

تصطاد؟ لا، لا يجب عليك أن تصطاد، لكن يباح لك أن تصطاد، فالأمر بالشيء بعد النهي عنه دليل على الإباحة، وهذه قاعدة أصولية[1].

«إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ»، السكينة والوقار عرفنا الفرق بينهما؛ السكينة في الحركات، فلا تعجل، والوقار في الهيئة، فلا تلتفت، ولا تضاحك أحدًا، ولا تمزح؛ لأنك في صلاة.

السكينة -بالنصب- على الإغراء، (عليكم): هذا اسم فعل، مثل ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]، اسم فعل ينصب المفعول، يعمل عمل الفعل.

«وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»، أي: الزموها، أي: الزموا السكينة، والزموا الوقار.

«وَلَا تُسْرِعُوا»؛ لأن السرعة تتنافى مع السكينة والوقار.

«فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوا»، فَمَا أَدْرَكْتُمْ مع الإمام، فَصَلُّوا، هو أول الصلاة.

«وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوا»، فيدل على أن ما يأتي به بعد الإمام هو آخر الصلاة، يتمها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: «فَاقْضُوا»)، لا تنافي بين الروايتين، فالقضاء معناه الإتمام، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٣]، يعني: أتممتم الصلاة، فرغتم منها، ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:١٢]، يعني: فرغ منهن.

---

(١) انظر: روضة الناظر (١/ ٥٦١)، والمسودة (ص ٨٣)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٠)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ»**)، إِذَا ثُوِّبَ، يعني: أقيمت الصلاة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ»**)، فَلَا يَسْعَى، يعني: لا يسرع، ليس معناها أنه يجلس، ولا يمشي، لا، «فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا»، يعني: لا يسرع.

«**وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ**»، مثل ما سبق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**)، لا يحصل ضرر بهذا، ما أدركت، صلِّه مع الإمام، وما لم تدركه، فاقضه، يعني: أتمه بعد الإمام، والحمد لله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ آخِرَ صَلَاتِهِ**)، هذا كلام المؤلف المجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث يحتج به من يرى أن ما يدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وأن ما فات هو أول صلاته، فيقضيه.

لكن -كما ذكرنا- الجمهور على أنه لا تنافي بين الروايتين؛ لأن القضاء بمعنى الإتمام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِخِلَافِهِ بِلَفْظِ الْإِتْمَامِ**)، وأما من قال بخلافه، يعني: بأن ما يدركه مع الإمام هو آخر صلاته، احتج بلفظ «**فَأَتِمُّوا**»؛ لفظ الإتمام، فلابد من الجمع بين الروايتين بما ذكرنا.



بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ

١٠٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ. فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1]، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ[2].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ)، الجماعة تحتاج إلى إمام، فالإمام له أحكام يتقيد بها؛ فالذي يصلي وحده غير الذي يصلي بالناس، الذي يصلي وحده على رغبته؛ إن شاء أطال الصلاة، وإن شاء خفف، على رغبته، أما الذي يصلي بالناس، فإنه يراعي أحوالهم، ولا يطيل عليهم الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ)، والمراد بالتخفيف: غير المخل، التخفيف مع الإتمام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ. فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ)، عثمان بن أبي العاص الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ٢٠٧)، والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٨٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٨٨).

وهذا الحديث فيه ما ينبغي أو يجب على الإمام؛ أنه يراعي أحوال المأمومين، فيخفف، يعني: التخفيف الذي لا يخل بالصلاة.

ثم علل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بأن من المأمومين من يحتاج إلى التخفيف، ورفع المشقة عنه؛ فالكبير يراعي، وذو الحاجة يراعى -أيضًا-؛ لينصرف إلى حاجته، والمريض يراعى، فالإمام يراعي أحوال المأمومين، أما إذا صلى وحده بنفسه، فإنه يطول ما شاء؛ لأنه لا يترتب على تطويله إضرارٌ بأحد، ولهذا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراعي أحوال المأمومين، حتى إنه إذا سمع بكاء الصبي، خفف الصلاة؛ رحمة بأمه[1]. أما إذا صلى وحده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يطيل الصلاة، قام حتى تفطرت قدماه من طول القيام في الليل[2]، وكان يقرأ بالمائة، وكان يقرأ بالسور الطوال[3]، قرأ في ركعتين البقرة والنساء وآل عمران[4]، وكان ركوعه نحوًا من قيامه، وسجوده نحوًا من ركوعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5]، ولم يفرغ من الركعتين حتى طلع الفجر، حضرت صلاة الفجر؛ لأنه يصلي وحده.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٩/ ١٢٣)، والبخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠)، والترمذي (٣٧٦)، وابن ماجه (٩٨٩): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**».

(٢) سبق تخريجه (ص٣٨٧).

(٣) سبق تخريجه (٢/ ١١١).

(٤) سبق تخريجه (٢/ ٦٣١).

(٥) سبق تخريجه (٢/ ٦٣١).

ومن هنا أجاب العلماء عن كون الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خففوا صلاة التراويح، وجعلوها ثلاثًا وعشرين ركعة، بينما الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يزيد على إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة في رمضان أو في غيره[1].

قالوا: لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وحده، وأما إذا صلى بجماعة، فإنه يراعي أحوالهم، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ راعوا أحوال المصلين، فخففوا الصفة، وزادوا في العدد، والكل سنة، لكن يراعي أحوال المأمومين.



(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (١٢٥) (٧٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٠٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلَاةَ، وَيُكْمِلُهَا»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا»**)، لاحظ! ليس بإيجاز يخل، إيجاز مع الإتمام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»**)، أخف صلاة وأتم، يعني: جمع بين الإتمام والخفة، فدل على أن التخفيف يراد به عدم الإخلال بالصلاة بأركانها وواجباتها.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٤٨)، والبخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢١/ ٢٩٠)، والبخاري (٧٠٨)، ومسلم (١٩٠) (٤٦٩).

١٠٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد وَالنَّسَائِيَّ[1]، لَكِنَّهُ لَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا»**)، يرغب في لإطالة الصلاة، لكن يراعي أحوال المأمومين، فيتنازل عن الإطالة؛ رحمة بالناس.

إذا سمع ما يقتضي التخفيف، خفف، إذا سمع بكاء الصبي من الحاضرات مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، علم أنه يشغلها، فيخفف من أجل أن تنصرف إليه؛ رحمة بها وبه، وكذلك يراعى أحوال ذوي الحاجات.

لما صلى معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأصحابه، وقرأ فيهم سورة البقرة، أقبل رجل ومعه نواضحه، يعني: الإبل التي يسقي عليها، فتركها، ودخل في الصلاة، فلما قرأ معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالبقرة، الرجل نوى الانفراد، وأكمل الصلاة لنفسه، ثم ذهب إلى نواضحه؛ خشية أن تضيع، ثم ذكر هذا الرجل فعل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستدعاه، وقال: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ -أَوْ: أَفَاتِنٌ- ثَلَاثَ مِرَارٍ،**

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ١٢٣)، والبخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠)، والترمذي (٣٧٦)، وابن ماجه (٩٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٨٩)، والنسائي (٨٢٥).

فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»[1]، يعني: أوساط السور، أرشد إلى أوساط السور، فأنكر على معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعله، وأيد الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي نوى الانفراد، وذهب إلى نواضحه؛ لأنه صاحب حاجة تفوت، لو ترك نواضحه والإمام يقرأ سورة البقرة إلى أين تذهب الإبل؟ تذهب، تضيع أو تؤخذ، فتراعى أحوال الناس.

والذي يصلي بالناس في مساجد الأسواق يراعيهم -أيضًا-؛ لئلا يحصل عليهم ضرر في بضائعهم، يراعي الناس، وكذلك الذي يصلي معه نساء ذوات أطفال يراعيهن، الذي يصلي معه مرضى يراعيهم، الذي معه كبار سن يراعيهم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»)**، فدل على أنه إذا كان مع الجماعة واحد، معهم واحد يشق عليه التطويل يراعى في ذلك.

هذه المرأة لها طفل يبكي رعاها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خفف الصلاة، وتجوَّز فيها، فكيف إذا كان أكثر الجماعة يتضررون من التطويل؟!

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد وَالنَّسَائِيَّ، لَكِنَّهُ لَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ)**، اختلاف الراوي لا يضر، الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عدول،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لو اختلف الراوي، لا يضر من الصحابة؛ لأنهم كلهم عدول رضي الله عنهم، وإنما هذا من باب الدقة في الرواية.

الحديث -كما سبق- يدل على مراعاة المأمومين، ولو واحد منهم يتضرر، يخفف الصلاة التخفيف الذي لا يخل بها، فيجمع بين المصلحتين: إتمام الصلاة، ومراعاة أحوال المأمومين.

بعض الشباب الآن الذين صاروا أئمة في المساجد يشقون على الناس بقراءتهم، قراءتهم شاقة، وهذا الترتيل وهذا التمطيط، وهذا التكرار، وتقطيع الآيات هذا يشق على من وراءه.

اقرأ القراءة المتوسطة المعتدلة، لا تذهب إلى هذه المدود، ويقطع الآية، ينقطع نفسه، ثم يقطعها، ثم يرجع، ويعيدها، ثم ينقطع نفسه، هذا مسكين، راعِ نفسك أولًا، خفف على نفسك، وخفف على المأمومين.



بَابُ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَانْتِظَارِ مَنْ أَحَسَّ بِهِ دَاخِلًا لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ

فِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَقَدْ سَبَقَ(١).

١٠٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَانْتِظَارِ مَنْ أَحَسَّ بِهِ دَاخِلًا لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ)، هذه الترجمة فيها مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية إطالة الإمام للركعة الأولى من الصلاة، تكون الركعة الثانية أقصر منها، وذلك اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المسألة الثانية: انتظار الداخل، إذا دخل أحدٌ، والإمام راكع، فإنه ينتظره حتى يدرك الركوع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَانْتِظَارِ مَنْ أَحَسَّ بِهِ دَاخِلًا لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ)، إن أحس به داخلًا، أما إنه ينتظر أناسًا لم يدخلوا، فهذا لا يجوز.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٦١٩)، حديث رقم (٧٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٧/ ٤٠٨)، ومسلم (٤٥٤)، والنسائي (٩٧٣)، وابن ماجه (٨٢٥).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَقَدْ سَبَقَ)، سبق ذكر هذا الحديث، وفيه هاتان المسألتان: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطيل الركعة الأولى من الظهر، وينتظر الداخل إذا أحس به.

هذا دليل المسألة الأولى: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخل في صلاة الظهر، يكبر تكبيرة الإحرام، فيذهب الذاهب إلى البقيع.

البقيع: اسم مكان قريب من المسجد النبوي، وفيه المقبرة، مقبرة البقيع؛ لأن المقبرة وقعت في هذا المكان، في البقيع، وكانوا يخرجون إليه؛ لأنه لم يكن عندهم في البيوت محل قضاء الحاجة، كانوا يذهبون إلى البقيع يقضون حاجتهم للغائط أو البول، ثم يعودون، ويتوضؤون، ثم يدركون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركعة الأولى، فهذا دليل على إطالة الركعة الأولى من صلاة الظهر.

صلاة العصر كذلك تطال فيها الركعة الأولى، كذلك المغرب، وكذلك العشاء، وكذلك صلاة الفجر، تطال الركعة الأولى من كل صلاة، فتكون الركعة الثانية أخف منها.

وكانت صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متدرجة؛ الركعة الثانية أخف من الأولى.

ولا شك أن ذهاب الرجل إلى البقيع بعد تكبيرة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإحرام، وقضاء حاجته، ثم الوضوء، ثم يأتي والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يركع، فهذا دليل على إطالة الركعة الأولى.

١٠٥٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشرح

وهذا مثل الحديث الذي قبله: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وَقْع قدم داخل؛ حتى يدرك الناس الركوع معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما مسألة أنه يطيل الركوع إذا أحس بداخل، فهذا فيه خلاف بين العلماء؛ منهم من قال: يستحب، ومنهم من قال: يكره. ومنهم من توسط -مثل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ-[2]: أنه إذا لم يشق على المأموم، فإنه ينتظر الداخل؛ حتى يدرك الركوع، إذا أحس بداخل، مدد الركوع؛ حتى يدركه الداخل

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٤٨٤)، وأبو داود (٨٠٢).

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٣٥- ٢٣٦): (اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِمَامِ فِي رُكُوعِهِ يَسْمَعُ حِسَّ أَقْدَامِ النَّاسِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَنْتَظِرُهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوهُ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ، وَهُوَ: أَنْ يَنْتَظِرَهُمْ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِهِ، هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ. وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنْ لَا يَنْتَظِرَهُمْ، وَلَا تَكُونُ صَلَاتُهُ إِلَّا خَالِصَةً للهِ، وَلَا يُرِيدُ بِالْمُقَامِ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هُوَ، هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالنُّعْمَانِ، وَيَعْقُوبَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَنْتَظِرُهُمْ، يَرْكَعُ كَمَا كَانَ يَرْكَعُ). وانظر -أيضًا-: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٥٣- ١٥٤)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٤٨- ٢٤٩).

ما لم يشق على المأموم؛ لأن مراعاة من معه أولى من مراعاة من لم يدخل بعد في الصلاة، وهذا القول معتدل ووسط، وبه تجتمع- أيضًا- الأدلة، وقد ذكر هذه المسألة في متن الزاد، قال: (ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم)[1].



(١) انظر: زاد المستقنع (ص٥٤). وانظر -أيضًا-: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢/ ٦٠٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٧٣).

بَابُ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالنَّهْيِ عَنْ مُسَابَقَتِهِ

الشَّرْح

هذه مسألة عظيمة، مسابقة الإمام والنهي عن مسابقته هذه مسألة عظيمة ينبغي التنبه لها؛ لأن بعض المأمومين يسابق الإمام؛ يركع قبله، يسجد قبله، هذه مسابقة، وهي لا تجوز، وعليها وعيد شديد -كما يأتي.

فالإمام لا يُسابق، وإنما تكون أفعال المأموم بعد أفعاله، وأقوال المأموم بعد أقواله، بعد أقوال الإمام -كما يأتي-، ولا يسابقه.

واختلفوا: هل تبطل صلاة من تعمد المسابقة، أو لا تبطل؟

على قولين؛ الراجح -والله أعلم-: أنها تبطل إذا تعمد مسابقة الإمام[1]؛ لأن بعض الناس قد يكون يفكر في شيء، أو يود الانصراف سريعًا لحاجته، أو ما أشبه ذلك، فيحمله ذلك على مسابقة الإمام، فلا يسابق الإمام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالنَّهْيِ عَنْ مُسَابَقَتِهِ**)، وجوب متابعته، وجوب ليس هذا مستحبًا، بل واجبًا؛ لأن الرسول توعد من خالفه، وهذا كما يأتي في الحديث، وجوب متابعة الإمام.

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٩٠): (اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا صَلَاةَ لَهُ. وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ). وانظر -أيضًا-: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٤١)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٧٨).

وصفة متابعة الإمام: أن تكون أقوال المأموم بعد أقوال الإمام، وأن تكون أفعال المأموم بعد أفعال الإمام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالنَّهْيِ عَنْ مُسَابَقَتِهِ**)، النهي عن مسابقته في الركوع والسجود وأفعال الصلاة.

وهذ إنما يكون في الأمور الظاهرة التي يسمعها المأموم، أو يراها المأموم، أما الأمور الخفية التي لا يعلمها المأموم -السرية؛ مثل: النية-، هذه لا تلزم المتابعة فيها، يجوز الاختلاف في النية بين المأموم والإمام؛ كأن يصلي المأموم نافلة، والإمام يصلي فرضًا، أو العكس: الإمام يصلي فريضة، والمأموم يصلي نافلة، الإمام يصلي العصر -مثلًا-، والمأموم يصلي الظهر، فاتته الظهر، فيصليها خلفه العصر، أو يصلي العصر بعدها، هذا جائز.

فالمتابعة إنما تكون في الأمور الظاهرة، أما الأمور الخفية، فلا يلزم المأموم؛ لأنه لا يمكن؛ لا يتمكن من متابعة الإمام فيها؛ لأنه لا يسمعها، ولا يراها.



١٠٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(٢).

الشرح

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ»، يعني: شُرِع اتخاذ الإمام من أجل أن يؤتم به، يعني: من أجل أن يقتدى به في الصلاة، هذه هي الحكمة من جعل الإمام ومشروعية الإمام، مشروعيته: المتابعة له، «إِنَّمَا» تفيد الحصر، يعني: لم يشرع اتخاذ الإمام لأي غرض من الأغراض سوى المتابعة.

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، إذا كان شُرِع اتخاذ الإمام؛ من أجل أن يؤتم به، فلا تختلفوا عليه، هذا فيه النهي عن الاختلاف عليه بالمسابقة، الاختلاف عليه يكون بالمسابقة؛ أن يركع قبله، أن يسجد قبله، أن يكبر قبله، هذا اختلاف، وكما ذكرنا أن هذا لا يكون في الأمور الظاهرة، وأما الأمور التي في نية الإمام، فلا يمكن متابعة الإمام فيها.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٩٤)، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٤/ ١٩٧)، وأبو داود (٦٠٣).

«فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا»، هذا شرح المتابعة وتفسير المتابعة، إذا كبَّر، فكبر بعده، إذا قال: سمع الله لمن حمده، قل: ربنا لك الحمد، إذا ركع، فاركع بعده، إذا سجد، فاسجد بعده، إذا سلم، فسلم بعده، وهكذا.

«فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا»، كبَّر، يعني: للإحرام، أو كبَّر للانتقال في الركوع والسجود والجلوس والقيام، فكبروا بعده.

«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» بعد القيام من الركوع، فإن المأموم يقول: «ربنا لك الحمد» بدون واو، أو بالواو: «ربنا ولك الحمد»، أو «اللهم ربنا ولك الحمد»، أو «اللهم ربنا لك الحمد»، أربع صيغ كلها تجوز[1].

وهذا يدل على أن المأموم يقتصر على قول: «ربنا ولك الحمد»، ولا يقول: «سمع الله لمن حمده». ومعنى «سمع الله لمن حمده»: أي استجاب، فالسمع إذا عدي باللام فمعناه الاستجابة، سمع له، يعني: استجاب له. وأما إذا عُدي بنفسه: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١]، ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران:١٨١]، فهذه صفة من صفات الله أنه يسمع ويرى. ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦]، صفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ أنه يسمع، يسمع كل شي، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، هذه إحدى الصيغ: «اللهم ربنا لك الحمد» بدون واو، أو «ربنا لك الحمد» بدون

---

(١) سبق بيان هذه الصيغ بأدلتها في كتاب الصلاة من هذا الشرح المبارك (٢/ ٦٦٠).

(اللهم)، وبدون الواو، أو «اللهم ربنا ولك الحمد»؛ الجمع بين (اللهم) والواو، أو «اللهم ربنا لك الحمد» بدون واو، هذه أربع صيغ كلها جائزة.

«**وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا**»، إذا سجد الإمام على الأرض، ليس إذا انحنى، إذا سجد، وصل إلى الأرض، أنتم تبقون قيامًا قائمين إلى أن يسجد على الأرض، ثم تسجدون بعده.

«**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»، هذه مسألة: إذا عرض للإمام عارض، الإمام الرسمي، إمام الحي، الراتب يعني.

إمام الحي الراتب عرض له عارض، فصلى قاعدًا من أجله، فصلوا قعودًا، هذا من الائتمام، فلا تختلفوا عليه، تصلون قيامًا وهو قاعد، هذا اختلاف، لا تختلفوا عليه، فإذا إمام الحي عرض له عارض يرجى زواله -ألمته رجله-، أو عرض له ما يقتضي أن يصلي جالسًا، وهو عارض يرجى زواله، فصلوا خلفه قعودا، بهذين الشرطين:

أولًا: أن يكون إمامًا راتبًا، إمام الحي.

الثاني: أن يكون عذره يرجى زواله.

أما إذا كان ليس إمامًا راتبًا، فلا يصلى خلفه قعودًا، ولا يجوز؛ لأنه تارك لركن من أركان الصلاة، فلا يجوز للسليم أن يصلي خلفه.

أو كان العذر هذا مستديمًا، لا يرجى زواله، فلا يجوز أن يكون إمامًا للسليم، إذا كان لا يرجى زوال العذر، فلا يكون إمامًا للسليم الذي يقدر على القيام، ولهذا قال العلماء: لا تجوز الصلاة خلف عاجز عن ركن من أركان الصلاة.

هو يصلي على حسب حاله، لكن لا يجوز للسليم أن يتابعه، فيترك هذا الركن، هذه مسألة ينبغي التنبه لها؛ لأنه بلغنا كثيرًا أن بعض الأئمة يصلون على كراسي، ويصلي الناس وراءهم، وهؤلاء الأئمة لا يرجى زوال عذرهم، فلا يجوز هذا، لا يستمر في الإمامة، إذا أصابه شيء لا يستطيع معه القيام، فلا يجوز أن يبقى في الإمامة، لابد أن يستبدل.

«وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»، جاء (أجمعون) بالواو، وجاء (أجمعين) بالياء، أما على رواية الواو -كما هنا (أجمعون)-: فهو توكيد للضمير في قوله: «صلوا»، توكيد للضمير، تابع له.

ورُوِي: «صلوا قعودًا أجمعين»: تكون منصوبة على الحال، وعلامة النصب الياء نيابة عن الفتحة؛ لأنه ملحق بجمع المذكر السالم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»)، «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، ثم قال: «وَلَا تُكَبِّرُوا»: تأكيد.

«وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»، يعني: يكون تكبيركم بعد انتهاء الإمام من التكبير، لا توافقه، فتكبر معه، لا توافقه تركع معه، لا توافقه تسجد معه، بل تكون أفعالك وأقوالك بعد أقوال وأفعال الإمام، هذا هو معنى الائتمام.

«وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ»، هذا تأكيد.

(وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ)، ليس معناه: إذا ركع تركعون معه، هذا نفاه بقوله: «وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ»، «وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ».

١٠٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

الشرح

هذا الوعيد الذي جاء على مسابقة الإمام، وهو وعيد شديد؛ أن يمسخه الله حمارًا؛ عقوبة له، فيحوله من رجل إلى حمار، والله على كل شيء قدير.

بنو إسرائيل لما احتالوا على صيد السمك يوم السبت، وقد حُرم عليهم في هذا اليوم، واحتالوا على ذلك، قال الله لهم: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة:٦٥]، فمسخهم الله قردة -والعياذ بالله-، مسخهم الله قردة بسبب أنهم عتوا عما نُهوا عنه من صيد السمك يوم السبت.

«أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»، إما أن يحول رأسه رأس حمار، وإما أن يحوله كله، ويجعل صورته صورة حمار، والله على كل شيء قدير، الذي خلق الحمار وخلق الآدمي قادر على أن يحول الآدمي إلى حمار.

وما مناسبة ذكر الحمار دون غيره؟ قالوا: لأن الحمار بليد، من أبلد الحيوانات، فهذا الذي يسابق الإمام ويرفع رأسه قبله هذا بليد، لا ينتبه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ٣٢١)، والبخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٨٢٨)، وابن ماجه (٩٦١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**رَوَاهُ الجَمَاعَةُ**)، الجماعة -كما سبق- هم البخاري ومسلم والإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع، هؤلاء كم؟ سبعة، يقال لهم: السبعة، ويقال لهم: الجماعة.



١٠٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه: «أَيُّهَا النَّاسُ»: هذا من باب التنبيه لأمر مهم.

«إِنِّي إِمَامُكُمْ»: في الصلاة، وهو إمام المسلمين في كل شيء، لكن في الصلاة؛ لأن الكلام الآن في الصلاة.

«إِنِّي إِمَامُكُمْ»: إذا كنت إمامكم، «فَلَا تَسْبِقُونِي»، هذا مثل الأحاديث السابقة؛ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

«إِنِّي إِمَامُكُمْ»: علل النهي عن مسابقة الإمام بأن الإمام يجب أن يتابع، وإلا ما فائدة الإمام؟ الإمام هو القدوة، يعني: اقتدوا به، معنى الإمام هو القدوة، ويطلق الإمام على الكتاب؛ ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس:١٢]، يعني: اللوح المحفوظ، يطلق الإمام على الكتاب -أيضًا.

«فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ»، ولا بالقيام: هذا فيه زيادة على الأحاديث السابقة، لا تسبقوه بالقيام إلى الركعة الثانية، القيام من السجود، لا تسبقوني بالقيام.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٥٦)، ومسلم (٤٢٦).

«**وَلَا بِالِانْصِرَافِ**»، الانصراف معناه: السلام، لا تسلموا قبله، وقيل معناه: لا تقوموا من مكانكم حتى يقوم الإمام وينصرف، حتى ينصرف الإمام؛ لأنه ربما يكون في الصلاة نقص، فيكملها بعد السلام؛ مثلما حصل من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سلم من اثنتين، ثم نُبِه على ذلك، فأتم صلاته، ربما يحصل طوارئ، فلا تستعجل إذا انصرف الإمام وسلم من الصلاة، لا تستعجل بالانصراف حتى ينصرف الإمام؛ ليعلم أن الصلاة قد انتهت.



١٠٥٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

وهذا -كما سبق- «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، هذه هي الحكمة من اتخاذ الإمام، يعني: ليقتدى به في الأفعال والأقوال.

بَابُ انْعِقَادِ الْجَمَاعَةِ بِاثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ

١٠٥٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

وَفِي لَفْظٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرٍ، وَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

الشَّرْح

أقل الجماعة: اثنان، أقل الجمع اثنان، حتى في اللغة العربية: أقل الجمع اثنان، سواء كان الثاني رجلًا، أو كان صبيًّا لم يبلغ، والصبي هو الذي لم يبلغ، أو كان المأموم امرأة.

بيان ما تنعقد به الجماعة: تنعقد باثنين، سواء كان الثاني رجلًا أو امرأة، أو بالغًا، أو صبيًّا.

هذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان غلامًا صغيرًا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من صغار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومع هذا حاز على العلم الغزير

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٧٧)، والبخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (٦١٠)، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي (٨٠٦)، وابن ماجه (٩٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٣).

الذي لم يصل إليه أحد، خصه الله بذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا له، فقال: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»(١)، يعني: التفسير.

فصار حجة في الفقه، حجة في التفسير، ولذلك يسمى ترجمان القرآن، ويسمى حبر الأمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا فضل الله يؤتيه من يشاء؛ لأنه كان حريصًا على العلم، وحريصًا على الخير، ومن ذلك: أنه وهو طفل صغير بات عند خالته ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخت أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بات عندها؛ لأنه صغير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أهله، وبات أول الليل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قام على عادته، قام إلى التهجد، فلما أن رآه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا الطفل رأى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام يصلي، قام من نومه، وتوضأ، وقام عن يسار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأداره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعله عن يمينه.

فهذا الحديث فيه مسائل عظيمة:

المسألة الأولى: ما ترجم له المؤلف؛ انعقاد الجماعة باثنين، وانعقاد الجماعة بالصبي؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -كما صرح- ابن عشر سنين، يعني: دون البلوغ.

وفيه: بيان موقف المأموم من الإمام إذا كانوا اثنين أو أكثر، المأمومون يقفون عن يمين الإمام صفًّا واحدًا، أو يكونون خلفه، إذا كانوا أكثر من

(١) أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).

واحد، يكونون خلفه، أو يصفون معه عن يمينه، كل هذا جائز، موقف المأموم عن يمين الإمام أو خلفه إذا كانوا أكثر من واحد.

وفيه: صحة صلاة من وقف عن يسار الإمام؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بالإعادة، فدل على أنه إذا وقف عن يسار الإمام، فصلاته صحيحة.

وفيه: جواز الحركة للحاجة؛ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحرك، وأدار الصبي من خلفه، وأقامه عن يمينه.

وفيه: مشروعية قيام الليل جماعة، إذا صادف هذا، أما أنه يرتب جماعة، أو القيام الجماعي، أو الصيام الجماعي -كما يقوله الشباب الآن- هذا بدعة، إلا في رمضان، في رمضان تصلى صلاة التراويح جماعة، وأما في غير رمضان، صلاة التطوع لا تشرع لها الجماعة دائمًا، لكن في بعض الأحيان.



١٠٥٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنْ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

الشرح

الحديث الذي سبق فيه: إجزاء الصبي في الجماعة، وانعقاد الجماعة بالصبي مع الإمام.

وهذا الحديث فيه: انعقاد الجماعة بالمرأة؛ «وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»، يعني: زوجته.

«فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا»، هذا فيه دليل على انعقاد الجماعة باثنين أحدهما امرأة، إذا كانت محرمًا له، تقف على جانبه، وإن كانت غير محرم، تقف خلفه.

هذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ انعقاد الجماعة باثنين أحدهما أنثى، تكون الأنثى مأمومة، الأنثى لا تكون إمامًة للرجال أبدًا، تكون إمامة للنساء لا بأس، أما إمامة الأنثى للرجال، فحرام، ولا تجوز، ولا تصح الصلاة بهذا، لكن تكون مأمومة مع الرجل لا بأس، تنعقد بها الجماعة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا»، صليا جميعًا.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٥١).

«كُتِبَا مِنْ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»؛ كما في سورة الأحزاب: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥]، ومن ذلك: صلاة الليل؛ فإنها من أعظم الذكر لله عَزَّوَجَلَّ.



بَابُ انْفِرَادِ الْمَأْمُومِ لِعُذْرٍ

ثَبَتَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تُفَارِقُ الْإِمَامَ، وَتُتِمُّ، وَهِيَ مُفَارِقَةٌ لِعُذْرٍ[1]

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ انْفِرَادِ الْمَأْمُومِ لِعُذْرٍ)، هذه مسألة أخرى: من قام مع الإمام، ثم عرض له عذر يمنعه من الاستمرار في الصلاة، فإنه يجوز له أن ينوي الانفراد عن الإمام، ويكمل صلاته، ويذهب لحاجته، هذا الانفراد، انفراد المأموم في صلاة الجماعة لحاجة يجوز هذا، وهذا من تيسير الله وتوسعته على عباده.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ انْفِرَادِ الْمَأْمُومِ لِعُذْرٍ)، أما أن ينفرد من غير عذر، فلايجوز هذا، لكن لعذر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثَبَتَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تُفَارِقُ الْإِمَامَ وَتُتِمُّ، وَهِيَ مُفَارِقَةٌ لِعُذْرٍ)؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، فالطائفة الأولى تقوم مع الإمام في الركعة الأولى، فإذا قام الإمام للثانية، فالطائفة الأولى تكمل لنفسها، يثبت الإمام

(١) سيأتي تخريجه في كتاب صلاة الخوف (٤/ ٢٧٦).

قائمًا، وتكمل الطائفة الأولى لنفسها، ثم تسلم، هذا انفراد المأموم عن الإمام لحاجة؛ لأجل الحراسة.

ثم تأتي الطائفة التي لم تصلِّ الركعة الأولى مع الإمام تقوم معه، فيصلي بها الركعة الثانية، ثم يثبت جالسًا حتى تقوم هذه الطائفة، وتكمل لنفسها، ثم يسلم بها، هذه إحدى صفات صلاة الخوف، وهذا إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وهو ما يسمونه بالوجه الثاني.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثَبَتَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الخَوْفِ تُفَارِقُ الْإِمَامَ وَتُتِمَّ)، هذا ثبت في الآية الكريمة، ليس فيه إشكال.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهِيَ مُفَارِقَةٌ لِعُذْرٍ)، وهي هذه المفارقة من الطائفة الأولى هذه لعذر الحراسة؛ ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء:١٠٢].

١٠٥٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ حَرَامٌ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهُ نَخْلَهُ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ، تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ. فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ، قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ، أَيَعْجَلُ عَنْ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلًا لِي، فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ، تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي، وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ، لَاتُطَوِّلْ بِهِمْ، اقْرَأْ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَنَحْوِهِمَا»[1].

الشرح

هذه القصة العظيمة أن حرامًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -اسم رجل من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- دخل مع معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يؤم الناس، دخل معه يريد فضل الجماعة، ولكنه ترك الماء في نخله، ليس عنده أحدٌ يصرفه، فإذا لم يكن عنده أحدٌ يصرفه، فإنه يضيع، يضيع الماء. فلما أطال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القراءة؛ لأنه رُوِيَ أنه قرأ بـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١]، فلما أطال القراءة، نوى الانصراف والانفراد، فانفرد، وأكمل صلاته، ثم انصرف إلى سقيه، هذه حاجة تفوت. ولما علم معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بفعله، غضب عليه، وقال: هذا نفاق،

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٢٧٣).

إنه منافق، يعني النفاق الفعلي، ليس النفاق الاعتقادي، إنما هو النفاق العملي، قال: إنه منافق.

فذهب الرجل إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووجد معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنده، فذكر القصة، وشكا إليه قول معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووصفه بالنفاق.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر على معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعله هذا، وقال: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟**»، فتَّان: صيغة مبالغة، يعني: من الفتنة، وهي تنفير الناس، فتَّان، يعني: تنفر الناس عن صلاة الجماعة.

«**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟**»، ثم أرشده أن يوجز في القراءة، فيقرأ بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ونحو ذلك من أوساط المفصل، في صلاة العشاء وفي صلاة المغرب.

ولهذا قال الفقهاء: إن الإمام يقرأ في المغرب من قصار المفصل، وفي الفجر من طوال المفصل، وفي البواقي من أوساط المفصل؛ مثل: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، هذا الاعتدال في الصلاة.

ولكن اليوم الشباب الأئمة لا يقرؤون بالمفصل أبدًا -إلا من شاء الله-، لا يقرؤون بالمفصل، لا أدري لماذا؟ هل بلغهم أن الأولين يقرؤون به، أم ما هو السبب؟ لا يصلح هذا، لا يصلح هذا.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد إلى هذا، قال: «**اقْرَأْ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾**»، فكيف يهجرون المفصل هذا الهجر؟! ينبغي أن يتنبهوا لهذا.

وأقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرامًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على انفراده وانصرافه لسقيه، أقره على هذا، ولام معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنه يحب معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ**»[1]، صرح له بذلك، مع كونه يحبه لامه، وعنف عليه، وقال: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذٌ؟**».

فدل على مشروعية تأليف الناس للصلاة، وترغيبهم للصلاة، وعدم تنفيرهم، لا سيما أصحاب الحوائج.



(١) سبق تخريجه (ص٧١).

١٠٥٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر:١]، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ، فَصَلَّى، وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ، وَخُفْتُ عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَعْنِي: لِمُعَاذٍ-: صَلِّ بِـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1].

فَإِنْ قِيلَ: فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي فَارَقَ مُعَاذًا، سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ[2]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا بَنَى بَلْ اسْتَأْنَفَ؟ قِيلَ: فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: إِنَّ مُعَاذًا اسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ وَقَعَتَا فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، إِمَّا لِرَجُلٍ أَوْ لِرِجْلَيْنِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا».

بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١]، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ، فَصَلَّى، وَذَهَبَ»)، هذه قصة الرجل، لكن بين الحديث الثاني السورة التي قرأ بها معاذ، واستطالها الرجل، وهي: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١]، في صلاة العشاء.

«فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ، وَخُفْتُ عَلَى المَاءِ»، يعني: معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غلظ القول على هذا الرجل، فالرجل اهتم بهذا، وذهب إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليعتذر، ويبين عذره للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قِيلَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: إِنَّ مُعَاذًا اسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ وَقَعَتَا فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، إِمَّا لِرَجُلٍ أَوْ لِرِجْلَيْنِ)، محمول على تعدد القصة، وليست لرجل واحد.

على كل حال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أطال الصلاة، سواء بالبقرة أو بسورة: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١].



بَابُ انْتِقَالِ الْمُنْفَرِدِ إِمَامًا فِي النَّوَافِلِ

١٠٥٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، وَقَامَ رَجُلٌ، فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّنَا خَلْفَهُ، تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَامَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ انْتِقَالِ الْمُنْفَرِدِ إِمَامًا فِي النَّوَافِلِ**)، انتقال المنفرد في النوافل، انتقال المنفرد إمامًا في النوافل؛ إذا كبر المسلم للصلاة منفردًا، ثم دخل معه آخر، صار إمامًا، فهو في الأول لم يكن إمامًا، هذا جائز.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، وَقَامَ رَجُلٌ، فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّنَا خَلْفَهُ، تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَامَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ**)، وهذا الحديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام يصلي من الليل على

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٣١٤)، ومسلم (١١٠٤).

عادته، فجاء أنس، وصف على جانبه، ثم جاء آخر وآخر، فزادوا. لما أحس بهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تجوز في صلاته -يعني: خفف-، ثم سلم، وانتقل إلى منزله، يكمل صلاته في بيته.

فهذا فيه: إذا نوى المنفرد الائتمام أثناء الصلاة، صح ذلك في النوافل؛ لأن هذا حصل مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الليل، وهي نافلة.



١٠٦٠- وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً -قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ- فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ، جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

وهذا- أيضًا- فيه مسألة كون المنفرد في الصلاة يكون إمامًا في أثنائها مثل الذي قبله، وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخذ مكانًا من المسجد، وحجره بحصير.

هذا فيه دليل على جواز الاقتطاع من المسجد -إذا لم يحصل من ذلك ضرر على المسجد، ومضايقة للناس-؛ ليخلو به للعبادة.

ثم جاء ناس، فصلوا بصلاته، ثم تعالم الناس، وتزايدوا، فانتقل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصلاة في بيته، وأرشد الناس؛ قال: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، يعني: صلاة النافلة؛ «فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، وهي الفريضة.

الفريضة لابد أن تؤدى في المساجد، وأما النافلة، فالأفضل أن يفعلها المسلم في بيته؛ لأن هذا أبعد عن الرياء، ولأنه إحياء للبيت بذكر الله، وتنوير للبيت بذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١).

فهذا فيه ما ترجم له المصنف.

قوله: «فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ، جَعَلَ يَقْعُدُ» فيه الصلاة خلف القاعد، يقعد وهو يصلي.

لكنهم استمروا يصلون معه، ففيه جواز صلاة القائم خلف القاعد، وهذا في النافلة، ويأتي -أيضًا- في الفريضة ما يدل على هذا.



١٠٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا، فَتَحَدَّثُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

كان يصلي في بيته، يعني: في حجرته؛ لأن بيته حجرة، حجرات نسائه مبنية بالحجر، وليست مرفوعة بحيث تستر القائم، فكانوا يرون شخص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي، فصلوا معه ليالي، فهذا فيه جواز الجماعة في النافلة، لا سيما في رمضان.

وفيه: أن الحاجز بين الإمام والمأموم لا يضر؛ كالجدار القصير ونحوه.

وفيه -أيضًا-: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الخير والاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه البخاري (٧٢٩).

بَابُ الْإِمَامِ يَنْتَقِلُ مَأْمُومًا إِذَا اسْتُخْلِفَ، فَحَضَرَ مُسْتَخْلِفُهُ

١٠٦٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ اُمْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ، الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْح

الإمـام ينتقل من الإمامة إلى أن يكون مأمومًا، وهذا في مسألة الاستخلاف؛ وذلك إذا استخلف الإمام من يصلي بالجماعة، ثم حضر

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٥٠٠)، والبخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

أثناء الصلاة، فإن المستخلَف يتأخر إلى الصف، ويتقدم المستخلِف، فيكمل الصلاة بهم؛ كما يأتي في الحديث.

هذا الحديث فيه فوائد:

فيه ما ترجم له المؤلف: أن الإمام يتنقل إلى مأموم في أثناء الصلاة؛ فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتقل من كونه إمامًا إلى كونه مأمومًا، ولما سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، بين أنه لا يليق أن يصلي، وخلفه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا من باب التأدب مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أبو قحافة كنية أبيه، كنية والد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما اسمه، فهو عثمان، وأبو بكر هذه كنية، واسمه عبد الله، فأبو بكر اسمه عبد الله بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففيه التواضع مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع أهل الفضل، والتأدب معهم.

وفيه: جواز الانتقال -كما يأتي كلام المؤلف- الانتقال من صف إلى صف؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتقل من الصف، وتقدم إلى مقام الإمام، ففيه جواز الانتقال من صف إلى صف في أثناء الصلاة، وأن المشي اليسير يجوز في الصلاة إذا كان لحاجة.

وسبب هذه الواقعة هو أنه حصل اختلاف بين بني عمرو بن عوف، حصل بينهم اختلاف، فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليصلح بينهم.

ففيه: الإصلاح بين المسلمين، وفضل ذلك، وأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، والله أمر به؛ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١]، وقال

تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤].

واختلفت الرواية: هل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يصلي بالناس في غيبته؟ هذا ورد فيها، أنه لما أراد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يذهب، أمر أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يصلي بالناس، فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امتثل هذا.

وفي هذه الرواية: أنه لم يستخلفه، ولم يأمره أن يصلي بالناس، ولكن المؤذن، وهو بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما تأخر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خشي أنه لا يأتي، فطلب من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو عرض عليه أن يصلي بالناس، فقبل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا في دليل على أن الإمام إذا تأخر، فللجماعة أن يستخلفوا من يصلي بدلًا عنه.

وفيه: أن المؤذن لا يقيم إلا بإذن الإمام؛ فإن بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما عرض على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يصلي بالناس، وقبل استأذنه أن يقيم الصلاة، فأقام الصلاة، فبدأ بهم الصلاة، ثم حضر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحصل ما ذُكِرَ.

وفيه -أيضًا-: تنبيه الإمام إذا احتيج إلى ذلك، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ**»، وفي هذه الواقعة أن الرجال هم الذين صفقوا لما دخل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لينبهوا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمجيء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما صلى بهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سأل أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لماذا تأخر؟ فأجابه بما ذُكِرَ. وسأل المصلين: لماذا

تصفقون؟ ثم قال: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ، الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»، هذا هو المشروع؛ إذا أرادوا أن ينبهوا الإمام على أمر حصل في الصلاة أن ينبهوه بالتسبيح، والنساء تصفق، فهذا فيه دليل أن التصفيق ليس من شأن الرجال، وإنما هو من شأن النساء.

والآن تركوا هذا التوجيه النبوي، وصاروا يصفقون اقتداء بالغرب؛ لأن الغرب يصفقون في حفلاتهم وفي منتدياتهم، فكثير من المسلمين يقلدونهم في هذا -مع الأسف-، وهذا لا يجوز، التصفيق للنساء.

الأصل تصفيق الرجال كان في عهد الجاهلية؛ ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥]، يعني: صفير وتصفيق، يصفرون ويصفقون، يعتبرون هذا من العبادة في الجاهلية؛ ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥]: تصفيقًا وصفيرًا.

فهو عادة جاهلية، التصفيق للرجال، مع كونه من خصائص النساء، فهو عادة جاهلية، وتقليد للكفار، فلا يجوز للرجال أن يصفقوا، وإنما إذا نابهم شيء أو أعجبهم شيء، أن يسبحوا أو يكبروا.

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أعجبه شيء، كبر، وإذا استنكر شيئًا، كبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو سبح الله.



وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ: «كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ: يَا بِلَالُ، إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ»[1].

فِيهِ مِنْ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَشْيَ مِنْ صَفٍّ إِلَى صَفٍّ يَلِيهِ لَا يُبْطِلُ.

وَأَنَّ حَمْدَ اللهِ لِأَمْرٍ يَحْدُثُ وَالتَّنْبِيهَ بِالتَّسْبِيحِ جَائِزَانِ.

وَأَنَّ الِاسْتِخْلَافَ فِي الصَّلَاةِ لِعُذْرٍ جَائِزٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّ قُصَارَاهُ وُقُوعُهَا بِإِمَامَيْنِ.

الشَّرْح

«وَقَالَ: يَا بِلَالُ، إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، وهذا فيه أن الإمام إذا عرض له غياب أو سفر، أنه ينيب من يصلي عنه في غيبته.

وفيه: فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخلفه في الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ مِنْ الْعِلْمِ)، هذا كلام المؤلف، فيه من العلم، يعني: من الفوائد العلمية.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٤٧٣)، وأبو داود (٩٤٠)، والنسائي (٧٩٣).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِيهِ مِنْ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَشْيَ مِنْ صَفٍّ إِلَى صَفٍّ يَلِيهِ لَا يُبْطِلُ)؛ كما حصل من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مشى من الصف، وتقدم إلى مكان الإمام، كذلك أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مشى من مكان الإمام إلى الصف في أثناء الصلاة، فهذا إذا كان لحاجة، فلا بأس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَنَّ حَمْدَ اللهِ لِأَمْرٍ يَحْدُثُ وَالتَّنْبِيهُ بِالتَّسْبِيحِ جَائِزَانِ)؛ لأن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رفع يديه، وحمد الله، حمد الله على مجيء الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى تشريفه بأن استخلفه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَنَّ الِاسْتِخْلَافَ فِي الصَّلَاةِ لِعُذْرٍ جَائِزٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى)، وهو الذي حصل في هذه الواقعة.

وبنو عمرو بن عوف من الأنصار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن الأنصار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ينقسمون إلى حيين: الأوس والخزرج.



١٠٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَيَا بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ: «فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ»(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي»)، هذه واقعة أخرى، وهي في مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرض الموت، أما الواقعة الأولى، فهي في ذهابه إلى بني عمرو بن عوف.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٤٩٤)، والبخاري (٤٦٤، ٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦) (٤١٨).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي»)، خرج من بيته ليصلي بالمسلمين نيابة عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً»، يعني: وجد في نفسه قوة للذهاب إلى المسجد.

«فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ»، قيل: هما العباس عمه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعلي بن أبي طالب ابن عمه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«يُهَادَى»، يعني: أنه واضع يديه على الرجلين يحملانه، ويساعدانه على المشي.

«وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»، هذا في مرض موته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء وهم يصلون بإمامة أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فلما أحس به أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أراد أن يتأخر، فأشار إليه أن اثبت مكانك، فثبت أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في مكانه، ثم تقدم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجلس إلى يسار أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صار عن يمينه، فصار الإمام هو الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يصلي قاعدًا من أجل المرض، وأبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يصلي عن يمينه مأمومًا؛ من أجل أن يبلغ الناس صلاة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم لا يسمعون صوته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ضعف المرض.

فهذا فيه ما ترجم له المؤلف: أن الإمام إذا حضر في أثناء الصلاة، فإنه يكمل الصلاة بهم بجماعته، ويكون الخليفة مأمومًا.

وأن بقاء أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن يمين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقام المأموم لم يتأخر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: اثبت مكانك، فلم يتأخر، والغرض من ذلك: ليبلغ الناس صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا فيه مسائل -كما سبق-:

* الاستخلاف للعذر.

* فيه: صلاة الإمام قاعدًا إذا احتاج إلى ذلك من أجل المرض، وأن المأمومين يبقون قيامًا؛ لأنهم بدؤوا الصلاة مع إمامهم أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيامًا، فيكملونها قيامًا، وهذا سيأتي له زيادة تفصيل -إن شاء الله- في باب الإمامة.

* وفيه: مشروعية اتخاذ المبلغ الذي يبلغ الناس تكبير الإمام، إذا كثروا في المسجد، كثرت الصفوف، واحتاجوا إلى المبلغ، يتخذون مبلغًا؛ كما اتخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبلغًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ: «فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ»**)، هذا في بيان هل هي صلاة الفجر أو صلاة الظهر؟ أن هذه كانت في صلاة الظهر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمْ التَّكْبِيرَ»**)، هذا الغرض من بقاء أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مكانه بأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ من أجل أن يكون مبلغًا، ففيه مشروعية اتخاذ المبلغ، إذا احتيج إليه في الصلاة.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً بَعْدَ إِمَامِ الْحَيِّ

١٠٦٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى ذَا، فَيُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَصَلَّى مَعَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ... وَذَكَرَهُ»[2].

الشرح

لا يجوز أن يصلي في المسجد جماعتان في آن واحد، هذا لا يجوز، حرام أن يصلي جماعتان في مسجد في وقت واحد؛ لأن هذا فيه تفرق المسلمين واختلاف المسلمين، وهو لا يجوز، حرام.

لكن إذا فاتت صلاة الجماعة، جاز أن تقام جماعة أخرى، هذا هو محل المسألة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً بَعْدَ إِمَامِ الْحَيِّ)، بعد إمام الحي، يعني: أنه لا يجوز جماعة وقت صلاة إمام الحي بجماعة المسجد، هذا أمر لا يجوز، حرام؛ لأنه إشارة إلى التفرق والاختلاف، والدين جاء بجمع الكلمة، وجمع المسلمين على إمام واحد، هذا هو الهدي النبوي.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ٧، ٨)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/ ٣٢٧).

وهذا يتناوله بعض ما يفعله بعض المجتهدين الآن الذين يدخلون المسجد، ويصلون على الجنائز قبل الإمام، من أجل أن يذهبوا إلى مسجد آخر فيه جنائز، وهذا العمل غير لائق، وقد صدر من اللجنة الدائمة فتوى في هذا.

هذا حديث الشاهد للترجمة: إذا فاتت صلاة الجماعة ودخل واحد أو أكثر، فلا بأس أن يقيموا جماعة أخرى.

فهذا لما صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -في رواية صلاة الظهر-، دخل رجلٌ فاتته الصلاة، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى ذَا، فَيُصَلِّي مَعَهُ»، الصدقة لاتتعين أن تكون من المال، تكون -أيضًا- بالعبادة؛ بأن يجبر الانفراد -صلاة المنفرد-، فيكون جماعة، ويحصل له فضل الجماعة بدل الانفراد، وأن هذا صدقة من الذي يجبره -صلاة أخيه-؛ لتكون جماعة بدل الانفراد.

وفيه: جواز صلاة المتنفل خلف المفترض؛ لأن الذي قام معه متنفل، وهو مفترض فاتته الصلاة، فهو يصلي الفريضة، وهذا يصلي معه.

وفيه: انعقاد الجماعة باثنين فأكثر، أقل الجماعة: اثنان -كما سبق.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى ذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ»)، وفي رواية أن الذي قام هو أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الْمَسْبُوقِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَلَا يَعْتَدُّ بِرَكْعَةٍ لَا يُدْرِكُ رُكُوعَهَا

الشَّرْح

المسبوق يشرع له أن يدخل مع الإمام على أي حال كان الإمام، إذا أدركه، دخل معه قبل الركوع، أو في حال الركوع، أو بعد الركوع، أو قبل السلام، يدخل مع الإمام، ولا يقف ويقول: (فاتتني الجماعة)، بل يدخل مع الإمام، لكن إذا أدرك أقل من ركعة، فلا يكون مدركًا للجماعة، لكن يدخل معه للمتابعة، ولتحصيل الأجر، إنما تدرك الجماعة بإدراك ركعة كاملة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ الْمَسْبُوقِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ**)، وأما من يقف؛ لأن بعض الناس إذا دخل والإمام في آخر الصلاة، وقف، ليس هذا هو المستحسن، المستحسن أن يدخل مع الإمام، فإذا سلم الإمام، يقوم، ويأتي بالصلاة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يَعْتَدُّ بِرَكْعَةٍ لَا يُدْرِكُ رُكُوعَهَا**)، ولا يعتبر هذا الدخول إدراكًا للجماعة، إلا إذا أدرك ركعة من الصلاة، فإن أدرك أقل من ركعة، فقد فاتته الجماعة، لكنه يدخل فيما بقي؛ ليحوز على الفضيلة والمتابعة.

١٠٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ، فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ، فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا»**)، إذا دخلتم ونحن سجود، فاسجدوا، لا تقف وتقول: (إلى أن يقف الإمام أدخل معه من أول الركعة)، لا، اسجد معه؛ لتدرك الفضل.

«**وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا**»: فاتتك الركعة، أو فاتتك صلاة الجماعة، إن كان هذا في آخر الصلاة، إن كان في أولها، فاتتك الركعة التي لم تدرك إلا سجودها، وإن كان في آخر الصلاة، فاتتك صلاة الجماعة.

«**وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا**»: من الصلاة.

«**وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»، من أدرك مع الإمام ركعة، فقد أدرك صلاة الجماعة، فيبنى عليها، ويتم صلاته، وقد حصل على فضل صلاة الجماعة.



---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٣).

١٠٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». أَخْرَجَاهُ[1].

١٠٦٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

الشرح

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، يعني: صلاة الجماعة، ومفهومه: أن من أدرك أقل من ركعة، لا يكون مدركًا للصلاة، لكن يدخل معه؛ تحصيلًا للفضل فقط.

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»، وهذا -مثل الذي قبله- يفيد أن من أتى والإمام على أي حال أو أي جزء من الصلاة، يدخل معه في ذلك، ولو بعد الركوع من الأخيرة، ولم يدرك ركعة، يدخل معه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).
(٢) أخرجه الترمذي (٥٩١).

بَابُ الْمَسْبُوقِ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ

الشَّرْح

المسبوق يقضي ما فاته من غير زيادة، أما أنه يقضي ما فاته، فهذا محل إجماع؛ أنه يقضي ما فاته مع الإمام، إذا كان ركعة فأكثر.

وأما من غير زيادة، فهذا فيه رد على من يرى أنه يقضي، ويسجد للسهو؛ كما يأتي في هذا الباب.



١٠٦٨- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَتَبَرَّزَ، وَذَكَرَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ عَمَدَ النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَلَمَّا قَضَاهَا، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ. يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَقَالَ فِيهِ: «فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا»(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُد: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنْ الصَّلَاةِ، عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ»(٣).

الشرح

هذا مطابق للترجمة؛ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأخر عن الصلاة بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنه مشغول بالحدث، فذهب ليقضي حاجته، وذهب معه المغيرة ابن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من أجل أن يخدمه، وهذا في غزوة تبوك، وغزوة تبوك هي آخر غزوة غزاها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنها في السنة التاسعة من الهجرة، وتبوك: اسم موضع شمالي المدينة، لايزال بهذا الاسم إلى الآن، وقد صار الآن مدينة ومقاطعة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١١١)، والبخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢).

(٣) انظر: سنن أبي داود (١/ ٣٩).

وسبب الغزوة: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغه أن الروم يريدون غزو المسلمين، فلما بلغه ذلك وكان في وقت الحر ووقت مطيب الثمار، والمسافة بعيدة بين تبوك والمدينة، ومع ذلك نهض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبادر، ونهض مع صحابته الكرام من المهاجرين والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتخلف عنه المنافقون، ﴿وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة:٨١]، أما الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد نفروا معه؛ استجابة لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تخلف ثلاثة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من غير عذر، ولما قفل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تبوك، جاء المنافقون يعتذرون إليه عن عدم خروجهم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل منهم، ووكلهم إلى نياتهم، وأما هؤلاء الثلاثة، فلما جاؤوا بين يديه، اعترفوا بالحق، ولم يكذبوا، وبينوا أنهم لا عذر لهم، وإنما هذا تثاقل وتكاسل حصل لهم حتى فات الأوان، فصدقوا فيما تخلفوا أنه من غير عذر، ولم يكذبوا مع الذين كذبوا من المنافقين، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرجأ أمرهم، وهجرهم، وأمر الناس بهجرهم، حتى نزلت توبتهم في قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة:١١٧].

ساعة العسرة: هي غزوة تبوك، وكان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جهزها بثلاثمائة بعير بتكاليفها من خالص ماله، وجاء بذهب، ووضعه بين يدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا من فضائل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جهز جيش العسرة.

ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾، وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا

حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [التوبة:١١٨].

أما المنافقون، فهي عادتهم؛ يتخلفون، ثم يعتذرون، ﴿وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ﴾ [التوبة:٨١]، فخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في شدة الحر وجمرة القيظ، يقطعون البراري والرمال بينهم وبين تبوك، ووصلوا إليها، نزلوا بها، ولم يأت أحد.

الروم لما بلغهم خروج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخذهم الرعب، فانكفوا، ولم ينفذوا ما هددوا به، وبقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تبوك ينتظرهم عشرين يومًا، ينتظرهم، فلما انقطعت أخبارهم، قفل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه راجعًا سالمًا هو وأصحابه، وهذه نتيجة الصبر، وكانت آخر غزوة من غزوات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ ﴾، يعني: المنافقين، ﴿فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۚ ﴾، هذه إشارة إلى أنه انتهت غزوات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ إِنَّكُمۡ رَضِيتُم بِٱلۡقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٖ فَٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡخَٰلِفِينَ ﴾ [التوبة:٨٣]؛ عقوبة لهم. فهذه غزوة تبوك.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها وهو نازل في تبوك، عرضت له حاجة، فذهب من أجلها، وذهب معه المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليخدمه كعادتهم في خدمة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما حضرت الصلاة، وتأخر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

طلبوا من عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يصلي بالناس، فصلى بالناس، في آخر الصلاة لما مضى منها ركعة -وهي صلاة الفجر-، لما مضى منها ركعة، جاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدخل في الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا قيل لك: من هو الصحابي الذي صلى خلفه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقل: هو عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلما سلم، قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأتى بالركعة الباقية، فهذا ما جاء في الترجمة: يقضي ما فاته من غير زيادة، ولم يسجد للسهو؛ إذ اكتفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإتيان بما فاته.

«فَلَمَّا قَضَاهَا، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ»، أقرهم على ذلك، قد أحسنتم وأصبتم بإقام الصلاة، ولم تتأخروا لما تأخر الإمام.

فهذا فيه دليل على أن الإمام إذا تأخر، فإنهم يصلون، ويقدمون واحدًا منهم يصلي بهم؛ لأجل العذر، أما أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب من غير عذر ومن غير إذنه، فهذا حرام، ولا يجوز.

«يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»، وهذا فيه الغبطة في الخير، الغبطة في الخير جائزة، وليست من الحسد، فهي جائزة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد قَالَ فِيهِ: «فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا»)، وفيه دليل على أن المسبوق

لا يقوم حتى يسلم الإمام، ولا يسلم معه، بل يقوم، ويأتي بما فاته، ولم يزد عليه؛ إشارة إلى ما سيأتي أنه يسجد سجدتي السهو.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قَالَ أَبُو دَاوُد أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ)**، جماعة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يعني.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قَالَ أَبُو دَاوُد: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ)**، هذا الذي أشار إليه المؤلف في الترجمة؛ لأن هؤلاء الصحابة: أبا سعيد الخدري، وعبد الله بن الزبير وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يقولون: (إن عليه أن يسجد للسهو سجدتين مع قضاء ما فاته)، والجمهور على أن هذا لا يشرع.



بَابُ مَنْ صَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ نَافِلَةً

وَفِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعُبَادَةُ وَيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَبَقَ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَنْ صَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ نَافِلَةً)، هذا -كما سبق- أن من صلى في بيته، أو في أي مكان، ثم أدرك الجماعة، وهي تقام الصلاة فإنه لا يجلس، بل يصلي معه، وتكون له نافلة، تكون هذه الصلاة نافلة، والصلاة الأولى هي الفريضة، هذا فيه إعادة الجماعة في هذه المسألة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعُبَادَةُ وَيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَبَقَ)، في هذه المسألة وهي: أن من حضر إقامة الصلاة في المسجد، وليس في كل مكان، إنما هذا في المسجد خاصة.

إذا حضر الصلاة تقام في المسجد، فإنه يقوم، ويصلي معهم؛ لأن هذا فيه محافظة على جمع الكلمة وعدم التفرق.

لاحظ! الإسلام يحرص على جمع الكلمة وعدم التفرق، لا يكون هناك ناس يصلون، وناس جالسين.



١٠٦٩- وَعَنْ مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى -يَعْنِي: وَلَمْ أُصَلِّ-، فَقَالَ لِي: أَلَا صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ، قَالَ: فَإِذَا جِئْتَ، فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى -يَعْنِي: وَلَمْ أُصَلِّ-»)، يعني: محجن لم يصلِّ.

«فَقَالَ لِي: أَلَا صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ»، يعني: في منزله، هذا في السفر.

«قَالَ: فَإِذَا جِئْتَ، فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً»، هذا مثلما سبق في الرجلين اللذين جلسا والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بأصحابه في مسجد الخيف في منى، فلما سلم، طلبهما، وقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟ قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي الرِّحَالِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»[2].

وهذا فيه جمع الكلمة وعدم التفرق، ولو في الصورة، التفرق المقصود هذا حرام، لا يجوز؛ ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٣]، ولو في الصورة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٣١٦).

(٢) سبق تخريجه (ص١١٣).

١٠٧٠- وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ -وَهُوَ بِالْبَلَاطِ، وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ-، فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ -وَهُوَ بِالْبَلَاطِ»)، البلاط: موضع عند المسجد النبوي.

«فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»، يعني: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يدخل المسجد، جلس في البلاط، ولما سئل عن ذلك، قال: لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً»، يعني: الفريضة، لا تصلى الصلاة «فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»، فهو تأخر من أجل ذلك، ولكن لا تصلى الصلاة في يوم مرتين على أنها فريضة، لا تكرر الفريضة، لكن إذا صارت الثانية نافلة، فلا مانع من ذلك، هذا ما يجمع به بين الحديثين.



(١) أخرجه أحمد (٩/ ٤٤)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٦٠).

بَابُ الْأَعْذَارِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

١٠٧١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، يُنَادِي: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْح

الأعذار في ترك الجماعة كثيرة، منها: من أكل ثومًا أو بصلًا، منها: المريض الذي لا يقدر، منها: إذا كان يتأذى في خروجه إلى المسجد بسبب ريح شديدة باردة، أو بسبب طين ودحض في الطريق، هذا عذر.

وهذا أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر في الليلة الباردة والليلة المطيرة أن يصلوا في رحالهم، فيؤذن؛ من أجل الإعلان بدخول الوقت، ثم يقول: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، متى يقولها؟ على قولين:

- منهم من يقول: يقولها بدلًا من «حي على الصلاة»، فإذا جاء «حي على الصلاة»، يأتي بقول: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، ولا يقول: «حي على الصلاة»؛ لأن «حي على الصلاة» معناها: أقبلوا تعالوا.

- وقيل: إنه يقولها بعد الفراغ من الأذان، هذا في السفر.

هل يقال في الحضر؟ نعم، هذا سيأتي أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استعمله في الحضر.

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٥٤)، والبخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

١٠٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(١).

الشرح

قوله: «**مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ**» هذا دليل على أن الصلاة في الرحال غير واجبة، فإذا أراد أن يحضر، ويتحمل المشقة، فلا بأس، وإن صلى في رحله، جاز له ذلك، وليس هذا من الواجب أنه يصلي في رحله، فهذا يفسر الأمر في قوله: «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»، أن المراد أنه أمر استحباب، لا أمر وجوب.



(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٢٥٠)، ومسلم (٦٩٨)، وأبو داود (١٠٦٥)، والترمذي (٤٠٩).

١٠٧٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ فَقَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ، فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِهِ»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ»)، هذا في الحضر، ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استعمله في الحضر -أيضًا.

«إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ»؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله في السفر، قال: «في رحالكم»، ومنازلهم في السفر، أما في الحضر، فهذا لم يرد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ»؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله في الحضر، استنكروا عليه ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٢)، والبخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨) (٦٩٩).

قال ابن عباس للناس: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ فَقَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، -يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ، فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»، هذا في صلاة الجمعة، هذه الواقعة في صلاة الجمعة، وهم بالمدينة، وكان المطر ينزل، فاستعمل الرخصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمر مؤذنه أن يقول: «صلوا في بيوتكم»، يعني: يصلونها ظهرًا ، ليست بجمعة، يصلونها ظهرًا في بيوتهم؛ رفقًا بهم.

«إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ»؛ لأن الأوامر على قسمين: عزيمة ورخصة، فالجمعة عزيمة، ليست رخصة، ومع هذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استعمل لهم الرخصة محل العزيمة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِهِ»)، هذه القصة في المدينة، وفي يوم جمعة، فصار هذا يجوز في صلاة الجمعة، إذا كان على الإنسان مشقة من المطر أو الدحض والطين، فإنه لا يحضر صلاة الجمعة، ويصليها في بيته.



١٠٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ»**)، وهذا من الأعذار، انتهى من قضية العذر بالمطر والريح الباردة، العذر الثاني مما ذكر هنا: حضور الطعام، فإذا حضر الطعام، وهو في حاجة إليه، أو تتوق نفسه إليه، فإنه يأخذ نهمته منه، ولا يذهب إلى الصلاة ونفسه متعلقة بالطعام؛ لأن هذا يشغله عن الخشوع.

«**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**»، هذا عذر أنه يتأخر من أجل أن يأخذ رغبته من الطعام؛ لئلا يدخل في الصلاة وهو مشوش الفكر، فالمطلوب أن الإنسان يأتي الصلاة بخشوع وحضور قلب، ولا يكون منشغلًا بشيء، أما الذين يرتبون تقديم الطعام وقت الصلاة، هذا لا يجوز، إنما هذا إذا صادف، إذا صادف حضور الطعام مع إقامة الصلاة، فإنك تقدم أكل الطعام، فإذا فرغت، تذهب إلى الصلاة وأنت مطمئن، أما الذين يرتبون الوجبات مع حضور الصلاة، هذا لايجوز.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤).

١٠٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»)، هذا مثل الحديث الذي قبله.

في حديث آخر: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»[2]؛ أنه يقدم تناول الطعام الذي يشتاق إليه، ولو تأخر عن الصلاة.

فيه: طلب الخشوع في الصلاة، وترك ما يشوش عليه فكره.

وقوله: «لَا صَلَاةَ»: هذا بمعنى النهي؛ أن لا تصلوا بحضرة طعام.

«لَا صَلَاةَ»: هذا نفي للكمال، ليس نفيًا لصحة الصلاة، إذا ذهب وصلى، لا نقول: صلاته باطلة، ولكن نقول: فعل مكروهًا، فعل خلاف الأولى، «لَا صَلَاةَ»، يعني: كاملة، نفي للكمال.

«وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ»، العذر الثاني: إذا كان يدافع الأخبثين: البول والغائط؛ لأن هذا يشوش عليه، ويشغله تمامًا عن الصلاة، فإذا أحس بشيء منهما، فليتخلص منه، يتفرغ منه، ويتوضأ، ويصلي على تؤدة وطمأنينة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ١٩٥)، ومسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢، ٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠٧٦- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ». ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(١).

الشرح

«إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ»، يعني: من بول أو غائط حتى يقضي حاجته، ثم يقبل على الصلاة بقلب فارغ لا يشغله شيء.

والفقه: معناه الفهم، الفهم في الدين، هذا هو الفقه؛ «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٢)، هذا علامة السعادة؛ أن الله رزقه الفقه في دينه، والفهم في دينه، هذا هو الفقه، وأما كثرة الحفظ من غير فقه، هذا لا يفيد شيئًا، ولا يعد عالمًا، إنما الفقيه هو العالم، الفقيه هو العالم، ليس هو الحافظ فقط الذي يحفظ ولا يدري عن معاني ما يحفظ، ولذلك يتأكد على طالب العلم أنه لا يقتصر على طلب العلم من الكتب وحفظها ومطالعتها، بل لابد أن يأخذ فقهها عن العلماء الذين يبصرونه فيها.

أما الذي يأخذ النصوص، ويحفظها، ويتعالم عليها، هذا مثل الذي يستعمل السلاح، وهو لا يحسن، يمكن يقتل نفسه، أو يقتل غيره، لابد أن يتفقه في الأدلة والنصوص على أهل العلم، ربما أنه يفهم -وهذا كثير-، يفهم فهمًا خاطئًا، ولا يعدل هذا الفهم إلا العلماء.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٣٥) معلقًا.

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ»، وقلبه فارغ من الانشغال بغيرها؛ ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١، ٢]، ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]: الصلاة يعني.

﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾، أي: الصلاة شاقة ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]، فإنهم يطمئنون فيها، ويفرحون فيها، ويسرون بها.

حتى إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا حزبه أمر، فإنه يأمر بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فينادي بالصلاة، ويقول: «أَرِحْنَا بِهَا»[1]، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرتاح في الصلاة، يرتاح فيها، فهي راحة للمسلم.

﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا﴾، أي: الصلاة، ﴿لَكَبِيرَةٌ﴾، أي: شاقة ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]، فهي سهلة عليهم، بل إنهم يتنعمون بها.



(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥).

أَبْوَابُ الْإِمَامَةِ وَصِفَةُ الْأَئِمَّةِ

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَبْوَابُ الْإِمَامَةِ وَصِفَةُ الْأَئِمَّةِ)، لما كانت صلا ة الجماعة تحتاج إلى إمام يؤم الناس، فإن الإمام له مواصفات يجب أن تتوفر فيه، وهذه الصفات جاءت بها الأحاديث النبوية بما يشترط في الإمام، فالإمامة مسؤولية عظيمة، وتحتاج إلى فقه، تحتاج إلى صفات عظيمة، مؤهلات ليست بأمر سهل، أمانة، الإمام ضامن، يضمن صلاة من خلفه، إذا حصل خلل، فعليه هذا الخلل.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[1]، فالإمام ضامن، يجب أن يحتسب الأجر، وأن يتصف بصفات.

أيضًا الصلاة تحتاج إلى فقه، ربما يعتريه في الصلاة مشاكل، لا يتخلص منها إلا الفقيه العالم بصلاته، يتخلص مما يعرض له من المشاكل، وكم يحصل عند الأئمة من خلل في ذلك، ولا يعرفون كيف يتخلصون منه، لابد من أن يكون الإمام ذا صفة تؤهله للإمامة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ)، يعني: من الذي يصلح لها، ويقدم فيها على غيره؟

أحق: هذا دليل على أن هناك منافسة، فينظر من هو الأحق، فيقدم.



١٠٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

«إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً»: أقل الجمع ثلاثة، هذا حديث أنه ثلاثة: الإمام، واثنان خلفه، ويأتي في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه اثنان -أيضًا-، الاثنان تنعقد بهما الجماعة: واحد إمام، وواحد مأموم.

«إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»، وصلاة الفريضة تجب لها لجماعة، ولا يجوز لهم أن يصلوا متفرقين، بل يجتمعون، ويكون لهم إمام يقتدون به.



(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٢٨٥)، ومسلم (٦٧٢)، والنسائي (٧٨٢).

١٠٧٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُم هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «سِلْمًا»، بَدَل «سِنًّا»، رَوَى الجَمِيعَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(٣).

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٤).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»)، هذا فيه صفات الإمام، ومن يقدم للإمامة عند المنافسة.

أولًا: يقدم «أَقْرَؤُهُمْ» لكتاب الله؛ لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، و«أَقْرَؤُهُمْ» هل المراد أجودهم قراءة، أو المراد أكثرهم حفظًا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٢٠)، ومسلم (٦٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٢٩٥)، ومسلم (٢٩١) (٦٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٠) (٦٧٣).

(٤) عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٥٤) لسعيد بن منصور في سننه، وعزاه ابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ٥٧٨) لرَزِين.

للقرآن؟ يحتمل هذا وهذا، إذا اجتمعت الصفتان، هذا نور على نور، جودة القراءة وكثرة الحفظ من القرآن.

فأقرؤهم لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، يعني: أجودهم قراءة لكتاب الله؛ لا يلحن لحنًا يحيل المعنى، هذا يبطل الصلاة، أو لحنًا لا يحيل المعنى، هذا -أيضًا- يخل بالصلاة، لكن لا يبطلها.

«**فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**»، إذا كانوا في القراءة سواء، كلهم يجيدون القراءة على الوجه المطلوب، فيقدم أعلمهم بالسنة، الذي عنده قراءة وعنده علم بالسنة عنده ميزتان: ميزة القراءة، وميزة أنه أعلم بالسنة، خلاف الذي عنده ميزة واحدة، وهي القراءة فقط، وليس عنده علم بالسنة؛ لأن الصلاة تحتاج إلى فقه، والإمام يحتاج إلى أنه يكون فقيهًا بأحكام صلاته، لا يكون يجهل أحكام الصلاة، ولو عرض له عارض، لا يدري كيف يتصرف.

«**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّة سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُم هِجْرَةً**»، إذا كانوا في القراءة وفي السنة سواء، فيقدم أقدمهم هجرة، والهجرة معروفة: هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام؛ فرارًا بالدين[1]، ولها فضل عظيم.

فإذا كانوا كلهم مهاجرين، فيقدم الأقدم في الهجرة، الذي جاء مهاجرًا قبل الآخر المنافس له؛ لأن سبق الهجرة له فضيلة على التأخر فيها.

---

(١) سبق تعريف الهجرة لغة وشرعًا (١/ ٣٥٨).

والهجرة -كما هو معلوم- هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام؛ فرارًا بالدين، وهذا لم ينقطع بفتح مكة، الهجرة باقية إلى أن تقوم الساعة؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»[1]، فالهجرة إلى بلاد الإسلام باقية.

فإذا اجتمع عندنا قارئان فقيهان مهاجران إلى بلاد الإسلام، فيقدم السابق بالهجرة؛ لأن له فضلًا على المتأخر فيها.

«**فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا**»، إذا تساووا في القراءة وفي الفقه وفي الهجرة، فيقدم الأسن منهما، الأكبر منهما.

وفي رواية: «**سِلْمًا**»، أقدمهم سلمًا، يعني: إسلامًا؛ دخولًا في الإسلام، فأقدمهم دخولًا في الإسلام يقدم.

أقدمهم سلمًا، والسلم هو الإسلام؛ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ ﴾ [البقرة:٢٠٨]، أي: الإسلام بجميع أحكامه، ولا تأخذوا بعضها، وتتركوا البعض الآخر منه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**)، يعني: هذا -أيضًا- مما يقدم: السلطان الذي له سلطة يقدم على من ليس له سلطة، فالإمام الأعظم إمام المسلمين، ولي الأمراء، أمراء الإمام يقدمون، إمام المسجد الراتب يقدم على غيره؛ لأن له سلطة في ولايته.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ١١١)، وأبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (٨٦٥٨)، عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، يعني: في محل سلطته.

«وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ»، ولا يقعد في بيت الرجل على تكرمته، يعني: مجلسه الخاص، إذا كان له فراش خاص، له كرسي، لا يأتي أي واحد، ويجلس مكانه، يقول: أنت مثل الناس، اقعد بالذي يتيسر، لا، هو أحق منك بهذا المكان.

«إِلَّا بِإِذْنِهِ»، إذا أذن، وأجلسك في مكانه، فهذه تكرمة، لا بأس بذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ»)، في أهله، يعني: في بيته، لا يؤمَّنَّ الرجل الرجل في بيته، حتى صاحب البيت له سلطة، فلا يقدم عليه غيره، إلا بإذنه في الصلاة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: «سِلْمًا»، بَدَل «سِنًّا»)، والسلم هو الإسلام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ)، في سننه، سعيد بن منصور في سننه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»)، على تكرمته في بيته، يعني: الفراش الخاص به في بيته، أو الكرسي الخاص به في بيته.



١٠٧٩ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ لَنَا: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ»[٢].

وَلِأَبِي دَاوُد: «وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ»[٣].

الشرح

هذا الحديث، حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان قد قدم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وصاحب له ليطلبا العلم من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففيه: الوفادة لطلب العلم، والرحلة لطلب العلم، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

فهذا مالك بن الحويرث وصاحبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قدما على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتعليم، فلبثا عنده مدة يتعلمان، ثم إنه أذن لهما بالانصراف إلى قومهما، لما نالا قسطًا من العلم، أذن لهما بالانصراف إلى قومهما، وأرشدهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»، هذا فيه أن الأذان لا يكون إلا عند دخول الوقت، ولا يتقدم عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ١٥٨)، والبخاري (٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٧٨١)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٦٨)، ومسلم (٦٧٤) (١/ ٤٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٨٩).

وفيه الأذان في السفر، وفيه وجوب صلاة الجماعة، فهذا من أدلة وجوب صلاة الجماعة؛ أن أقلها اثنان.

«**فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»: هذه إحدى الميزات التي تقدمت في مؤهلات الإمام:

أولًا: أكثرهم قراءة للقرآن.

ثانيًا: الفقه، وهو فهم الأدلة المتعلقة بالصلاة.

ثالثًا: السن؛ إذا تساووا في القراءة وفي الفقه، فيتقدم أكبرهما.

«**وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»: هذا محل الشاهد من الحديث، الكبير يؤم الصغير، إذا تساووا في القراءة وفي الفقه.



١٠٨٠- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا، فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ الزَّائِرِ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَكَانِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ: «إِلَّا بِإِذْنِهِ»[2].

الشَّرْح

هذا حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أيضًا-؛ أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ**»: الزائر لا يؤم المَزُورِين، ولكن يؤمهم أحدهم.

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للزائر أن يؤم المَزُورِين في محلهم، وأنهم أولى بالإمامة، وهذا مطلق الحديث، ولكن في رواية أخرى للحديث: «**إِلَّا بِإِذْنِهِمْ**»[3]، فإذا أذن المَزُورون أو أهل البيت أو المكان، إذا أذنوا للزائر أن يؤمهم، فإنه يؤمهم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ الزَّائِرِ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَكَانِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ: «إِلَّا بِإِذْنِهِ»)، فهذا فيه أنه يشترط أن يأذن أهل المحل أو أهل البيت للزائر أن يؤمهم، فإذا لم يأذنوا، لم يجز له أن يؤمهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ١٥٩)، وأبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، والنسائي (٧٨٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠٨١- وَيَعْضُدهُ عُمُومُ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا، وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

وهذا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الكثبان: الشيء المرتفع.

والمسك: نوع من الطيب معروف، يخرج من دم الغزال، فالغزال إذا عرق، اجتمع عرقه في إبطه في وعاء، يقال له: فأرة المسك، ثم يحكه، فيسقط هذا الوعاء، ويكون بداخله المسك، وهو منحدر من دم الغزال، يقول الشاعر[2]:

فَإِنْ تَفُقِ الأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ ... فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ

على كثبان المسك، وهو من أفخر أنواع الطيب، وهذا في الجنة، هذا يكون في الجنة، لماذا ارتفعوا على كثبان المسك؟ لأعمالهم الصالحة، ومنها:

«رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا، وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ»، فهذا فيه دليل على أنه لا يجوز أن يؤم قومًا يكرهونه، لابد من رضا المأمومين عن الإمام، فإذا كانوا يكرهونه، لم يجز

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٦).

(٢) البيت للمتنبي. انظر: ديوان المتنبي بشرح عبد الرحمن البرقوقي (٣/ ١٥١).

له أن يؤمهم، ولكن لابد أن تكون الكراهة بحق، يكرهونه بحق، لنقص في دينه، أما إذا كانوا يكرهونه لهوى في أنفسهم، فهذا لا يلتفت إليه، إذا كانوا يكرهونه لهوى، أو لحزازة بينهم، أو حسد، فلا يلتفت إلى هذه الكراهية، إنما إذا كانوا يكرهونه بحق، يعني: لملاحظة عليه في دينه وأخلاقه؛ لأن الإمام قدوة، يكون على أحسن حال؛ لأنه يقتدى به.

«**رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا، وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ**»: هذا له فضل عظيم، ويدل بمفهومه على أنه لا يؤم قومًا يكرهونه.

وفي الحديث الآخر: أن من الثلاثة الذين لا تتجاوز صلاتهم رؤوسهم: «**رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»(١).

«**ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ**»، هذا الأول، الأول: المملوك، عَبْدٌ، يعني: مملوك، المملوك لا شك أن خدمته لسيده وعمله لسيده ملكه، فهو عليه حقان: حقٌّ لله في عبادته وحده لا شريك له، وحقٌّ لمالكه، لسيده، فإذا أدى الحقين -حق الله، وحق سيده-، يكون من هؤلاء الثلاثة الذين هم على كثبان المسك؛ رفعة لهم، وتكرمة لهم.

«**وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ**»، هذا يبين الحديث الذي قبله أنه لا يجوز للزائر أن يؤم المزور في مكانه أو في بيته، وأنه إذا رضي المزور، فإنه لا بأس بذلك، يدخل في قوله: «**وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ**».

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»، هذا الثالث: رجل ينادي كل يوم بالصلوات الخمس، هذا فيه فضل الأذان، في هذا فضل الأذان.

وفي فضل الأذان أحاديث كثيرة، منها: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

ومنها: أنه يشهد له كل من بلغه صوته من الحجر والشجر، يشهد له يوم القيامة، مدى صوته(٢)، فالأذان فيه فضل عظيم.

وقد اختلف العلماء أيهما أفضل: الإمامة أو الأذان؟ بعضهم فضل الأذان على الإمامة، وبعضهم العكس؛ فضل الإمامة على الأذان؛ لأن الرسول ﷺ كان إمامًا، فهو إمام المسلمين يصلي بهم، فهي أفضل(٣).

على كل حال هذا فيه فضل الأذان إذا أخلص المؤذن نيته لله، ولا يمنع هذا أن يأخذ ما فُرِض له من الرزق من بيت المال، المدار على النية، وإذا أخذ من بيت المال، فهذا شيء له ولغيره، وهو يحتاج إليه -أيضًا-، ولا ينقص

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٦/ ٢٧)، وأبو داود (٥١٥)، والنسائي (٦٤٥)، وابن ماجه (٧٢٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا**».

(٣) انظر في المفاضلة بين الأذان والإقامة: المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٢- ٢٩٣)، والشرح الكبير على المقنع (٣/ ٤٥- ٤٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) (٣/ ٤٣).

أجره -إن شاء الله-، أما إذا كان يقصد الراتب، يقصد المكافأة، ولو لم يعط مكافأة، لا يؤذن، فهذا ليس له أجر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**)، وفيه أن كل الصلوات ينادى لها في اليوم والليلة.



١٠٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ، فَقَدْ خَانَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»**)، لا يحل لرجل أن يؤم قومًا إلا بإذنهم، لا يحل: معناه يحرم؛ أنه يحرم أن يؤمهم بغير إذنهم. هذا -كما سبق- يدل على أنه لابد من الإذن من المأمومين، وأن يرضوه، ويقدموه، إلا الإمام الراتب في المسجد، الإمام الراتب في المسجد هذا له خاصية، أما عند التقديم، اجتمع ناس، وأرادوا أن يقدموا أحدًا، فلا يتقدم أحد إلا بإذنهم، إذا قدموه، تقدم، وصلى بهم، وإذا لم يقدموه، فهو واحد منهم، ليس له خاصية دونهم في الإمامة.

«**وَلَا يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ**»، يعني: بدعاء، مثل: إذا كان يدعو في القنوت في الوتر، فإنه يدعو له ولهم، فيأتي بضمير الجمع: «اللهم اهدنا في من هديت، وعافنا في من عافيت»، ولا يقول: «اللهم اهدني، اللهم عافني» إلى آخره. فإذا اختص بذلك، فقد خانهم، أما إذا كان يصلي وحده أو الدعاء السري في الركوع والسجود، يدعو لنفسه، إنما هذا في الدعاء الذي يجهر به.

«**وَلَا يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ، فَقَدْ خَانَهُمْ**»؛ لأنهم يؤمنون على دعائه، فلابد أن يكون الدعاء للجميع، ويؤمنون عليه له ولهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩١).

بَابُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى وَالْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

١٠٨٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ، وَهُوَ أَعْمَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى وَالْعَبْدِ وَالْمَوْلَى)، هذا فيه إمامة هؤلاء، إمامة الأعمى، هذا معروف فاقد البصر.

والعبد: الذي هو المملوك، العبد يعني: المملوك، فكونه مملوكًا لا يمنع أن يكون إمامًا، إذا كان عنده المؤهلات. والمولى، يعني: العتيق المعتق.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى وَالْعَبْدِ وَالْمَوْلَى)، يعني: جواز إمامة هؤلاء.

وهذا الحديث دليل إمامة الأعمى، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سافر لغزو أو لغيره، استخلف ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان رجلًا أعمى، وهو عبد الله ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أكابر المهاجرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن أفضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كان يستخلفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المدينة عمومًا؛ على الإمارة، على إمامة الصلاة وعلى الفتوى، على شؤون المسلمين في المدينة.

فهذا فيه أن ولي الأمر إذا سافر، يستخلف من يقوم بشؤون المسلمين.

وكذلك إمام المسجد إذا أراد أن يسافر، لا يترك المسجد بدون إمام، بل يستخلف من يقوم مقامه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٣٠٧)، وأبو داود (٥٩٥).

١٠٨٤- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ: «أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أكابر الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو يسكن عند قباء، ويأتي إلى المسجد يصلي فيه، لكنه في آخر حياته ضعف بصره أو فُقِد.

قال: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصَرِي»[2]، فطلب من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي في مكان من بيته؛ من أجل أن يصلي فيه، إذا كان له عذر عن الذهاب إلى المسجد من سيل أو غيره، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاب طلبه، وطلب منه أن يعين المكان الذي يريد أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي فيه؛ ليصلي فيه، فعين له مكانًا من البيت، فصلى فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان إذا كان له عذر من الذهاب للمسجد يصلي في هذا المكان.

فهذا فيه: وجوب صلاة الجماعة، وأنه لا يتخلف عنها، إلا لعذر -كالسيل ونحوه، أو مرض، أو خوف-، فإنه يتخلف عن الجماعة، حتى يزول هذا العذر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧)، والنسائي (٧٨٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٧٥٤).

وفيه: التبرك بالمكان الذي صلى فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصد هذا، قصد أن يصلي في هذا المكان، فهذا المكان يتبرك به من بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من خصائصه، التبرك بآثاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما إذا صلى في مكان صادف أنه أدركته الصلاة، فصلى فيه من غير قصده وتخصيصه، فهذا لا يتبرك به، ولا يصلى به؛ مثل: أنه كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في الأسفار إذا أدركته الصلاة في أماكن كثيرة، ولم يعرف أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتتبعون الأماكن التي صلى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنه لشدة حبه للمتابعة كان يتحرى الأمكنة التي صلى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيصلي فيها، هذا من شدة حبه لمتابعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا من أجل التبرك فيما يظنه بعض الناس، إنما فعله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أجل شدة محبته لمتابعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يوافقه عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هو اجتهاد منه وحب منه للخير.

١٠٨٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، نَزَلُوا الْعَصْبَةَ، مَوْضِعًا بِقُبَاءَ، قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد(١).

الشرح

لما أذن الله للمسلمين بالهجرة إلى المدينة، أذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهاجروا قبله، وقدموا المدينة قبل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إنه لحق بهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأبو بكر صاحبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠]، هذا لما اختفى في غار ثور؛ من أجل ألا يدركه المشركون، فيمنعوه من الهجرة؛ ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠]، فخرج من بينهم، ولم يعلموا به هو وصاحبه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي جهز الراحلتين، وجهز المتاع له وللرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذهبا في الليل إلى غار ثور جنوب مكة.

لاحظ! الاتجاه إلى المدينة شمالي مكة، ولكنه ذهب إلى الجنوب؛ من أجل أن يوهمهم، فلا يجدوه، وقد التمسوه وطلبوه من كل وجه، وجعلوا الجوائز لمن يأتي به حيًّا أو ميتًا، وخرجوا يطلبونه، حتى وقفوا على الغار، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبه فيه، ولم يروا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يروا أثرًا؛

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢)، وأبو داود (٥٨٨).

﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ ﴾، يعني: هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ ﴾: غار ثور. ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة: ٤٠]؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رآهم، خاف على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا**»[1]، فأخذ الله أبصارهم، ولم يروا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يروا صاحبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يروا أثرًا، فرجعوا خائبين. ولما انقطع الطلب، وأيسوا من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن صاحبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ركبا الراحلتين، واستأجرا دليلًا من المشركين، يقال له: ابن أريقط، وذهبوا إلى المدينة، الثلاثة: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والدليل، ذهبوا إلى المدينة سالمين، ووصلوا إلى المدينة بسلامة الله، ولحقوا بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الشاهد من هذا: أن الذين سبقوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الهجرة نزل بعضهم في العصبة عند قباء، وكان يؤمهم -هذا محل الشاهد- كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهذا فيه دليل على إمامة المولى، يعني: العتيق أو العبد، بل هو فيه دليل على إمامة العبد المملوك؛ لأن سالمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مملوكًا لامرأة من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأعتقته، ولازم أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لازمه، فسمي مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإلا هو مولى المرأة التي أعتقته، لكنه لملازمته لأبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمي مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١).

وكان من السابقين الأولين إلى الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى إن عمرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما طُعِن قال: «لَوْ كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَيًّا اسْتَخْلَفْتُهُ»[1]، هذا فضله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان يؤم المهاجرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفيهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيهم أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو يؤمهم، فهذا فيه دليل على جواز أو صحة إمامة العبد المملوك.

وقد استشهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وقعة اليمامة، سالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استشهد في وقعة اليمامة في حرب مسيلمة الكذاب.



(١) رواه الطبري في تاريخه (٤/ ٢٢٧)، وابن عبد ربه في العقد الفريد (٥/ ٢٧)، وابن الأثير في الكامل في التاريخ (٢/ ٤٤٠)، والنويري في نهاية الأرب (١٩/ ٣٧٨).

١٠٨٦- وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ(١).

الشَّرْح

وهذا مثل حديث سالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنهم كانوا يزورون أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكانوا يزورونها يسلمون عليها، ويتعلمون منها؛ لأنها فقيهة راوية للحديث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كانوا يزورونها، يسألونها، وهي من جملة المفتين في المدينة، يزورونها، ويروون عنها الأحاديث، ويستفتونها، وكان لها مولى، لها عتيق أو عبد مملوك لها، فكان يؤمهم، فهذا فيه إمامة المولى؛ كما ترجم له المؤلف.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ)، ابن أبي مليكة: هذا من التابعين.

«أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ»، أَنَّهُمْ كَانُوا: أي الصحابة.

«فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ»، غلامها، يعني: مملوك، المملوك يسمى بالغلام، فدل على إمامة العبد المملوك.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٥٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الْفَاسِقِ

الشرح

هذا بيان الذين لا تجوز إمامتهم، أو فيها خلاف.

لما فرغ من بيان الذين تصح إمامتهم، انتقل إلى بيان من لا تصح إمامتهم كالفاسق.

الفاسق: هو الذي يفعل كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك، هذا يسمى فاسقًا، من الفسق، وهو الخروج عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يحكم بكفر مرتكب الكبيرة التي دون الشرك، وإنما يحكم بفسقه وبقاء إسلامه، فهو مسلم فاسق، أو مؤمن فاسق، ولهذا يقولون: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته[1]. هذا مذهب أهل السنة والجماعة؛ خلافًا للخوارج الذين يقولون: مرتكب الكبيرة كافر، ولو كانت دون الشرك، فمن شرب الخمر، أو أكل الربا، أو زنا، أو سرق، يحكمون عليه بالكفر -والعياذ بالله-، وهذا من الغلو في الأحكام -والعياذ بالله-، هذا مذهب الخوارج.

فأهل السنة مجمعون على أنه لا يكفر، ولكن يكون فاسقًا، وهل يصح أن يكون إمامًا في الصلاة؟ هذا هو ما سيأتي.

---

(١) انظر: الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٨٤-١٨٥)، والعقيدة الواسطية (ص ٢٤)، ولوامع الأنوار البهية (١/ ٣٦٤).

١٠٨٧ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

هؤلاء ثلاثة نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إمامتهم:

الأولى: المرأة؛ «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلا»، المرأة لا يصح أن تؤم الرجال، ولذلك جعل صف النساء خلف صف الرجال، فلا يجوز أن تؤم الرجال، هذا مذهب جماهير أهل العلم، لا يجوز إمامة المرأة للرجال، أما إمامتها للنساء، فلا مانع من ذلك، تؤم النساء، فلا مانع من ذلك، وأما الرجال، فلا، ولا تصح صلاتهم خلفها، «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلا»، أما إمامتها لغير الرجال، فلا بأس.

«وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا»، الأعرابي هو الذي يسكن البادية، والمهاجر هو الذي يسكن البلد؛ محل الهجرة، وهي البلد، هذا المهاجر يسكن البلد؛ لأن الأعراب يغلب عليهم الجفاء والجهل، خلاف الذي يسكن المدن يغلب عليه العلم والمعرفة بأحكام الصلاة، فلا يؤم الأعرابي الحضري؛ لأن الحضري أمكن منه في معرفة أحكام الصلاة.

«وَلَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ»، هذا محل الشاهد، «وَلَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ»، وهو الفاسق؛ من الفجور، وهو الخروج عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١).

«وَلَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»: مؤمنًا، يعني: مستقيمًا على الإيمان، ليس عنده كبيرة من كبائر الذنوب، هذا مؤمن كامل الإيمان، أما الفاجر، فهو ناقص الإيمان، فلا يكون إمامًا للمؤمن الذي هو أكمل منه إيمانًا.

هذا الحديث يدل على منع إمامة الفاسق، وهو محل الشاهد للباب.

الفاسق إذا كان ولي أمر، فإنه يصلى خلفه، ولو كان فاسقًا أو فاجرًا، ما لم يخرج من الدين؛ من أجل جمع الكلمة، وهذا لأجل جمع الكلمة وإظهار السمع والطاعة لولي الأمر، كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصلون خلف الفسقة -كالحجاج بن يوسف الظالم وغيره-، كانوا يصلون خلفهم؛ كابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يصلي خلف الحجاج؛ من أجل جمع الكلمة، وإظهارًا للسمع والطاعة وعدم التفرق على ولي الأمر.

فهذا فيه الرد على الخوارج الذين يكفرون ولاة الأمور فيما دون الكفر، وما دون الشرك، يكفرونهم عند أي مخالفة، ويخرجون عليهم بالسيف -نسأل الله العافية!

كذلك المعتزلة الذين من أصولهم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويخرجون على الإمام بزعم أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، هؤلاء بغاة -والعياذ بالله-، يقال لهم: البغاة، البغاة يقاتلون، والخوارج يقاتلون، حتى يستريح المسلمون من شرهم، فهذا محل الشاهد من الحديث للباب.

العلماء اختلفوا في إمامة الفاسق[١]:

- منهم من يقول: من صحت صلاته، صحت إمامته، فتصح إمامة الفاسق؛ لأنه مسلم، ما دام أنه مسلم، تصح الصلاة خلفه، وهذا اختاره الشوكاني في نيل الأوطار وفي غيره من كتبه[٢].

لكن الجمهور على أنها لا تصح إمامة الفاسق؛ لأنه يشترط في الإمام العدالة؛ أن يكون عدلاً؛ لأن الفاسق لا يؤتمن على الصلاة، فلا تصح إمامته، هذا مذهب الجمهور من أهل العلم، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره[٣]، إلا إذا كان الفاسق ولي الأمر، فإنه يصلى خلفه، هذا في كتب العقائد مذكور، هذا في كتب العقائد أن الإمام يصلى خلفه، ولو كان فاسقًا أو جائرًا، يصلى خلفه الفرائض والجمعة والعيد وغير ذلك؛ لأجل جمع الكلمة، وإظهار السمع والطاعة.



(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٢)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٤٢)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ١٩٩).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٩٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٤/ ٣٥٤)، والوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٨٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٧٤).

١٠٨٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

الشرح

هذا فيه أن الإمامة يختار لها أحسن الموجودين في علمه ودينه، وفي تقواه وتمسكه؛ لأنها منصب مهم.

«فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ»: فهي منصب مهم، فيختار لها أمثل الموجودين فضلًا وعلمًا وتقوى، يختار لها أمثل الموجودين، وهذا يدل على أهمية الإمامة ومكانتها، وأنه ليس كل أحد يصلح لها.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٦٣).

١٠٨٩- وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيّ بِمَعْنَاهُ[١]، وَقَالَ: (مَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ)[٢].

الشرح

مكحول من التابعين، واختلف في روايته عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل متصلة أو منقطعة؟

على كل حال فإنه يصلى خلف ولاة الأمور سواء كانوا أبرارًا أو فجارًا، لم يصل فجورهم إلى الكفر، فيصلى خلفهم؛ جمعًا للكلمة، ودرءًا للفتنة، وسدًّا لباب الخروج على ولاة الأمور، هذا مذهب أهل السنة والجماعة.



(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني (٢/ ٤٠٢، ٤٠٣).
(٢) انظر: سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٤).

١٠٩٠- وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَكَّاءِ قَالَ: «أَدْرَكْتُ عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أَئِمَّةِ الجَوْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ[1].

الشرح

تاريخ البخاري: تراجم يعني، هو تاريخ الرجال، ليس تاريخ الحوادث، له كتاب في الرواة وتراجمهم يسمى بالتاريخ، هذه كتب المحدثين، وتواريخ المحدثين، وليس بالإخباريين، كتب المحدثين في تراجم الرجال وسير الرواة، ومن جملتهم: إمام المحدثين البخاري له كتاب التاريخ.

وهذا (الْبَكَّاءِ) أدرك عشرة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلون خلف ولاة الأمور -أبرارًا كانوا أو فجارًا-، وذلك -كما أشرنا- لجمع الكلمة، وعدم التفرق والاختلاف، والرد على الخوارج والمعتزلة.



(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٩٠).

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ

١٠٩١- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَادَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا. فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنْ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ، تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِيهِ: «كُنْتُ أَؤُمُّهُم، وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ»[2]، وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَ فِيهِ: «وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ»[3].

وَأَحْمَدُ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِنَّهُ.

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: «فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه النسائي (٧٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٨٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣٣/ ٤٤٢) و(٣٤/ ٢٨٧، ٢٨٨)، وأبو داود (٥٨٧).

الشرح

هذا الباب في بيان حكم إمامة الصبي للبالغين في الفرائض والنوافل؛ هل تجوز أو لا تجوز؟

وهذا الحديث عن عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه لما فتح الله مكة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتوافدت القبائل يبايعونه على الإسلام، وهذا كما في قوله سبحانه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، يعني: فتح مكة، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر:١، ٢]، بدلًا من أن كانوا يدخلون أفرادًا مختفين، صاروا يدخلون أفواجًا، ويأتون ويبايعون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإسلام، وكان من جملة الذين وفدوا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإسلام جماعة هذا الصبي: عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بايعوه بين لهم مواقيت الصلاة؛ أن فرض كذا في وقت كذا، ووقت كذا في وقت كذا، ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**».

قال: «**فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي**»، وكان صبيًّا.

ثم بيَّن السبب في كونه أكثرهم قرآنًا؛ أن هذا لحرصه على تلقى القرآن، فكان يتلقى الركبان القادمين من المدينة، فيسألهم عما أنزل على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القرآن، فيحفظه، فتكون عنده قرآن كثير فاق به قومه.

فنظروا في تنفيذ قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»، فلم يجدوا أكثر مني، فقدموني، وهو لم يبلغ، لم يبلغ الحلم، دون البلوغ،

وعمره -كما جاء في الروايات- إما ثمان، أو سبع، أو ست سنين، المهم أنه دون البلوغ.

فهذا فيه جواز إمامة الصبي في الفرائض؛ لأنهم قدموه؛ ليصلي بهم الفرائض.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ**»: هذا فيه وجوب الأذان، وفيه أنه لايشترط في المؤذن شروط؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ**»، فإذا كان مسلمًا، صح أذانه، سواء كان كبيرًا أو صغيرًا، أو كان متعلمًا أو غير متعلم، المهم أنه مسلم.

وأما الإمامة، فلها شرط: أن يؤمهم أكثرهم أخذًا للقرآن، فقدموا هذا الغلام، وهو لم يبلغ، وهذا فيه فضل العلم؛ أن حامل القرآن، حامل العلم يقدم على غيره.

وكان عليه بردة قصيرة؛ لأنه غلام طفل، عليه بردة قصيرة، فكان إذا سجد بهم، بدت عورته، استنكرت النساء اللاتي يصلين معهم خلفهم؛ لأنهن يرين عورة الإمام، فقالت: «**أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ**»، أي: دبره، فاشتروا له ثوبًا، اشتروا له قميصًا.

وهذا -أيضًا- من فضائل العلم، اشتروا له قميصًا بدل ما عليه كساء قصير، اشتروا له قميصًا ضافيًا، فهذا فيه فضل العلم، فصار يصلي بهم.

والشاهد من هذا: أنه دون البلوغ، فدل على صحة إمامة الذي دون البلوغ، يعني: فوق التمييز ودون البلوغ.

والمسألة فيها خلاف؛ من العلماء من لا يجيز إمامة الصبي مطلقًا، يشترط البلوغ في الإمامة، ومنهم من يجيزها مطلقًا في الفرائض والنوافل، ومنهم من يجيزها في النوافل خاصة دون الفرائض[1].

والصحيح: أنها جائزة في الفرائض والنوافل[2]، وهذا الحديث نص في جوازها في الفرائض.

---

(١) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص١٢٣- ١٢٤)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٥٠)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٦٧- ١٦٨)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ١٩٩).

(٢) جواز إمامة الصبي في الفرائض والنوافل هو الراجح في مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: الأم (١/ ١٩٣)، وبحر المذهب (٢/ ٢٥٨)، والتهذيب (٢/ ٢٦٥)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٩).

أما المذهب الحنبلي، ففيه جواز إمامة الصبي في النوافل دون الفرائض. قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٦٧- ١٦٨): (وَلَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ الْبَالِغِ بِالصَّبِيِّ فِي الْفَرْضِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى إمَامَةِ الْمُتَنَفِّلِ لِلْمُفْتَرِضِ ... وَلَنَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَةَ حَالُ كَمَالٍ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ، فَلَا يَؤُمُّ الرِّجَالَ كَالْمَرْأَةِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ الصَّبِيِّ الْإِخْلَالُ بِشَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ حَالَ الْإِسْرَارِ. فَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ يُضَعِّفُ أَمْرَ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ. وَقَالَ مَرَّةً: دَعْهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ بَيِّنٍ.... فَأَمَّا إمَامَتُهُ فِي النَّفْلِ، فَفِيهَا رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، لَا تَصِحُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْفَرْضِ. وَالثَّانِيَةُ، تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُتَنَفِّلٌ يَؤُمُّ مُتَنَفِّلِينَ، وَلِأَنَّ النَّافِلَةَ يَدْخُلُهَا التَّخْفِيفُ، وَلِذَلِكَ تَنْعَقِدُ الْجَمَاعَةُ بِهِ فِيهَا إذَا كَانَ مَأْمُومًا). وانظر: الشرح الكبير على المقنع (٤/ ٣٨٩).

ولكن قالوا: ليس فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر هذا الصبي أن يصلي بهم، أو أمرهم أن يقدموه، إنما هذا من فعلهم هم؟

الجواب عن هذا: أن هذا لما كان في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقرآن ينزل فهذا إقرار لعملهم هذا في تقديم الصبي، فلو كانت صلاتهم غير صحيحة، لنزل الوحي بتنبيههم، فهذا فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر ذلك، وإقرار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا سنة، من سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إما قول، أو فعل، أو تقرير، فدل هذا على إمامة الصبي في الفرائض والنوافل.



١٠٩٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ».

١٠٩٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ». رَوَاهُمَا الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ(١).

الشرح

هذان يخالفان الحديث السابق، «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ»، يعني: حتى يبلغ؛ لأن الحدود لا تجب إلا على البالغ، ولكن الحديث الأول أصح من هذه الأحاديث، وهذه أقوال صحابة -أيضًا-؛ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذه أقوال صحابة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ»)، يعني: يبلغ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ»)، هذا يفسر «تَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ»؛ أنه لابد أن يبلغ بالاحتلام، ولكن هذا:

أول شيء: أن حديث عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصح.

وثانيًا: أن هذا من قول ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلا يعارض الحديث.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُمَا الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ)، الأثرم من أصحاب الإمام أحمد.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٨٧) و(٢/ ٣٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٩)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٨٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ اقْتِدَاءِ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ

١٠٩٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ؛ فَإِنَّا سَفْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشَّرْح

هذا الباب في صحة إمامة المسافر بالمقيم، ولو كان المسافر يقصر الصلاة، ويصلي خلفه المقيم الذي لا يقصر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة الفتح كانت في السنة التاسعة من الهجرة، غزوة الفتح، فكان يصلي بالناس في الحرم مدة إقامته في مكة، وهو ملازم للقصر؛ يصلي ركعتين حتى يرجع، يعني: يصلي قصرًا الرباعية ركعتين حتى يرجع إلى بلده، فالمسافر يقصر حتى يرجع إلى بلده؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك.

ولكن يجب على المقيم أن يتم الصلاة بعد الإمام، فبعدما يسلم الإمام يقوم المقيم، ويكمل صلاته؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بذلك، وبين لهم سبب قصره للصلاة؛ أنهم قوم سَفْرٌ، يعني: مسافرين، سَفْرٌ: جمع مسافر، فالمسافر يقصر الصلاة.

ولكن الحديث ذكر أنه أقام بمكة أربعة عشر يومًا أو أقل أو أكثر على

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٩٩).

خلاف، فيقصر وهو مقيم، لماذا؟ لأنه لم ينو الإقامة، وإنما أقام يجهز لغزوة حنين، فلم ينو إقامة محدودة، والمسافر إذا أقام، ولم ينو إقامة محدودة، يقصر الصلاة.

فهذا هو الجواب عما حصل من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم ينو إقامة محددة، وإنما أقام لحاجة، وهي أنه يجهز لغزوة حنين؛ لأنه لما فتح مكة، خشيت قبيلة هوازن حول مكة أن يصل إليها، فتجمعوا، واستعدوا للقتال، فلما بلغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، تجهز لغزوهم، وخرج إليهم في غزوة حنين؛ ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة:٢٥، ٢٦]، يعني: الملائكة. عند ذلك عاد المسلمون إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا لم يبق معه إلا العباس عمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن عمه أبو سفيان بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونفر قليل، البقية لما أن الشعاب امتلأت عليهم بالمقاتلين، فروا، وظنوا أنه لا طاقة لهم بهؤلاء، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت، وأمر عمه العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينادي هؤلاء؛ الرسول خلفكم، فدعاهم العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجاءوا وأقبلوا، لبيك يا رسول الله، فأقبلوا، وأحاطوا به، وحملوا على المشركين، فنصرهم الله، وأنزل الله الملائكة تشجع المسلمين وتطمئنهم.

فانهزم المشركون، وغنم المسلمون منهم مغانم كثيرة، مغانم حنين، ثم منَّ الله على هوازن، فأسلمت، فرد عليهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أخذه

منهم، هذا ملخص غزوة حنين، وحنين قريبة من مكة، وادي حنين معروف قريب من مكة.

والشاهد من هذا: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي ويقصر الصلاة إلا المغرب؛ يصليها ثلاثًا، المغرب لا تقصر أبدًا؛ لأنها وتر النهار -كما في الحديث[1]-، فلا تقصر، وأما الرباعية، فإنها تقصر إلى ركعتين في السفر؛ ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء:١٠١]. فالقصر ثابت، ولا تمنع منه الإقامة الطويلة إذا كانت غير محددة وغير منوية.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٤٣/ ١٦٧): عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «قَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا، قَالَ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى».

١٠٩٥- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ[1].

الشرح

وهذا مثل الحديث الذي قبله أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قدم إلى مكة يستمر على القصر، ويأمر أهل مكة بأن يتموا لأنفسهم، فهذا فيه دليل على صحة صلاة المقيم خلف المسافر، وأن المسافر يقصر، وأن المقيم يتم الصلاة إذا سلم الإمام.

وفيه: أن الإنسان إذا رحل من بلد، واستقر في بلد آخر، وجاء مسافرًا إلى بلده التي رحل منها أنه لا يزال مسافرًا، فله الفطر في رمضان، وله قصر الصلاة؛ لأنه مسافر؛ لأنه رحل عن هذا البلد، واستقر في غيره.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ)، وهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خلافته كان يفعل ما فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقصر الصلاة، ويؤم المصلين، وفيهم أهل مكة، فيأمرهم بإتمام الصلاة بعدما يسلم.

فدل هذا على أن هذا الحكم مستمر بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس منسوخًا، وليس هذا خاصًا بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فها هو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعل ما يفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٩).

بَابُ هَلْ يَقْتَدِي الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ أَمْ لا

١٠٩٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَزَادَ: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ مَكْتُوبَةُ الْعِشَاءِ»(٢).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ هَلْ يَقْتَدِي الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ أَمْ لَا)، هذه مسألة أخرى، هل الذي يصلي الفرض يقتدي بالذي يصلي النفل، يكون الإمام صلاته نفلًا، والمأموم صلاته فرضًا، هل يجوز هذا؟

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»)، هذا الحديث واضح في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

فمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إمام قومه، وكان يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لحرصه على حضور الصلاة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يخرج، فيصلي بقومه صلاة العشاء، فهي له نافلة، ولهم فريضة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم بهذا، وأقره بدليل أن جماعته شكوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يطيل بهم،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٢٠٩)، و(٢٣/ ٢١٧)، والبخاري (٧٠٠)، ومسلم (١٨٠) (٤٦٥).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٥٧)، والدارقطني (٢/ ١٣).

فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر عليه إمامته لهم، وإنما أنكر عليه التطويل، فقال: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ، يَا مُعَاذُ**»(١)، «**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ**»(٢)، فأمره بألا يطيل على من وراءه؛ لأنه رُوِي أنه قرأ بسورة البقرة، فشق ذلك عليهم.

فالحاصل: أن هذا يدل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأنهم هم أهل فرض، وهو متنفل، صلاته الثانية نافلة، صلاته مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي الفريضة.



(١) سبق تخريجه (ص٥٣٣).
(٢) سبق تخريجه (ص٥٣٣).

١٠٩٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُلَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَ مَا نَنَامُ، وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا فِي النَّهَارِ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ، فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مُعَاذُ، لَا تَكُنْ فَتَّانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ.

قَالَ: لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى صَلَّى مَعَهُ، امْتَنَعَتْ إِمَامَتُهُ، وَبِالْإِجْمَاعِ لَا تَمْتَنِع بِصَلَاةِ النَّفْلِ مَعَهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ صَلَاةَ الْفَرْضِ، وَأَنَّ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي مَعَهُ كَانَ يَنْوِيهِ نَفْلًا.

الشَّرْح

«فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مُعَاذُ، لَا تَكُنْ فَتَّانًا»، يعني: لا تسبب الفتنة.

«إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ»، معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العشاء؛ لحرصه على الاقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحضور الصلاة معه، ثم يذهب، ولكن كان قومه يعملون في النهار في مزارعهم ونخيلهم، فيتعبون، ويحتاجون إلى التبكير بالنوم، فينامون، ثم يأتي، ويؤذن، ويوقظهم، وهذا يشق عليهم، وأيضًا يطيل الصلاة، فيحصل منه هاتان المسألتان:

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٣٠٧).

المسألة الأولى: التخلف عن أول الوقت، حتى ينام جماعته من التعب، ثم يوقظهم.

وأيضًا يطيل عليهم الصلاة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه يتلذذ بمناجاة ربه والقيام بين يديه.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ درءًا للمشقة، ومنعًا للافتتان نهاه عن ذلك، قال: «**إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي**»، يعني: تترك قومك يصلون لأنفسهم، «**وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ**»، فهذا فيه مراعاة المأمومين، أن الإمام يراعي المأمومين، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَالْمَرِيضَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»[1].

فالإمام يراعي المأمومين، ويرفق بهم، ولا يتأخر عليهم في الإقامة، بل يبادر بالصلاة، إذا اجتمعوا.

«**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ فَتَّانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ**»، مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخبره بذلك، وقال: «**يَا مُعَاذُ، إِنِّي أُحِبُّكَ**»[2]، ومع هذا عاتبه، مع هذا عاتبه في فعله مع قومه، فهذا فيه الرفق بالمصلين والتخفيف بهم، ودفع المشقة عنهم؛ لأن هذا يسبب الفتنة والانشقاق.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ**)، هذا كلام المصنف: المجد رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٦٣٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٧١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ قَالَ: لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى صَلَّى مَعَهُ امْتَنَعَتْ إِمَامَتُهُ، وَبِالْإِجْمَاعِ لَا تَمْتَنِع بِصَلَاةِ النَّفْلِ مَعَهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ صَلَاةَ الْفَرْضِ، وَأَنَّ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي مَعَهُ كَانَ يَنْوِيهِ نَفْلًا)، هذا ليس برأي للمؤلف، لكن المؤلف حكاه أنهم يعترضون على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، هذا الاعتراض.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ)، يعني: احتج بقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ»، احتجوا به على أنه إذا صلى مع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يصلي بهم، فإما أن يصلي بقومه، ويخفف، وإما أن يترك الإمامة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ قَالَ: لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى صَلَّى مَعَهُ امْتَنَعَتْ إِمَامَتُهُ)؛ لأنه قال: «إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ»، فقوله: «تُصَلِّيَ مَعِي»، قالوا: هذا منع له أن يؤمهم وقد صلى، فلا يدل على صحة المفترض خلف المتنفل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبِالْإِجْمَاعِ لَا تَمْتَنِع بِصَلَاةِ النَّفْلِ مَعَهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ صَلَاةَ الْفَرْضِ وَأَنَّ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي مَعَهُ كَانَ يَنْوِيهِ نَفْلًا)، يعني: بالإجماع أن النافلة تصح خلف من يصلي الفريضة، ليس فيه اختلاف، إنما الاختلاف في العكس الفريضة خلف النافلة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبِالْإِجْمَاعِ لَا تَمْتَنِع بِصَلَاةِ النَّفْلِ مَعَهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ صَلَاةَ الْفَرْضِ وَأَنَّ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي مَعَهُ كَانَ يَنْوِيهِ نَفْلًا)، ولكن هذا

الاعتراض لا وجه له، بل هو كان يصلي بهم، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنعه من أن يصلي بهم، وهو قد أدى الصلاة مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يمنعه من ذلك، إنما منعه من تحميل المشقة لجماعته.



بَابُ اقْتِدَاءِ الْجَالِسِ بِالْقَائِمِ

١٠٩٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ»(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ اقْتِدَاءِ الجَالِسِ بِالْقَائِمِ)، وهذه من المسائل في صلاة الجماعة: أنه إذا اعتل الإمام الراتب علة يرجى زوالها، احتاج الإمام إلى القعود بسبب العلة، فإنه لا مانع أن يصلوا خلفه؛ كما صلوا خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صلوا مرة خلفه قيامًا، وهو جالس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصلوا مرة خلفه قعودًا، وهو قاعد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ»)، يعني: أن المصلي إذا احتاج إلى الجلوس.

القيام في الفريضة ركن، لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة، لكن إذا اعتل المأموم، فله أن يصلي جالسًا خلف الإمام.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٣).

١٠٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا». رَوَاهُمَا وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُمَا[1].

الشرح

هذا لا إشكال فيه؛ أن المأموم إذا احتاج إلى الجلوس، فإنه يجلس، ويسقط عنه وجوب القيام، فيكون الإمام قائمًا والمأموم جالسًا، لا مانع من ذلك.

(١) أخرجه الترمذي(٣٦٢). وانظر: صحيح البخاري (٦٨٣).

بَابُ اقْتِدَاءِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْجَالِسِ، وَأَنَّهُ يَجْلِسُ مَعَهُ

١١٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا»[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ اقْتِدَاءِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْجَالِسِ، وَأَنَّهُ يَجْلِسُ مَعَهُ)، هذا اقتداء القائم بالجالس، هذا في حال إذا اعتل الإمام الراتب علة يرجى زوالها، فإن الإمام يجلس، فإن بدأ الصلاة بهم جالسًا، وجب عليهم الجلوس من أول الصلاة، وإن بدأ الصلاة بهم قائمًا، ثم اعتل، واحتاج إلى الجلوس، فإنهم يتمون الصلاة خلفه قيامًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ»)، شاكٍ، يعني: مريض.

«قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»، هذا محل الشاهد: إذا صلى جالسًا لعلة أو لمرض، فصلوا جلوسًا. وهذا يكون لإمام الحي، وليس لكل واحد يصلي بالناس وهو جالس، هذا لإمام الحي الراتب، إذا صلى جالسًا، يصلون خلفه جلوسًا أو قيامًا -كما يأتي-، إذا كان يرجى زوال علته.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٧٥، ٧٦)، والبخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سقط عن الفرس، فانفكت قدمه، أو جحشت قدمه، يعني: انجرحت، فصلى في بيته، ولم يذهب إلى المسجد، هذا فيه عذر المرض؛ أن صلاة الجماعة لا تلزم مع المرض الذي يشق على الإنسان، صلى في بيته.

جاء ناس يعودونه في مرضه في بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حضرت الصلاة، فصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسًا، وصفوا خلفه قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا؛ لأنه بدأ الصلاة بهم جالسًا، فلا يجوز أنهم يقيمون في هذه الحالة خلفه، فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، وصلى بهم، هو جالس، وهم جالسون خلفه، ثم لما سلم، بين لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، يعني: ليقتدى به، «**فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»(١).

«**فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»: هذا توكيد للفاعل، الضمير، «**فَصَلُّوا**» الواو، واو الجماعة، «**فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»، توكيد، والتوكيد من التوابع، إذا كان المتبوع مرفوعًا؛ فإن التابع يرفع، التوابع الأربعة، «**فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**».

وقال: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ**»(٢)، فلا يجوز القيام على الراعي أو الملك، إلا إذا كان يحتاج

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣): عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: **إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ** =

للحراسة، أما القيام تعظيمًا، إذا كان هذا من باب التعظيم له، يقفون على رأسه تعظيمًا من غير حاجة حراسة، هذا محرم، ولا يجوز؛ لأنه من التشبه بالفرس وبالروم الذين يقوم عليهم الناس وهم جالسون؛ تعظيمًا لهم.



=وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ؛ إِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا».

١١٠١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[1].

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرِعَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَ شِقُّهُ أَوْ كَتِفُهُ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا»[2].

وَلِأَحْمَدَ فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا، وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى، قَالَ لَهُمْ: ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٩٤)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨).
(٣) أخرجه أحمد (٢٠/ ٣٥٨).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ»)، هذه جُحِشَ شقه الأيمن، يعني: أصابه أثر السقطة.

«فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، هذا مضى في الأحاديث السابقة.

«وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»، هذا محل الشاهد، ولا يجوز لهم أن يقفوا خلفه، وهو قد بدأ الصلاة جالسًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرِعَ عَنْ فَرَسِهِ»)، صُرِعَ، يعني: سقط.

«فَجُحِشَ شِقُّهُ أَوْ كَتِفُهُ»، يعني: تألم جنبه، أو تألم كتفه، هذا معنى جُحِشَ.

«فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ»، هذا فيه استحباب عيادة المريض.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ»)، هذا معنى جُحِشت قدمه، يعني: انفكت الذي يسمونه الناس انفض المفصل.

«فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ»، مشربة: الغرفة.

«**دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ**»، جذوع النخل، ليس عنده رخام، ولا عنده تزيين للمبنى، جذوع النخل والحجارة.

«**فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا، وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى، قَالَ لَهُمْ: ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا**)، هذا مثل الحديث الذي سبق.

فيه: تخلف عن المسجد لعذر المرض.

وفيه: عيادة المريض.

وفيه: أن الإمام الراتب إذا اعتل علة يرجى زوالها، أنه يصلي بالجماعة قاعدًا، فإن بدأ بالصلاة بهم قاعدًا، وجب عليهم القعود من أولها، وإن بدأ بهم الصلاة قائمًا، ثم عرض له العذر، فجلس، فإنهم يتمون الصلاة خلفه قيامًا، ولا يجلسون، هذا ما جمع به الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الأحاديث[1].



١١٠٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا. قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ**)، جِذم، يعني: جذع نخلة، يعني: سقط الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من على الفرس على هذا الجذع، ولاشك أن هذا سيؤثر في الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا**»، يُسبِّح، يعني: يصلي.

«**فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا**»، «**إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ**»: الإمام الراتب يعني، ليس بأي واحد يصلي بالناس، ويقول: (أنا سأقعد، أنا لا أستطيع أن أصلي قائمًا)، لا، لا يجوز أن يصير إمامًا هذا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٢).

أو أن يصلي على كرسي، ويقول: (أنا أصلي بكم، وأنا على الكرسي)، هذا لا يجوز، ولا يكون إمامًا، هذا عاجز عن ركن، والعاجز عن الركن لا يؤم السليم، إنما هذا خاص بالإمام الراتب الذي يرجى زوال علته.

«**وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا**»؛ لأن أهل فارس يقفون على رؤوس عظمائهم من غير حاجة، وإنما لأجل التعظيم لهم فقط، وهذا لا يجوز.

القيام للتعظيم لا يجوز؛ لا على رأسه، وهو جالس، ولا إذا جاء وأقبل، لا يقومون له من باب التعظيم، أما أن يقوموا يسلمون عليه، أو يستقبلونه، لابأس، أما التعظيم، لا، أو المدرس إذا دخل الفصل، لا يقوم له الطلاب.

كانوا يحفظوننا قصيدة: «إذا جاء المعلم، قمنا»، فهذا خطأ.



بَابُ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ

١١٠٣ - فِيهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، وَقَدْ سَبَقَ(١).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي سَفَرٍ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ؛ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَضَحِكَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٍ، فَصَلَّى بِهِمْ، وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمٌ». رَوَاهُ الْأَثْرَم(٢)، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِه(٣).

الشَّرْح

لا فرق في الطهارة من الحدث بين المتوضئ بالماء والمتيمم بالتراب لعذر؛ لأن كلا من الحالتين قد شرعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فأوجب على من يجد الماء، ويقدر على استعماله أن يتوضأ، وأن يتطهر به من الحدثين -الأكبر والأصغر-، وأوجب على من عدم الماء؛ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء:٤٣]، أو وجده وعجز عن استعمال أن يتيمم بالتراب، وتحصل له الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، كل ذلك -والحمد لله- مشروع، وإذا كان كذلك، فلا مانع

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٧٤٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٩٣).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٧٠)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٠٣).

أن يقتدي ويأتم المتوضئ بالماء بالمتيمم بالتراب، فيكون المأموم متوضئًا، ويكون الإمام متيممًا؛ لأن كلا منهما استعمل ما شرعه الله له.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فِيهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، وَقَدْ سَبَقَ**)، عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان قائدًا للجيش في غزوة ذات السلاسل، تسمى ذات السلاسل، فأصابه احتلام بالليل، وصار جنبًا، وكان الجو باردًا شديدًا، وليس عنده ما يسخن الماء، فتيمم، وصلى بأصحابه صلاة الصبح، ولما قدم على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخبره بذلك، فأقره على ذلك، قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: تذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

«**كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **فِي سَفَرٍ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَضَحِكَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٍ، فَصَلَّى بِهِمْ، وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمٌ**»، وهذا الحديث -أيضًا- في نفس الموضوع، هذا ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا صلى بأصحابه أو برفقته، وفيهم صحابة، قدموه لفضله عليهم بسبب قرابته من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو ابن عم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقدموه، وهو جنب من جارية، يعني: مملوكة له تسرى بها، فتيمم، وخلفه الصحابة، وأخبرهم بذلك، ولم ينكروا عليه، فيهم عمار ابن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وغيره، فهذا مثل حديث عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بَاب مَنْ اقْتَدَى بِمَنْ أَخْطَأَ بِتَرْكِ شَرْط أَوْ فَرْض وَلَمْ يَعْلَم

١١٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا، فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا، فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَاب مَنْ اقْتَدَى بِمَنْ أَخْطَأَ بِتَرْكِ شَرْط أَوْ فَرْض وَلَمْ يَعْلَم)، ولم يعلم، يعني: ولم يعلم حتى فرغ من الصلاة.

من صلى إمامًا بالناس، وأخطأ بترك شرط من شروط الصلاة أو فرض من فروض الوضوء، شرط من شروط الصلاة نسيه، أو فرض من فروض الصلاة، يعني: الواجبات فيها، الواجبات في الصلاة، فصلى بهم، فيجوز هذا، وتصح إمامته، تصح صلاتهم خلفه؛ لأنه معذور في الخطأ، لم يتركه متعمدًا، أما لو تركه متعمدًا، لم تصح صلاته، ولم تصح إمامته، ولكنه أخطأ في تركه، ولم يتعمد هذا، خطأ، ولهذا سماه خطأ، يعني: غير متعمد.

«يُصَلُّونَ بِكُمْ»، أي: الأئمة.

«فَإِنْ أَصَابُوا»: السنة، وأتوا بالواجب.

«فَلَكُمْ وَلَهُمْ»، يعني: لكم الأجر، ولهم الأجر، كلاكما له الأجر.

«وَإِنْ أَخْطَؤُوا»: فالصلاة لكم صحيحة، وعليهم خطؤهم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٢٩٩)، والبخاري (٦٩٤).

فدل على أن المأمومين لا يفتشون عن الإمام: هل هو متوضئ؟ هل هو كذا؟ هذا لا يجب، وإذا صلى بهم، وهم لا يعلمون، صلاتهم صحيحة، حتى ولو لم تصح صلاته هو في نفسه، إذا لم يعلم بخطئه إلا بعد السلام، فإنه يعيد الصلاة، وأما هم، فلا إعادة عليهم، صلاتهم صحيحة.



١١٠٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ، يَعْنِي: وَلَا عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَمْ يَعْلَم، فَأَعَادَ، وَلَمْ يُعِيدُوا»(٢). وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ(٣). وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٤).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ، يَعْنِي: وَلَا عَلَيْهِمْ»)، «الْإِمَامُ ضَامِنٌ»، يعني: متحمل لضمان الصلاة، والضمان معناه: أن يتحمل ما يجب على غيره، هذا هو الضامن في المعاملات، يضمن ما وجب عليه، أو ما قد يجب، هذا هو الضمان في المعاملات.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٨١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٨٨) عَنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا».

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٨٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: كَبِرْتُ وَاللهِ، أَلَا أَرَانِي أَجْنُبُ ثُمَّ لَا أَعْلَمُ! ثُمَّ أَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا».

(٤) أخرج الدارقطني في سننه (٢/ ١٨٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ صَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَأَعَادُوا».
قال الدارقطني: «عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ هُوَ أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، رَمَاهُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالْكَذِبِ».

وكذلك الضمان في الصلاة، فالإمام ضامن للصلاة؛ يتحمل ما يحصل فيها، وأما المأمومون، فليس عليهم مسؤولية في ذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُول: الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ**)، إن أحسن، وأدى الصلاة على المطلوب، كان الأجر له ولهم، وإن أخطأ في الصلاة، فالمأمومون لهم الأجر، والإمام ليس له أجر في ذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، هذا من أدلة الأحاديث: ما كان من فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ -أيضًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَمْ يَعْلَم، فَأَعَادَ، وَلَمْ يُعِيدُوا**)، عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في خلافته صلى بالناس الفجر وهو جنب، لم يدر عن ذلك، يعني: جنب بالاحتلام، لم يدر عن ذلك، فلما أصبح، ونظر في لباسه، فإذا فيه أثر احتلام من الليل، فاغتسل هو، وأعاد الصلاة، ولم يأمر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، الذين صلوا خلفه، لم يأمرهم بالإعادة؛ لأن صلاتهم صحيحة، وإنما يتصف عدم الصحة عليه هو، هذا إذا لم يعلم، وهو في الصلاة، أما إذا علم، وهو في الصلاة أنه على غير طهارة، فإنه يجب عليه أن ينصرف، ولا يكمل الصلاة وهو على غير طهارة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْله،** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ)، وكذلك عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حصل له مثل هذا، فأعاد الصلاة هو، ولم يأمر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الذين صلوا خلفه، وكذلك علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

يعني ثلاثة خلفاء من الخلفاء الأربعة حصل لهم هذا، فأعادوا الصلاة بأنفسهم؛ لأنها في حقهم غير صحيحة، وأما في حق المأمومين، إذا لم يعلموا حتى فرغ من الصلاة، فصلاتهم صحيحة، ولا إعادة عليهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْله** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، من قوله، لا من فعله؛ أنه قال: «إِذَا صَلَّى الجُنُبُ بِالْقَوْمِ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ، آمُرُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ وَلَا آمُرُهُمْ أَنْ يُعِيدُوا»[1].



(١) رواه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٠٥٤) (٤/ ٢١٣)، عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بَاب حُكْم الْإِمَام إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحْدِث أَوْ خَرَجَ لِحَدَثٍ سَبَقَهُ أَوْ غَيْر ذَلِكَ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَاب حُكْم الْإِمَام إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحْدِث أَوْ خَرَجَ لِحَدَثٍ سَبَقَهُ أَوْ غَيْر ذَلِكَ)، هذه الحالة الثانية.

الحالة الأولى: إذا لم يعلم حتى فرغت الصلاة. عرفنا الحكم في ذلك.

الحالة الثانية: إذا ذكر أنه على غير طهارة، وهو في الصلاة، فإنه يجب عليه الانصراف، ويتطهر، ثم يعود، ويصلي بهم، هذا شيء حصل للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما يأتي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَاب حُكْم الْإِمَام إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحْدِث أَوْ خَرَجَ لِحَدَثٍ سَبَقَهُ أَوْ غَيْر ذَلِكَ)، يعني: هو محدث، أو خرج من الصلاة لحدث سبقه، يعني: أحدث وهو في الصلاة، كان على طهارة، دخل في الصلاة وهو على طهارة، ثم حصل له الحدث في الصلاة، فإنه يخرج من الصلاة، ولا صلاة له ولا لهم في هذه الحالة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَاب حُكْم الْإِمَام إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحْدِث)، إذا ذكر، يعني: في الصلاة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَاب حُكْم الْإِمَام إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحْدِث)، إنه دخل فيها على غير طهارة، ذكر هذا، حدث سابق.

أو سبقه الحدث، وهو في الصلاة: دخل فيها وهو طاهر، ثم حصل له ناقض من نواقض الوضوء في أثناء الصلاة، فإنه لا صلاة له ولا للجماعة -أيضًا.



١١٠٦- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنِّي كُنْت جُنُبًا». رَوَاهُ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد[1]، وَقَالَ: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنِ اجْلِسُوا، وَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ»[2].

الشرح

هذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصل له هذا؛ أنه دخل في الصلاة وهو على غير طهارة ناسيًا، أو دخل فيها وهو على طهارة، ثم سبقه الحدث، فإنه لا يستمر في الصلاة، ولا يجوز له ذلك.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسي أنه عليه جنابة، وكبر يصلي بأصحابه، ثم ذكر، فأشار إليهم، قال: مكانكم، أو أشار إليهم أن اجلسوا، ثم خرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بيته فاغتسل، ثم جاء، وأخبرهم عن القصة، فقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»، هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر، لا يعلم الغيب، وليس ملكًا من الملائكة، إنما هو بشر من بني آدم، وبنو آدم ينسون، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسي، هذا دليل على أنه بشر يجري عليه ما يجري على البشر، وفي هذا رد على الذين يغلون في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويرفعونه فوق مرتبة البشرية، هذا فيه رد عليهم.

وفيه: أن الإمام إذا دخل في الصلاة، وهو على غير طهارة ناسيًا، فإنه

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٦٣)، وأبو داود (٢٣٤).
(٢) انظر: سنن أبي داود (١/ ٦٠).

لا يستمر، لا يجوز له أن يستمر، بل يخرج؛ إما أن يستخلف من يصلي بهم، ويبدأ الصلاة من أولها، وإما أن ينتظروا حتى يتطهر، ويأتي، ويصلي بهم، المهم أنه لا يستمر في الصلاة وهو على غير طهارة يعلم هذا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ أَبِي بَكْرَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، أبو بكرة: هو نفيع بن الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كان من مماليك الطائف، مملوك، فلما حاصر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطائف، خرج أبو بكرة، تسور السور، وخرج إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتدلى ببكرة، ولذلك سُمِي أبا بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والبكرة: هي الآلة التي يستقى بها الماء من البئر، أو تستعمل في رفع الأشياء، التي يسمونها العوام (المَحَالَةُ).

فهو دلى نفسه ببكرة من السور رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وجاء مسلمًا، وبايع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسُمِي أبا بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

روى هذا الحديث: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل في الصلاة، كبر تكبيرة الإحرام، ثم ذكر أنه على غير طهارة، فانصرف، وأمرهم أن ينتظروه، فاغتسل، وعاد يقطر رأسه من الماء، وصلى بهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ أَبِي بَكْرَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ**»)، يعني: الزموا مكانكم، مكانكم: منصوب، على أنه منصوب بفعل مقدر.

«**مكانكم**» أي: الزموا مكانكم.

«ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنِّي كُنْت جُنُبًا»، وهذا فيه دليل على أن الإمام إذا حصل له مثل هذا، فلا يسكت عن المأمومين، بل يبين لهم السبب الذي من أجله انصرف عن الصلاة ولم يكملها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا، وَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ»)، مثل الذي قبله، يؤيد ما قبله.



١١٠٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَرَ غَدَاةَ أُصِيبَ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي -أَوْ أَكَلَنِي- الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَقَدَّمَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً». مُخْتَصَرٌ مِنْ الْبُخَارِيِّ[1].

الشرح

هذه قصة مقتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان يصلي بأصحابه صلاة الفجر، وكان هناك رجل مجوسي يقال له: أبو لؤلؤة، وكان مولى للمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا الحاقد الخبيث اعتبر غفلة عمر في الصلاة، وغفلة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الصلاة، مشغولون في الصلاة، فجاء، وطعن عمر وهو ساجد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحربة مسمومة، اخترقت أمعاءه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والقصة معروفة.

لكن المقصود منها: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استخلف عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأكمل بهم الصلاة نيابة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا فيه دليل على أن الإنسان إذا عرض له عارض يمنعه من الاستمرار في الصلاة، فإنه يستخلف من يكملها بهم، وينسحب.



(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

١١٠٨- وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: «صَلَّى عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- ذَات يَوْم، فَرَعَفَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَدَّمَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنه[1].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (إِنْ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ، فَقَدْ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ، وَإِنْ صَلَّوْا وُحْدَانًا، فَقَدْ طُعِنَ مُعَاوِيَةُ، وَصَلَّى النَّاسُ وُحْدَانًا مِنْ حَيْثُ طُعِنَ أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ)[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: «صَلَّى عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- ذَات يَوْم فَرَعَفَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَدَّمَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ»)**، وهذا علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلى بقومه، فأصابه الرعاف، رعف، يعني: أصابه الرعاف في أنفه، وهو دم يخرج من الأنف، نزيف يخرج من الأنف، هذا هو الرعاف.

فعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما حصل له ذلك، استخلف من يصلي، وخرج، فهذا فيه دليل -كالذي قبله- أنه لا يستمر في الصلاة مع انتقاض وضوئه؛ لأن الرعاف ينقض الوضوء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ)**، قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا على هذه الأحاديث.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٥٢)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٤١، ٢٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٢).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١١١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٧٥).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ، فَقَدْ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ)، إن استخلف الإمام من يكمل الصلاة، فقد استخلف عمر وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وإن لم يستخلف، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما سبق- لم يستخلف، بل ذهب، واغتسل، وعاد، فابتدأ الصلاة من جديد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ، فَقَدْ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ، وَإِنْ صَلَّوْا وُحْدَانًا)، يعني: أفرادًا بلا إمام، كلًا يصلي لنفسه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ صَلَّوْا وُحْدَانًا فَقَدْ طُعِنَ مُعَاوِيَةُ وَصَلَّى النَّاسُ وُحْدَانًا مِنْ حَيْثُ طُعِنَ أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ)، وكذلك معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يصلي؛ لأنه كان أمير أهل الشام، فكان يصلي بهم، وقد تآمر الخوارج -قبحهم الله- تأمروا على قتل علي، وعلى قتل معاوية، وعلى قتل عمرو بن العاص، كل واحد انتدب لواحد من هؤلاء الصحابة، الخوارج -قبحهم الله.

فأما الذي تعهد بقتل علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو ابن ملجم، فقد قام بذلك، وقتل عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قتله ابن ملجم الخبيث رأس الخوارج، وأما معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فأصابه في عجيزته، فجرحه، ولكنه سلم منه، وأما عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فصادف في تلك الليلة لم يكن حاضرًا، وخلف من يصلي بالناس، فقُتِل الخليفة، وهو خارجة بن حذافة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقتلوا اثنين في ليلة واحدة، قتلوا عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقتلوا خارجة بن حذافة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ يظنون أنه عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ونجا معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولكنه أصيب، فبرئ، هؤلاء هم

الخوارج، هم الذين يقتلون الناس اليوم، ويقتلون المسلمين، ويفجرون، ويخربون، هم الخوارج الذين بالأمس لم يتغيروا، هذا مذهبهم: «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ**»[1]؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم لا يزالون -قبحهم الله- في خبثهم وشرهم.



(١) سبق تخريجه (ص٤٦٥).

بَاب مَنْ أَمَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَهُ

١١٠٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا -وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ-، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ فِيهِ، يعني: بَعْد مَا يَفُوتهُ الْوَقْتُ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَاب مَنْ أَمَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَهُ)، من أمَّ قوم وهم يكرهونه: هذا فيه تفصيل -كما يأتي-، يعني: من أمَّ قومًا وهم يكرهونه، ما حكم إمامته؟

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا -وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ-، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ فِيهِ، يعني: بَعْد مَا يَفُوتهُ الْوَقْت)، يعني: يأتي الصلاة دبارًا بعد ما يفوته الوقت؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء:١٤٢]، قال: تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، يعني: المنافقين، ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة:٥٤]؛ لأنهم

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠).

لا يصلون يريدون الأجر، إنما يصلون رياءً وخداعًا، وإلا هم ليسوا مؤمنين، ليسوا مؤمنين.

(ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ)، هذا واحد.

«**وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا**»، وعرفنا الدبار: الذي يتأخر، ولا يأتي إلا بعد أن يسلم الناس.

«**وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً**»، أعتق وحرر أمة له، وكتم عتقها، واستمر يستعبدها على أنها مملوكة له، استمر يستخدمها ويتسرى بها على أنها مملوكة له، وهي حرة قد حررها وأعتقها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ فِيهِ، يعني: بَعْد مَا يَفُوتهُ الْوَقْت)**، الذي يأتي الصلاة دبارًا.



١١١٠- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ»)، في الأول: لا تقبل لهم صلاة، وهذا: لا تجاوز آذانهم، يعني: لا ترفع إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

«الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ»، العبد الآبق الذي هرب من سيده هذا هو الآبق، هذا فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه مملوك، ليس له أن يهرب من سيده.

«الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ»، حتى يرجع إلى سيده.

«وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ»، الثاني: الناشز، وهي المرأة التي عصت زوجها في حقه عليها، وغضب عليها، هذه لا تقبل صلاتها، وتلعنها الملائكة حتى تصبح، فالنشوز كبيرة من كبائر الذنوب -والعياذ بالله!

«وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»، هذا الثالث، وهو محل الشاهد: إمام قوم وهم له كارهون، ولكن في الإمام الذي يكره المأمومون المراد أكثرهم، أو نصفهم، أما إذا كان لا يكرهه إلا واحد أو اثنان، فهذا لا يؤثر؛ لأنه قلَّ من يسلم، قلَّ الإمام الذي يحبه كل الجماعة، يصير الناس يبغضونه، المدار

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٠).

على الأكثر، والمدار -أيضًا- على نوع الكراهية؛ إذا كانت الكراهية لنقص في دينه، فهي كراهية بحق، ولا يجوز له أن يؤمهم، أما إذا كانت الكراهية شخصية لهوى في النفس، والمدابرة بينهم، أو لأمر دنيوي، فهذه لا تؤثر، ولا يلتفت إليها.



أَبْوَاب مَوْقِف الْإِمَام وَالْمَأْمُوم وَأَحْكَام الصُّفُوف

بَاب وُقُوف الْوَاحِد عَنْ يَمِين الْإِمَام وَالِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا خَلْفه

١١١١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَنَهَانِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

وَفِي رِوَايَة: «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد[2].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَبْوَاب مَوْقِف الْإِمَام وَالْمَأْمُوم وَأَحْكَام الصُّفُوف)، من أحكام صلاة الجماعة: موقف الإمام؛ أين يكون الإمام؟ وموقف المأمومين؛ أين يكونون؟ وأحكام الصفوف التي خلف الإمام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَاب وُقُوف الْوَاحِد عَنْ يَمِين الْإِمَام)، الواحد؛ إذا كان المأموم واحدًا، فإنه يكون عن يمين الإمام، ولا يكون خلفه؛ لأن ابن عباس

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٧٨، ٣٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو صغير قام عن يسار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الليل، فأداره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعله عن يمينه، فموقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام، ولا يكون وراءه، أو يكون عن يساره.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا خَلْفه)**، أما الاثنان فصاعدًا -يعني: أكثر-، فإنهم يكونون خلف الإمام.

الحديث واضح، هذا أن المأموم إذا كان واحدًا يكون عن يمين الإمام، ولا يكون عن يسار الإمام.

وفيه: أن الحركة في الصلاة إذا كانت لحاجة، فإنها لا تضر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أداره، ولما جاء آخر وصار مع جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والآخر اسمه جبار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأول: جابر بن عبد الله المعروف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أدارهما، وصارا خلفه.

فموقف الواحد عن يمين الإمام، وموقف الاثنان فأكثر خلف الإمام، ولا يكون المأموم أمام الإمام أبدًا، لا تصح صلاة المأموم وهو أمام الإمام وقدامه بينه وبين القبلة، لا يجوز هذا، ولا يصح.

«ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ»، في ثوب واحد، يعني: قطعة واحدة، خالف بين طرفيها على كتفيه، فهذا فيه دليل على أنه إذا صلى في ثوب واحد، يعني: في قطعة واحدة ليس قميصًا، بل قطعة غير مخيطة، وهي واسعة، إذا كانت واسعة، فإنه يجعلها على عاتقيه، ويخالف بين طرفيها؛ لتثبت، أما إن كانت قطعة صغيرة، فإنه يتزر بها، ولو لم يكن على عاتقه أو على كتفيه شيء منها.

«**فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ**»، مخالفًا بين طرفيه من أجل أن يستره، ولا ينكشف شيء من عورته، ولا يتركه مفتوحًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ: قَامَ رَسُول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِيُصَلِّيَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ**»)، هذا جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«**ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ**»، هذه قصة جابر وجبار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لما صليا مع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جعلهما خلفه، هذا دليل على أن الاثنين فأكثر يكونون خلف الإمام.

١١١٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

١١١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ مَعَنَا تُصَلِّي خَلْفَنَا وَأَنَا جَنْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّي مَعَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

الشرح

«أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا»، يعني: إذا أرادوا أن يصلوا، وهم ثلاثة أن يتقدم واحد منهم يصلي بهم، ويكون الاثنان خلفه، هذا مثل الذي قبله.

«صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ مَعَنَا تُصَلِّي خَلْفَنَا وَأَنَا جَنْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّي مَعَهُ»، هذا كما سبق؛ أن الواحد يكون عن يمين الإمام، وأن المرأة لا تصاف الرجال، تكون خلف الصف، المرأة تكون خلف الصف، ولا تصاف الرجال، ولا تصف في صف الرجال.



---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٧٩)، والنسائي (٨٤١).

١١١٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ -أَوْ خَالَتِهِ-، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد(١).

١١١٥- وَعَنْ «الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِالهَاجِرَةِ، قَالَ: فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي، ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، فَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ -أَوْ خَالَتِهِ-، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»)، وهذا كالذي سبق.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ «الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِالهَاجِرَةِ، قَالَ: فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي، ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، فَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً»)، هذا فيه دليل على أنه يجوز أن يكون الإمام في وسط الصف، وكون المأمومين

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٣٨٢)، ومسلم (٦٦٠)، وأبو داود (٦٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٧/ ٣٩٤، ٣٩٥)، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي (٧١٩، ٧٩٩).

عن يمينه وعن شماله؛ كما فعل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد صلى بين علقمة والأسود، فجعل واحدًا عن يمينه، وواحدًا عن يساره، وأخبر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك.

وعلقمة والأسود النخعيان: نخعيان من أهل اليمن، وهما من أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا في العراق؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أهل الكوفة مفتيًا وقاضيًا وإمامًا ومعلمًا.



بَاب وُقُوف الْإِمَام تِلْقَاء وَسْط الصَّفّ وَقُرْب أُولِي الْأَحْلَام وَالنُّهَى مِنْهُ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَاب وُقُوف الْإِمَام تِلْقَاء وَسْط الصَّفّ وَقُرْب أُولِي الْأَحْلَام وَالنُّهَى مِنْهُ**)، هذا -أيضًا- من آداب الصفوف.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَاب وُقُوف الْإِمَام تِلْقَاء وَسْط الصَّفّ**)، هذا فيه أن الإمام يكون أمام الصف، ويكون متوسطًا، حذو وسط الصف، ولا يكون أحد الجناحين أطول من الآخر.

وفي حديث آخر: «**وَسِّطُوا الْإِمَامَ**»[1]، أي: اجعلوه في الوسط.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقُرْب أُولِي الْأَحْلَام وَالنُّهَى مِنْهُ**)، ويستحب، الأولى بالقرب من الإمام هم أولو الأحلام، يعني: أصحاب العقول، فلا يكون خلفه الصبيان، صغار ليسوا من ذوي الأحلام، يعني: لم يبلغوا الحلم.

وأولو النُّهى-أيضًا-: الناس الذين عندهم ثبات في العقل، وعندهم علم؛ لأنه قد يحتاج الإمام من يفتح عليه إذا أغلقت عليه القراءة، يحتاج إلى من يستخلفه، إذا عرض له عارض في الصلاة، فهم يكونون خلفه، أولو الأحلام والنُّهى يكونون خلف الإمام، ويكون العوام والجهال في غير وسط

(١) سيأتي تخريجه (ص٦٨١).

الصف خلف الإمام؛ لأنه لو عرض عارض، لم يحسنوا كيف يتصرفون، لو أن الإمام انغلقت عليه القراءة، لا يستطيعون أن يفتحوا عليه، لو أنه احتاج إلى من يستخلفه، لا يصلحون للاستخلاف، فيكونون في جناحي الصف، ولايكونون في وسط الصف.

وهذا فيه الحث على أن أهل العقول وأهل العلم يتقدمون، ويكونون في وسط الصف، ليس معناه أنه يتأخر، ثم إذا جاء يؤخر الناس، ويقول: أنا أولى منكم، لا، لا يؤخرهم، الذين جاءوا قبله هم أحق، ولكن هذا يؤكد عليهم أن يتقدموا، ويأخذوا مكانهم.



١١١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَسِّطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشَّرْح

«وَسِّطُوا الْإِمَامَ»، يعني: اجعلوه محاذيًا لوسط الصف.

«وَسُدُّوا الْخَلَلَ»، هذا من آداب الصفوف -أيضًا-؛ أنها إذا كان فيها خلل أو انفراد أنه تسد الفرجة، ولا تترك للشيطان، بل يكون المصلون متراصين، ليس بينهم فرج ينفذ منها الشيطان، ويشوش عليهم في صلاتهم.

فهذا فيه أدبان من آداب صلاة الجماعة: أن الإمام يكون محاذيًا لوسط الصف، وأن الصفوف تتراص، ولا يكون فيها خلل فيما بينها.



(١) أخرجه أبو داود (٦٨١).

١١١٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُود الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

وهذا فيه من آداب الصفوف -أيضًا- أنهم يسوون الصف، فلا يكون فيهم متقدم ومتأخر، بل يكون الصف متساويًا؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»، «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[2].

فينبغي العناية بالصف وتعديله، وذلك بمحاذاة المناكب والأكعب، هذا هو المقياس الذي يعتدل به الصف: أن تتحاذى المناكب والأكعب، فيكون الصف معتدلًا بهذا الميزان.

وفيه: أنه كما سبق؛ أن الذين يلون الإمام يكونون من الصفوة في العلم والعقل، وأن الأطفال والجهال لا يكونون خلف الإمام، وهذا -كما ذكرنا- يؤكد على أهل العلم وأهل الأحلام والنُّهى أن يبكروا، ويأخذوا مصافهم، أما أنه آخر من يأتي هو طالب العلم -والله- هذه مصيبة، آخر من يأتي طالب العلم، ويكون في طرف الصف، أو أنه فاته بعض الصلاة، هذه مصيبة،

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٢٧)، ومسلم (٤٣٢)، والنسائي (٨٠٧)، وابن ماجه (٩٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لا يصلح لطالب العلم أن يكون كذلك، يكون قدوة في التبكير والرغبة في الخير.

«**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ**»، يعني: يحاذيها.

وفي هذا -أيضًا-: أن الإمام يتكلم، ويقول للجماعة: استووا، اعتدلوا، سووا صفوفكم، سدوا الفرج، يتكلم بهذا.

«**لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»، وهذا عرفناه.

«**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»، يعني: بالترتيب، يأتي بعدهم البالغون من المصلين، ويأتي بعدهم الأطفال بعد البالغين، هذا أحسن الترتيب هذا.

١١١٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

«وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»، يعني: أن يكون في المسجد صخب؛ مثلما هو في الأسواق من ارتفاع الأصوات، فالمسجد لا ترفع فيه الأصوات، بل يكون عليهم السكينة والهدوء، وليس هو مثل الأسواق التي يحصل فيها ضجيج وارتفاع أصوات وغير ذلك.



(١) أخرجه أحمد (٧/ ٣٨٠)، ومسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والترمذي (٢٢٨).

١١١٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ؛ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

الشرح

يقدم الأفاضل، وأفضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم المهاجرون والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هم أفضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

المهاجرون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: هم الذين هاجروا من مكة.

والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: الذين هم أهل المدينة، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر:٩]، هؤلاء هم الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أن المهاجرين والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم الذين يلونه في الصلاة في الصف.

وفيه فائدة أخرى: لأجل أن يأخذوا عنه، ويتعلموا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأنصار؛ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ**»، يعني: ليقتدوا به، ويتعلموا منه كيفية الصلاة بالفعل.



(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٣٥٥)، وابن ماجه (٩٧٧).

بَاب مَوْقِف الصِّبْيَان وَالنِّسَاء مِنْ الرِّجَال

١١٢٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلُهُنَّ؛ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ الرِّجَالَ، وَصَفَّ خَلْفَهُمْ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. فَذَكَرَ صَلَاتَهُ»(٢).

الشرح

هذا الباب في بيان ترتيب الصفوف خلف الإمام رجالًا وصبيانًا ونساءً، وهذا يدل على حرص المسلمين على الصلاة واجتماعهم لها -رجالًا ونساءً، كبارًا وصغارًا-، فهذا من مظاهر الإسلام العظيمة، فيه مصالح كبيرة.

فالرجال هذا واجب عليهم، والنساء هذا سنة في حقهن، والأطفال يتربون على الصلاة، ويتعلمونها، فهذا من المظاهر العظيمة في الإسلام.

هذا الحديث بروايتيه يبين تنظيم الصفوف خلف الإمام بحسب أجناس المصلين، فالرجال هم الذين يلون الإمام، والغلمان -وهم من دون البلوغ-

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٥٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٧).

يكونون خلف الرجال، إذا كانوا كثيرين، أما إذا كانوا واحدًا أو اثنين، فإنهم يكونون في صف الرجال، لكنهم لا يكونون خلف الإمام.

وأما النساء، فإنها تكون خلف الغلمان، هكذا تنظيم الصفوف خلف الإمام.

وقوله: «أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ» معناه: أنه يعادل بين الركعات بالنسبة، فلا يجعل بعض صلاته طويلًا، وبعضها خفيفًا، بل إذا طول، طول الركعات كلها في القراءة والقيام والركوع والسجود، وإذا خفف، خفف الجميع، فتكون صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متناسبة، تكون متناسبة.

ويطول الركعة الأولى؛ لأجل أن يثوب الناس، يعني: يدركون الركوع، يطولها من أجل أن يدرك الناس الركوع، يخصها بمزيد تطويل؛ مراعاة للقادمين للصلاة.

١١٢١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا، فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَقَامَتِ الْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ». رَوَاهُ الجَمَاعَة إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

الشرح

هذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

أَنَّ جَدَّتَهُ: الضمير يرجع للراوي، وليس لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يرجع للراوي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن جدته مليكة. وقيل: الضمير يرجع إلى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتكون جدته لأمه.

«دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ»، دعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بيتها، فأجابها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا فيه إجابة الدعوة، وفيه حسن خلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه يجيب الدعوة حتى المرأة إذا دعته، فإنه يجيبها.

دعته إلى ماذا؟ دعته إلى طعام صنعته له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ضيافة، تكريمًا للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطلبًا للبركة والأجر بحضوره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البيت.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٤٩٠)، والبخاري (٦٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٠١).

فلما أكل، قال: «قُومُوا، فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ»، يعني: صلاة نافلة، يصلي في بيتهم؛ لينال البيت وأهل البيت من بركة صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا فيه: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قصد الصلاة في مكان، فإن هذا المكان يتخذ مصلى من بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما إذا صلى في مكان مصادفة بدون قصد، فهذا لا يتخذ مصلى فيما بعد، وهكذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كانوا لا يتابعون الأمكنة التي صلى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أسفاره؛ لأنه لم يصلِّ في هذا المكان قاصدًا له، وإنما أدركته الصلاة، فصلى فيه. إلا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنه من شدة تحريه لمتابعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتتبع الأمكنة التي صلى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أسفاره، فيصلي فيها، لا من باب التبرك بها، إنما من باب المتابعة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -كأبيه عمر بن الخطاب وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لم يكونوا يفعلون هذا، لم يكونوا يتابعون الأمكنة التي صلى فيها عرضًا، ولم يقصدها، لم يكونوا يتابعونها.

فقاموا وأحضروا حصيرًا «قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ»، يعني: من طول ما استعمل، فرشه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بماء حتى يلين، ويتمدد، رشه بماء، فصلى عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقام أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويتيم خلفه، وأم سليم -أم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بنت ملحان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خلفهم، هذا وجه الشاهد من الحديث؛ أن الذكور يكونون خلف الإمام مباشرة، وأن النساء تكون خلفهم، ولو كانت واحدة، تصلي خلف الصف؛ لأن النساء لا تخالط الرجال حتى في الصلاة، لا تخالط المرأة الرجال، فلا تصف معهم.

هذا فيه رد على دعوة الاختلاط الآن، الذين يقولون: (لا بأس بالاختلاط بين الرجال والنساء)، إذا كانوا في الصلاة والعبادة تنعزل النساء عن الرجال، فهذا دليل على منع المخالطة بين الرجال والنساء في المكاتب، في المجالس، في الندوات، في الدراسة وغير ذلك، فالإسلام يجعل النساء خلف الرجال؛ منعًا للفتنة بهن ومنهن.

الشاهد في الحديث: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتب الصفوف خلفه: الرجال في الصف الأول، والنساء خلفهم، ولو كانت واحدة تكون خلفهم.

وأما قوله: «**وَالْيَتِيمُ**»، يعني: من دون البلوغ، فهذا فيه دليل على مصافة الصبي، وأنه يكمل الصف، فيه دليل على مصافة الصبي؛ لأن اليتيم يطلق على من دون البلوغ.

فالصغير والكبير البالغ يكونون صفًا خلف الإمام، هذا في نافلة، وإذا جاز في النافلة، جاز في الفريضة؛ لأن الذي يجوز في النافلة يجوز في الفريضة، إلا بدليل على الفرق بينهما.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ**»: فَلَأُصَلِّيَ: بكسر اللام، فَلَأُصَلِّيَ: هذه لام التعليل، ويكون الفعل المضارع بعدها منصوبًا بـ(أن) المضمرة بعد لام التعليل، التي يسمونها لام (كي)، يعني بـ(كي).

وأما إذا رُوِي بالجزم: فَلَأُصَلِّ لَكُمْ: فهي لام الأمر، ولام الأمر تجزم الفعل المضارع؛ ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾.

﴿فَلْيَنظُرْ﴾، ما الذي جزم ﴿فَلْيَنظُرْ﴾؟ لام الأمر ﴿هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج:١٥].

فهي رُوِيت بأنها لام التعليل، ونُصِب الفعل بعدها، ورُوِي بأنها لام الأمر مجزومة، فجُزِم الأمر بعدها.



١١٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمُّ سُلَيْمٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

وهذا مثل الحديث الذي قبله: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما زارهم في بيتهم، صلى في بيتهم؛ لأجل أن يتخذ مصلاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصلى يصلي فيه أهل البيت النوافل والفريضة، إذا صلوا في البيت لعذر عن حضور الجماعة، فهم يتخذون هذا المكان الذي صلى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصلى، يصلون فيه؛ تبركًا به، هذا إذا قصد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة في هذا المكان -كما ذكرنا.

فلا يخلط بين الأمرين: المكان الذي قصد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة فيه، والمكان الذي صلى فيه من غير قصد، وإنما حضرته الصلاة، فصلى فيه، فهذا لايتخذ مصلى فيما بعد.



(١) أخرجه البخاري (٧٢٧).

١١٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةَ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[1].

الشرح

وهذا فيه أفضلية الصفوف المتعددة خلف الإمام، أيهما أفضل؟ أفضلها الصف الأول بالنسبة للرجال. وفي الحديث الصحيح: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»[2]، يعني: القرعة، يعني: يتخذون القرعة؛ أيهم يصير في الصف الأول، هذا يدل على فضل الصف الأول الذي يلي الإمام.

الرجال يكونون خلف الإمام، والنساء تكون خلف الرجال، «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا»؛ لقربهم من الإمام، ولأنهم يقتدون به، يقتدون بالإمام مباشرة، ولذلك حاز الصف الأول على هذه الفضيلة.

«وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا»: هذا فيه دليل على أن النساء تكون صفوفًا في الفريضة وفي غيرها إذا اجتمعن، ولا تصلي كل واحدة منفردة، يجوز هذا، ولكن الأفضل أن يكن صفوفًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ١٨٧)، ومسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٨٢٠)، وابن ماجه (١٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»؛ لقربها من الرجال، ولأن الرجال قد يرونها، وهي ترى الرجال، فيحصل فتنة بذلك، فشر صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها؛ لبعدهن عن الرجال، وهذا -أيضًا- من أعظم الأدلة على منع الاختلاط بين الرجال والنساء، فيه رد على هؤلاء المفتونين الذين يقولون: (ليس هناك دليل على عدم الاختلاط، هذا ليس فيه دليل)؛ لأنهم لا يعرفون الدليل، أو يتعامون عن الدليل؛ لأجل أهوائهم، وإلا فالأحاديث واضحة في هذا.

قالوا: وهذا فيما إذا اجتمع في المكان رجال ونساء، أما إذا صلت النساء وحدها، فخير صفوفها أولها؛ لعدم المحظور.

أو كان بين الرجال والنساء ساتر؛ مثلما هو موجود الآن، هناك سواتر يجعلونها، فالنساء لا ترى الرجال، والرجال لا يرون النساء، زال المحظور حينئذ، فيكون خير صفوف النساء أولها، وشرها آخرها.



بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاة الرَّجُل فَذًّا وَمَنْ رَكَعَ أَوْ أَحْرَمَ دُون الصَّفّ ثُمَّ دَخَلَهُ

١١٢٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشَّرْح

«صَلَاة الرَّجُل فَذًّا»، يعني: ليس معه أحد خلف الصف، هذا لا يجوز، لا يجوز أن يصلي الإنسان منفردًا خلف الصف، هذا هو الفذ، هذه مسألة.

والمسألة الثانية في الباب: إذا ركع دون الصف ثم دب، يعني: ركع منفردًا خلف الصف، ثم دب، فدخل للصف، فهذا جائز؛ لأنه زالت فُذُوذِيَّتُهُ حينما دخل في الصف.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاة الرَّجُل فَذًّا وَمَنْ رَكَعَ أَوْ أَحْرَمَ دُون الصَّفّ ثُمَّ دَخَلَهُ**)، دخل في الصف يعني.

هذا الحديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا يصلي منفردًا خلف الصف، ليس معه أحد، فلما فرغ من صلاته، قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ»، يعني: أعدها. هذا دليل على أنه لا يصح أن يصلي الرجل خلف الصف، فإنه لا صلاة لفذ خلف الصف.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٠٣).

١١٢٥- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَة إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

وَفِي رِوَايَة قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَقَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

الشرح

وهذا الحديث برواياته مثل الحديث الذي قبله؛ أنه لا تصح صلاة الفذ خلف الصف حتى يقوم معه أحد يزيل فُذُوذِيَّتَهُ.



---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٥٢٤، ٥٢٥)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/ ٥٣٢).

١١٢٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

هذه المسألة الثانية: من كبر دون الصف، أو ركع دون الصف، ثم دب وهو راكع، ودخل في الصف.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»)، هذا فيه دليل على أنه لا بأس أن يدخل في الصلاة قبل أن يصل إلى الصف، أو يركع قبل أن يصل إلى الصف، بشرط أن يدخل في الصف، ولا يبقى وحده خلفه الصف؛ فإنه تبطل صلاته بذلك؛ كما في الأحاديث التي قبله.

فأبو بكرة نفيع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل هذا، ولم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة حينما جاء والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكع، فكبر، أو ركع، ثم دب ودخل في الصف، فلما سلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سأل: من الذي فعل هذا؟ قال أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا. فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا»؛ لأنه لم يفعل هذا إلا من أجل الحرص على إدراك الركعة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ١١٠)، والبخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي (٨٧١).

«**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**»: لا تعد لمثل هذا؛ بأن تركع خلف الصف، ثم تدب، وتدخل في الصف، بل ادخل في الصف، وكبر حينما تنتهي إلى الصف، كبر حينما تقف في الصف، ولا تبادر قبل الصف، فنهاه عن ذلك، قال: «**لَا تَعُدْ**»، فهذا دليل على أنه لا يكبر حتى يصل إلى الصف، لكن لو فعل، لم تبطل صلاته؛ لأنه استدرك، ودخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركعة، هذا الذي حصل من أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإنما الممنوع أن يأتي بركعة كاملة، ليس معه أحد، فحينئذ تبطل صلاته، أما لو أنه كبر وحده خلف الصف، ثم جاء آخر، وانضم إليه قبل الركوع، فلابأس بذلك؛ لأنه زالت فُذُوذِيَّتُهُ، لكن لو أن المصلي جاء، ولم يجد فرجة في الصف، ليس في الصف فرجة، ماذا يعمل؟ هل يصلي وحده خلف الصف للضرورة، أو يجتذب معه واحدًا من الصف؛ ليكون معه، أو ينتظر حتى يأتي أحد، فإن لم يأت أحد، وسلم الإمام، تكون قد فاتته الصلاة؟ الجمهور على أنه لا يصلي وحده، ولا يجذب أحدًا من الصف؛ لأنه -وإن ورد في حديث، لكنه حديث لا تقوم به حجة-؛ لأنه إذا جذب أحدًا، فقد فوت الفضيلة على المجذوب، وربما أن المجذوب لا يرضى بذلك -أيضًا-، وأيضًا يحدث فرجة في الصف، فلا يجتذب أحدًا.

فالجمهور على أنه لا يصلي وحده، ينتظر، إن جاء واحد يصلي معه، وإلا إذا سلم الإمام، يصلي وحده؛ لأنه معذور.

بعض المحققين -كشيخ الإسلام ابن تيمية- يقولون: لا، يصلي خلف الصف؛ لأن هذه حالة ضرورة، والمُصافَّة واجبة، والواجب يسقط بالعجز،

وهذا عجز عن المُصافَّة، فيصح أنه يصلي وحده خلف الصف، إذا لم يحصل على أحد يقوم معه.

هذا اختيار شيخ الإسلام تقي الدين[١]، ولكن الجمهور والذي تقوم عليه الأدلة خلاف هذا القول[٢].

الذين يرون أنه تصح صلاة الفرد خلف الصف يستدلون بقصة أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه؛ حيث إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحح أول صلاته، وهو فذ.

وأما قوله: «**وَلَا تَعُدْ**»، قالوا: فالحديث مروي «**وَلَا تُعِدْ**» بكسر العين، بعضهم يرويه: «**وَلَا تَعْدُ**»، ولكن الرواية المعروفة والمتفق عليها: «**وَلَا تَعُدْ**»؛ «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**».

«**وَلَا تَعُدْ**»، يعني: لا تعد إلى مثل هذا الفعل، فيكون هذا أمرًا استثنائيًّا، فعله عن اجتهاد منه، وأيضًا لم يستمر خلف الصف وحده، بل دخل في الصف.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٨، ٥٥٩، ٢٣/ ٣٩٦).

(٢) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد -الفقه (٦/ ٢٧٧- ٢٩٢)، واختلاف الفقهاء للمروزي (ص١١٢-١١٤)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١٣٩-١٤٠)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٤-٢٣٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٥٥-١٥٨).

١١٢٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَرَّنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان طفلًا صغيرًا، وزار خالته أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زارها، وبات عندها؛ لأنه طفل صغير، فجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم من الليل كعادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -هذا الطفل الصغير- قام وتوضأ، وصلى مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه وقف عن يساره، فأداره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وراء ظهره، وأقامه عن يمينه.

فهذا فيه دليل على أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام، ولايكون خلفه، وإنما يكون عن يمين الإمام في النافلة وفي الفريضة.

وفيه دليل على أن الحركة في الصلاة للحاجة لا بأس بها؛ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحرك، وأخذ الغلام من عن يساره، وأداره إلى يمينه، هذه حركة للحاجة، فلابأس بذلك.



(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨).

بَاب الْحَثّ عَلَى تَسْوِيَة الصُّفُوف وَرَصّهَا وَسَدّ خَلَلهَا

١١٢٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَاب الحَثّ عَلَى تَسْوِيَة الصُّفُوف وَرَصّهَا وَسَدّ خَلَلهَا)، هذا الباب فيه بيان آداب الصفوف خلف الإمام، فالصفوف والعناية بها لها أهمية.

أولًا: أن تعدل الصفوف؛ لا يكون فيها ميلان؛ هذا متقدم، وهذا متأخر، هذا لا يجوز، وفيه وعيد شديد -كما يأتي.

وثانيًا: المُرَاصَّةُ بين الصفوف؛ لا يكون بينها فُرَج، بل تكون متراصة، حتى يكون المنكب بالمنكب والكعب بالكعب، هكذا لا يكون بين المصلين في الصف فرجة، يدخل منها الشيطان، ويشوش على المصلين، فهذا الباب فيه آداب الصفوف والعناية بها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَاب الحَثّ عَلَى تَسْوِيَة الصُّفُوف)، يعني: تعديل الصفوف، تكون متساوية.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَصّهَا): لا يكون فيها فرج.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَدّ خَلَلهَا)، سد الخلل هو الرص.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١/ ٢٤٥)، والبخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

هذا فيه أمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**»، يعني: عدلوها؛ لايكون فيها ميلان.

كيف تعدل؟ بعض الناس يضعون خطوطًا، لا، لا توضع خطوط، هذا شيء مبتدع، لكن تعديل الصفوف أن يكون الكعب محاذيًا للكعب، والمنكب يكون محاذيًا للمنكب، بهذا تتعدل الصفوف، ولا حاجة لوضع خطوط، وأيضًا لا حاجة إلى أن المصلي يفحج، ويأخذ محل رجلين أو أكثر، هذا شيء مبتدع، ولكن المراصة تكون بإلزاق الكعب بالكعب، والمنكب بالمنكب، بدون فحج، يتقاربون.

«**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**»، يعني: عدلوها.

ثم علل ذلك بقوله: «**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»، فمن تمام الصلاة، يعني: من إكمال الصلاة، وعدم الخلل فيها، فدل على أن عدم تسوية الصفوف إخلال بالصلاة، ونقص بالصلاة.



١١٢٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْل أَنْ يُكَبِّرَ، فَيَقُولُ: تَرَاصُّوا، وَاعْتَدِلُوا». مُتَّفَق عَلَيْهِما[1].

الشرح

هذا فيه أن تسوية الصفوف من مسؤولية الإمام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلتفت إلى من وراءه، ويقول: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وتَرَاصُّوا**».

سووها، يعني: عدلوها، لا يكون فيها ميلان.

«**تَرَاصُّوا**»: لا يكون فيها فرج وخلل بين الصفوف.

«**وَاعْتَدِلُوا**»: لا يكون فيها ميلان بعض الناس عن بعض.



(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٢٧٨)، والبخاري (٧١٩)، ومسلم (٤٣٤).

١١٣٠ - وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهِ الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنْ الصَّفِّ، فَقَالَ: عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1]، إِلَّا الْبُخَارِيَّ؛ فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[2].

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد فِي رِوَايَة قَالَ: «فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ»[3].

الشرح

هذا الحديث مثل الأحاديث السابقة، فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحث أصحابه على تسوية الصفوف وعدم ميلانها، وأقام الضابط الذي يضبط لهم ذلك؛ بأن يحاذوا بين المناكب والأكعب، ثم لما رأى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم قد عقلوا ذلك عنه، وفهموه عنه، خرج ذات مرة، ولما أراد أن يكبر، رأى رجلًا باديًا صدره، يعني: متقدمًا صدره على من بجانبه، فغضب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، هذه عقوبة؛ «لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، يعني: يغير وجوهكم، يغير خلقتها؛ بأن يجعل وجهها ظهرها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٣٨٥)، ومسلم (٤٣٦)، وأبو داود (٦٦٣)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٨١٠)، وابن ماجه (٩٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠/ ٣٧٨)، وأبو داود (٦٦٢).

قال جَلَّ وَعَلَا في اليهود: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ﴾ [النساء:٤٧]، الله قادر -سبحانه- على أن يحول الوجه من الإمام إلى الخلف؛ عقوبة، هذه هدد بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين لا يسوون بين الصفوف؛ أن الله يخالف -وهو القادر على ذلك- بين وجوههم.

أو أن المراد -والله أعلم- أن الله يخالف بين قلوبهم؛ لأن تعديل الصفوف مدعاة إلى الاتفاق، ومخالفة الصفوف مدعاة إلى الاختلاف بينهم وتفريق الكلمة، وأما تسويتهم للصف، فهذا فيه جمع للكلمة، ووحدة على الإسلام وعلى الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد فِي رِوَايَة قَالَ: «فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ»)، هذه صفة تسوية الصفوف، يعني: الضابط أن يكون الكعب محاذيًا للكعب، وأما أن واحدًا أطول رجلًا من الآخر، أطول قدمًا من الآخر، هذا لا ينظر إليه، ينظر إلى الكعوب، الكعوب لا تختلف، سواء طالت الرجل أو قصرت، فإذا تحاذت الأكعب، فقد اعتدل الصف، وكذلك إذا اعتدلت المناكب، فقد اعتدل الصف، فيلاحظ لهذا، وليست هناك حاجة إلى وضع خطوط، لا حاجة لهذا.



١١٣١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذْفِ -يَعْنِي أَوْلَاد الضَّأْن الصِّغَار». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشرح

هذا كالأحاديث التي قبله، لكن فيه زيادة على ما قبله؛ «وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»، وَلِينُوا: هذه زيادة.

«وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»، يعني: إذا أمسك بك، أمسك يدك أخوك، وجرك إليه؛ ليسد الخلل، فلا يكون عندك تمنع، بل لِن في يد أخيك، يعني: لو جذبك إليه، وأدناك منه لأجل سد الخلل، فلا تمتنع من ذلك.

«وَسُدُّوا الْخَلَلَ»، يعني: الفتحة التي تكون بين المصلين، الفتحات سدوها بالتقارب، التقارب بينكم.

وفيه -أيضًا- العلة التي من أجلها أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسد الخلل؛ أنه إذا كان في الصفوف خلل، دخل الشيطان بينهم كالحَذْفِ، يعني: كأولاد الغنم الصغار؛ ليفسد عليهم صلاتهم، ويشغلهم بالهواجس.

فإذا تراصوا في صفوفهم، لم يبق للشيطان فرجة يدخل منها، هذا فيه الحكمة من رص الصفوف وسد الخلل؛ أن ذلك يمنع الشيطان الذي يحضر من أجل أن يشوش على المصلين.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٥٩٧).

١١٣٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةَ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[1].

الشرح

وهذا الحديث فيه فضيلة إكمال الصف الأول، فلا يُبدأ صف آخر حتى يكمل الصف الذي قبله، هكذا السنة.

وفي الحديث دليل على أن الملائكة تصف عند ربها؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ عنهم: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات:١٦٥، ١٦٦]، الملائكة تصف عند ربها؛ طاعة لله عَزَّوَجَلَّ، ويكملون الصف الأول.

فالله أمر المسلمين أن يقتدوا بالملائكة، وأن يصفوا كصفوف الملائكة، يكملون صفوفهم الأول فالأول، فهذا من آداب الصفوف -أيضًا.

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ١٣٥)، ومسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٨١٦)، وابن ماجه (٩٩٢).

١١٣٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ، فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

وهذا كالذي قبله؛ أنه يتم الصف الأول، فإذا تم الصف الأول، يُبدأ بالصف الثاني، وهكذا.

«فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ»، يعني: هناك صف غير كامل يكون الأخير، يكون الصف المتأخر، ولا يكون في الصف الأول أو الثاني.

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٣٥٥) و(٢٠/ ٤٥٣)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٨)، وابن ماجه (٩٩٣).

١١٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

وهذا فيه فضل ميامن الصفوف؛ لأن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف، فمن وقف في يمين الصف محتسبًا الأجر، فإنه يحصل على هذه الفضيلة؛ أن الله يصلي عليه والملائكة تصلي عليه.

الصلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى.

الصلاة من الملائكة: الاستغفار، تستغفر له الملائكة، فهذا فيه فضل ميامن الصفوف.

ولكن -كما سبق- لابد من توسيط الإمام؛ «**وَسِّطُوا الْإِمَامَ**»[2].

فمثلًا: بعض الناس يصيرون على ميامن الصف، ويتركون الميسرة ناقصة، تكون الميسرة ناقصة، ويقولون: نريد فضيلة اليمين، لا. فضيلة اليمين هنا يعارضها كراهية نقصان تعادل الصفوف، لا يكون الناس على اليمين، ويتركون اليسار، لابد من إكمال الصف من اليمين ومن اليسار، وأن يكون الإمام محاذيًا لوسط الصف -كما سبق-، بل قد يكون اليسار أفضل من اليمين، متى؟ إذا كان اليسار أقرب إلى الإمام من اليمين، إذا كان اليسار

(١) أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥).
(٢) سبق تخريجه (ص٦٨١).

أقرب إلى الإمام من اليمين، يكون اليسار أفضل؛ لقربه من الإمام والاقتداء به، واليمين يكون بعيدًا في طرف الصف، فهذا أفضل أنه يراعى، يراعى توسيط الإمام، ولا يكون جناح أطول من الجناح الآخر.



١١٣٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا، فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللهُ عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(١).

الشرح

هذا الحديث من آداب الصفوف -أيضًا- في الصلاة، وهو الحث على التقدم للصف الأول خلف الإمام، والنهي عن التأخر عنه لأي عذر.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَقَدَّمُوا»، أي: إلى الصف الأول.

«فَائْتَمُّوا بِي»، أي: اقتدوا بي، هذه فائدة التقدم إلى الصف الأول؛ أن أهل الصف الأول يقتدون بالإمام مباشرة، يسمعون قراءته وتكبيره، ويرونه إذا ركع وإذا سجد، وأما من تأخر، فإنه يفوت ذلك، هذه مسألة.

المسألة الثانية: أن الصفوف المتأخرة تقتدي بالصفوف التي أمامها؛ لأنهم لا يرون الإمام، فيقتدون بالصفوف التي أمامهم؛ «وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ»، يعني: يقتدي بكم.

المسألة الثالثة: الوعيد لمن يتأخر عن الصف الأول من غير عذر؛ أنه يؤخره الله؛ يحرمه من هذه الفضيلة التي هي الوقوف في الصف الأول

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٧٩)، والنسائي (٧٩٥)، وابن ماجه (٩٧٨).

والاقتداء بالإمام، وأن يكون قدوة لمن خلفه، كل هذه فضائل تفوت عليه بسبب تأخره.

وفيه: أنه لا يتساهل بهذا الأمر؛ فإنه يسبب أن الله يؤخر من تساهل في ذلك.



بَاب هَلْ يَأْخُذ الْقَوْم مَصَافَّهُمْ قَبْل الْإِمَام أَمْ لا

١١٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَامَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَاب هَلْ يَأْخُذ الْقَوْم مَصَافَّهُمْ قَبْل الْإِمَام أَمْ لَا)، يعني: هل يصفون، ويكونون في الصفوف قبل أن يأتي الإمام، أم أنهم ينتظرون حتى يأتي الإمام، ويقف في مكانه، فيصفون خلفه؟ ولذلك جاء بكلمة (هل)؛ لأن الأحاديث في هذا مختلفة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَامَهُ»)، هذا من الأحاديث التي تدل على أنه تقام الصفوف قبل أن يقف الإمام في مكانه؛ أنهم يقفون في صفوفهم قبل أن يقف الإمام في مكانه.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٥)، وأبو داود (٥٤١).

١١٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، وَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ، فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا -يَعْنِي: قِيَامًا-، ثُمَّ رَجَعَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ». مُتَّفَق عَلَيْهِ(١).

وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ». وَذَكَرَ نَحْوَه(٢).

الشرح

وهذا الحديث مثل الذي قبله، فيه أنهم يقومون في صفوفهم قبل أن يخرج إليهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حجرته، فلما خرج، وقام في مقامه، وأراد أن يكبر، تذكر أنه على غير طهارة، فانصرف، وأمرهم أن يبقوا في أماكنهم؛ قال: «مَكَانَكُمْ»، يعني: الزموا مكانكم، ثم انصرف، واغتسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم جاء وصلى بهم، فهذا واضح في أنها تقام الصفوف قبل أن يأتي الإمام، هذه مسألة.

المسألة الثانية: أن الإمام إذا ذكر أنه على غير طهارة، أو انتقض وضوؤه، كان على طهارة لكن انتقض وضوؤه، فإنه ينصرف، ويتطهر، ثم يأتي؛ لأن بعض الناس قد يستحيي أنه ينصرف، وربما يصلي على غير طهارة،

---

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ٤٢٠)، والبخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).
(٢) أخرجه أحمد (١٤/ ١٧٥)، والنسائي (٨٠٩).

وهذا حرام فيه وعيد، لا يجوز للإنسان أن يستمر، بل ينصرف ويتوضأ، ثم يأتي ويصلي والحمد لله.

وفي الحديث -أيضًا-: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر ينسى كما ينسون، وفي نسيانه مصلحة للمسلمين؛ لأنه يشرع لهم ماذا يفعلون إذا نسوا، يبين لهم ما يفعلون إذا نسوا في العبادات.



١١٣٨- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةَ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1]. وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِيهِ: «قَدْ خَرَجْتُ».

الشرح

هذا فيه أنهم لا يقيمون الصفوف، ولا يقومون لها حتى يروا الإمام، وهذا عكس الحالة الأولى، لهذا جاء المؤلف بـ(هل)، وهذا هو الطرف المعادل للطرف الأول؛ أنهم لا يقومون حتى يروا الإمام قادمًا إلى مكانه؛ لأنه ربما يتأخر، فيشق عليهم القيام، ولهذا يقول بعض العلماء: إن المأموم يقوم عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة[2]. فهذا هو الطرف الثاني من الاحتمال في هذا الباب؛ أنهم لا يقومون حتى يروا الإمام.

على كل حال المسألة واسعة، هذا يدل على أن المسألة واسعة، فتحمل الأحاديث على جواز هذا وجواز هذا، وإنما هل الأفضل أنهم يقيمون الصفوف، وإن لم يروا الإمام، أم أن الأفضل أنهم ينتظرون حتى يروه؟



(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٢١٨، ٢٧٨)، والبخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤)، وأبو داود (٥٣٩)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٦٨٧).

(٢) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٦٦)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ١٩٦- ١٩٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٣١- ٣٣٢).

بَاب كَرَاهَة الصَّفّ بَيْن السَّوَارِي لِلْمَأْمُومِ

١١٣٩- عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: «صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنْ الْأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ، فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ الخَمْسَة إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَاب كَرَاهَة الصَّفّ بَيْن السَّوَارِي لِلْمَأْمُومِ)، كراهة الصف بين السواري، المطلوب أن تتصل الصفوف، ولا يكون بينها حواجز تقطع الصفوف، وقد سبق لنا الحث على التراص في الصفوف وسد الفُرج، فلا يصلى بين السواري؛ لأن الصفوف تكون متقطعة، ولكن إذا ضاق المسجد، فإنها تزول الكراهة، فيصلون بين السواري، تزول الكراهة للحاجة إلى ذلك، ولهذا يقول الفقهاء عندنا: (وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ)[2].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَاب كَرَاهَة الصَّفّ بَيْن السَّوَارِي لِلْمَأْمُومِ)، هذا للمأموم، أما الإمام، فله أن يقف بين الساريتين، أو المنفرد يجوز أن يقف بين الساريتين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل الكعبة عام الفتح، وصلى بين

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٣٤٦)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٩٩)، والنسائي (٨٢١).
(٢) انظر: زاد المستقنع (ص٥٦).

العمودين؛ لأن الكعبة فيها عمودان -واحد في شمالها وواحد في جنوبها-، وصلى بين العمودين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه ليس إمامًا في هذا.

هذا الحديث يؤدي ما سبق؛ أنه يكره الوقوف بين السواري؛ لأنهم لما صلوا بين السواري في هذا الحديث، نبههم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا في مسجد العراق، نبههم على أن هذا كان يكره على عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، نتقي هذا، يعني: نترك هذا، نتجنبه، الوقوف بين السواري في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه اللفظة؛ إذا قال الصحابي: «كنا نفعل هذا، أو نُنهى عن هذا»، فإن هذا له حكم المرفوع للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: أن العالم إذا رأى ملاحظة، أنه ينبه عليها، ولا يسكت عليها.

١١٤٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا»)، وهذا- أيضًا- فيه تأكيد على عدم الصلاة بين السواري.

يقول: «كُنَّا نُنْهَى»، والناهي هو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنهي أقل أحواله أنه يقتضي الكراهية، فيتجنب الوقوف بين السواري مهما أمكن ذلك.

هذا مما يؤيد الرأي الأول؛ أنه لا بأس عند الحاجة، أو إذا كان الإنسان منفردًا، يصلي بين السواري.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ)، وهذا في غزوة الفتح، لما فتح الله مكة لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طلب سادن الكعبة، ففتح له بابها، دخل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليطهر ما في الكعبة

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/ ٣٣٣، ٣٣٤)، والبخاري (٣٩٧، ١١٦٧، ١٥٩٨).

من الصور وآثار المشركين، لكنه أول ما بدأ صلى ركعتين داخل الكعبة، ففيه مشروعية صلاة النافلة داخل الكعبة لمن تيسر له ذلك.

وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بين العمودين: عمودي الكعبة اللذين عليهما سطح الكعبة، واحد عن اليمن وواحد عن الشمال، هذا محل الشاهد من الحديث، فدل على أن المنفرد له أن يصلي بين العمودين؛ لعدم المحظور في هذا.

أما في الصف، المحظور فيه أنه يقطع الصفوف، أما المنفرد، فلا محظور في أنه يصلي بين العمودين.



بَاب وُقُوف الْإِمَام أَعْلَى مِنْ الْمَأْمُوم وَبِالْعَكْسِ

١١٤١- عَنْ هَمَّامٍ: «أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ، فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَاب وُقُوف الْإِمَام أَعْلَى مِنْ الْمَأْمُوم وَبِالْعَكْسِ)، هذا فيه ارتفاع بعض المصلين على بعض، إما أن الإمام يصلي مرتفعًا على المأمومين أو العكس؛ أن المأمومين يصلون مرتفعين على الإمام؛ أنه لا بأس بذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَاب وُقُوف الْإِمَام أَعْلَى مِنْ الْمَأْمُوم وَبِالْعَكْسِ)، وبالعكس، يعني: وقوف المأموم أعلى من الإمام، كل هذا يجوز؛ لما يأتي في الأحاديث في هذا الباب.

حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلى بالناس في المدائن، والمدائن: مدينة على دجلة بعد بغداد، كانت عاصمة الفرس، وفيها إيوان كسرى ملك الفرس.

ولما فتح المسلمون العراق واستولوا عليها، صلى حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالمسلمين في المدائن على دُكَّانٍ أو على دِكَّةٍ، والمراد المكان المرتفع، دكة أو دكان هو المكان المرتفع، فدل هذا على الجواز.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٧).

ولكن أبا مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَبَذَهُ من ثوبه، قال له: ألم تعلم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك؟ قال: بلى، ذكرت حينما مددتني، يعني: مددت ثوبي.

فدل هذا على جواز صلاة الإمام مرتفعًا، إذا كان هذا لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة، فإنه يكره، ولعل أبا مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَبَذَهُ؛ لأنه ليس هناك حاجة إلى هذا الشيء، ليس هناك حاجة إلى أن الإمام يرتفع على المأموم؛ لأنه سيأتي أنه إذا كان لحاجة، فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



١١٤٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ، يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[1].

الشرح

وهذا مثل قصة حذيفة وأبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن الإمام لا يرتفع على المأمومين، إلا إذا كان هذا لغرض صحيح -كما يأتي.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٤٦٣) عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٤٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ، فَكَبَّرَ، وَهُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». مُتَّفَق عَلَيْهِ[1].

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكَرَاهَة حَمَلَ هَذَا عَلَى الْعُلُوِّ الْيَسِير، وَرَخَّصَ فِيهِ.

الشرح

إذا دعت حاجة إلى أن الإمام يصلي مرتفعًا على المأمومين، فلا بأس بذلك، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وُضِع له المنبر، المنبر الذي كان يخطب عليه.

كان في الأول يقف على الأرض، ويتكئ على جذع شجرة، ويخطب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إن امرأة من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أمرت غلامها، وكان نجارًا، فصنع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منبرًا من الأعواد، فجلس عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخطب عليه، صلى عليه من أجل أن يعلم الناس كيفية الصلاة، وارتفع عليهم؛ لأجل أن يتعلموا صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم يرونه، فيتعلمون منه، فإذا كان لارتفاع الإمام فائدة، فإنه يرتفع، كبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر، وركع على المنبر، وأيضًا نزل عن المنبر، ثم عاد إليه، كل هذا ليعلم الناس.

دل على أنه إذا دعت حاجة إلى أن يرتفع الإمام على المأمومين؛ أنه لا بأس بذلك؛ فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا، وبين لهم لماذا صلى على المنبر.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٥١٢، ٥١٣)، والبخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

وفيه -أيضًا-: أن الحركة والمشي في الصلاة للحاجة لا بأس به؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصعد، وينزل في أثناء الصلاة؛ من أجل أن يعلم الناس كيفية صلاتهم، فإذا كانت الحركة والخطى في الصلاة للحاجة، لا بأس بذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ**)، في أول يوم وُضِع المنبر، لما صُنِع له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنبر.

«**فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ**»، كبر تكبيرة الإحرام وهو على المنبر، والناس يرونه.

«**ثُمَّ رَكَعَ**»، ركع على المنبر.

«**ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى**»، يعني: على قفاه، القهقرى: نزل على المنبر على قفاه؛ لئلا ينحرف عن القبلة.

«**فَسَجَدَ**»، يعني: على الأرض.

«**ثُمَّ عَادَ**»، ثم عاد في الركعة الثانية.

«**ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ**»، فرغ من صلاته، يصعد وينزل.

«**فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»، لِتَعَلَمُوا أو لِتَعَلَّمُوا -بالتشديد- صَلَاتِي، يعني: لتعرفوا أحكام الصلاة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المعلم الذي يقتدى به في أقواله وأفعاله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكَرَاهَة، حَمَلَ هَذَا عَلَى الْعُلُوِّ الْيَسِير وَرَخَّصَ فِيهِ)**، يقول المؤلف المجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من ذهب إلى كراهة علو الإمام على المأمومين حمل هذا الحديث على العلو اليسير، ولهذا قالوا: (كدرجة منبر)[1]، العلو اليسير كدرجة منبر؛ اقتصارًا على هذه الصورة.



(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٤-١٥٥)، ومنتهى الإرادات (١/ ٣١٧).

١١٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ، لِصَلَاةِ الْإِمَامِ»[1].

الشرح

هذا الشق الثاني: علو المأموم على الإمام، هذا أوسع، كون المأموم أعلى من الإمام أوسع، فهو يجوز أن يكون المأموم مرتفعًا ارتفاعًا كثيرًا، ليس بقدر درجة منبر، يكون في سطح، والإمام على الأرض، يجوز هذا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ لِصَلَاةِ الْإِمَامِ)، أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى على ظهر المسجد، يعني: على سطحه لصلاة الإمام الذي يصلي في الأرض في أرض المسجد، فدل هذا على الجواز؛ لأن هذا فعل صحابي جليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيجوز أن يكون المأموم في السطح، والإمام في الأرض في صحن المسجد، أو في داخل المسجد، إذا سمع صوت الإمام.

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٧).

وعلقه البخاري في صحيحه (١/ ٨٥)، فقال: «وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجُمْدِ وَالقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ».

١١٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ يَمِينِ الْمَسْجِدِ فِي غُرْفَةٍ قَدْرَ قَامَةٍ مِنْهَا، لَهَا بَابٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ بِالْبَصْرَةِ، فَكَانَ أَنَسٌ يَجْمَعُ فِيهِ، وَيَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ». رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِه[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ يَمِينِ الْمَسْجِدِ فِي غُرْفَةٍ قَدْرَ قَامَةٍ مِنْهَا، لَهَا بَابٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ بِالْبَصْرَةِ»)، وهذا يدل -أيضًا- على أن المأموم يصلي في مسكن أو في غرفة متصلة بالمسجد، إذا كان يرى الإمام، فلجار المسجد أن يصلي في بيته، مع من يقف معه، ولا يكون منفردًا، يكون معه من يقف معه، فيصلون في بيتهم، إذا كانوا يرون الإمام من خلال باب أو من خلال فتحة في جدار، يرونه أو يرون من خلفه؛ ليقتدوا به.

أما إذا فصل بين المسجد وبين المنزل شارع، ويمر الناس معه، فهذا لايجوز، لكن إذا كان المنزل متصلًا بالمسجد عن يمين المسجد أو عن يساره أو عن خلفه، ولا يكون المأموم أمام الإمام يكون.

«فَكَانَ أَنَسٌ يَجْمَعُ فِيهِ، وَيَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ»؛ يصلي، يَجْمَعُ، يعني: يصلي فيه، وكان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمِّرَ، فصار ثقيلًا، ربما أنه يشق عليه أن ينزل، فكان يصلي في غرفته مع الإمام بالشروط التي ذكرنا:

- أن يكون المنزل متصلًا بالمسجد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٥).

- أن يكون في المنزل فتحة أو فيه باب يرى الإمام أو من خلفه، حتى يقتدي به.

هو يقول: قدر قامة، يعني: أن هذا المنزل ليس مرتفعًا كثيرًا، قدر قامة فقط، قامة رجل.

وسبق في الذي قبله أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى على سطح المسجد، وهو أرفع مما صلى فيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنه)، سعيد بن منصور صاحب السنن التي فيها الأحاديث والآثار، وهي كنز عظيم من كنوز العلم، لكنها ضاعت، ولا يوجد منها إلا أجزاء.



بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَائِل بَيْن الْإِمَام وَالْمَأْمُوم

١١٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ لَنَا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ، وَنَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَته، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ، كَثُرُوا، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اكْلَفُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَاب مَا جَاءَ فِي الحَائِل بَيْن الْإِمَام وَالمَأْمُوم**)، يجوز أن يصلي المأموم خلف الإمام، وإن كان بينهما حائل، ما دام في مسجد، ما دام أنه في المسجد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ لَنَا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ، وَنَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ**)، حصيرة، يعني: كان لهم غرفة اقتطعوها من المسجد، وستروها بحصير، فإذا جاء النهار، بسطوا الحصير، وإذا جاء الليل، رفعوه، فصار كأنه غرفة، من أجل ماذا؟ من أجل أن يصلي فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الليل.

«**فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَته، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ**»، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم من الليل، ويكثر، وكان يجهر

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ١٦٤).

بالقراءة؛ لأن صلاة الليل جهرية، سواء كانت فريضة أو نافلة، صلاة الليل جهرية، وكان يجهر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسمعوا قراءته.

فمن حرصهم على الخير والاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلوا يصلون في المسجد خلف حصيرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبينهم وبينه الحصير، لا يرونه، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرهم، ولم يمنعهم من ذلك.

«**فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ، كَثُرُوا، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اكْلَفُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»، صلوا أول ليلة، وأقرهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي الليلة الثانية كثروا، الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حريصون على الخير وحريصون على الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كثروا حتى امتلأ المسجد، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشدهم، وقال: «**اكْلَفُوا**»، يعني: اعملوا من العمل ما تطيقون؛ لأن صلاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طويلة، فكونهم يأتون، ويصلون هذا فيه كلفة عليهم، فكل يصلي في بيته.

صلاة الليل كل يصلي في بيته، وهذا أفضل، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد التسهيل عليهم، والتيسير عليهم، وأنه ليست هناك حاجة ليأتوا، وأيضًا صلاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طويلة لا يطيقونها، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد التسهيل عليهم؛ لأنه يحب لأصحابه وللمسلمين السهولة، والتيسير في العبادة، والاقتصاد في العبادة، ولا يحب لهم أن يكلفوا أنفسهم، وأن يشقوا على أنفسهم، هذه سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم قال: «فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، هذا لأنه ربما أنهم يملون الصلاة من طولها ومن كلفتها، ويتركون العمل.

ثم إذا إن الإنسان اعتدل في صلاته، صلى صلاة معتدلة وخفيفة، فإنه ادعى للاستمرار عليها، أما إذا كانت الصلاة طويلة وشاقة، ربما يتركونها، ويملون العمل، فالإطالة تسبب الملل، وأما التسهيل والتخفيف، فيسبب الاستمرار، وهذا فيه الاقتصاد في العبادة، وعدم المشقة على النفس، والتوسط في ذلك، وهذا الذي يحبه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته، وإن كان هو في نفسه يطيل الصلاة حتى تفطرت قدماه من طول القيام، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس كغيره.

وقوله: «فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»: هل الله يمل؟ إذا مللنا، هل الله يمل؟ الله لا يمل سبحانه، ولكن قالوا: هذا من باب المجازاة؛ مثل: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة:٧٩]. هذا من باب المجازاة؛ أن من مل العبادة، فإن الله يمل منه؛ من باب المقابلة والمجازاة.

﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧]، هل الله ينسى؟! لا، هذا من باب المجازاة.



بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُلَازِم بُقْعَة بِعَيْنِهَا مِنْ الْمَسْجِد

١١٤٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمُقَامَ الْوَاحِدَ كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ». رَوَاهُ الخَمْسَة إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَاب مَا جَاءَ)، يعني: ما ورد من الأحاديث في حق من يلازم بقعة، يعني: يداوم على الصلاة فيها، من يلازم بقعة من المسجد، فهذا الباب فيه إيراد الأحاديث التي تنهي عن ملازمة البقعة في المسجد لا يصلي إلا فيها

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُلَازِم بُقْعَة بِعَيْنِهَا مِنْ الْمَسْجِد)، يعني: أن يخص الإنسان له بقعة من المسجد، ويداوم على الصلاة فيها، هذا مكروه، هذا نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إيطان كإيطان البعير؛ أنه يتخذ مكانًا دائمًا يصلي فيه دون غيره من المسجد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ»)، النقر، يعني: التخفيف مثل نقر الغراب، نقر الغراب، يعني: يخفف الصلاة، هذه صلاة المنافق.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٩٤)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩).

«وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ»، افتراش السبع ذراعيه، ينهى المصلي أن يفترش ذراعيه إذا سجد، بل يرفعهما؛ لأنه هذا تشبه بالسبع؛ لأن السبع يبسط ذراعيه على الأرض، إذا استراح على الأرض، وإذا انبطح على الأرض يبسط ذراعيه، ونحن نهينا عن التشبه بالبهائم.

«وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمُقَامَ الْوَاحِدَ كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ»، كذلك نُهينا عن التشبه بالبعير، فنحن منهيون عن التشبه بالبهائم، لا سيما في الصلاة، ومن ذلك: أن الإنسان يتخذ مكانًا يصلي فيه دائمًا الفريضة والنافلة من المسجد، هذا يكون كإيطان البعير، وإيطان البعير: هو المكان الذي يبرك فيه.

فنهى ﷺ في الصلاة عن هذه الأمور:

الأولى: أن يخففها، ويجعلها كنقر الغراب خفيفة في ركوعها وسجودها؛ لأن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، والطمأنينة هي السكون في أداء الصلاة في ركوعها وسجودها، فمن لم يطمئن، فقد ترك ركنًا من أركان الصلاة، ولا تصح صلاته؛ بدليل حديث المسيء في صلاته الذي جاء والنبي ﷺ جالس، فصلى، ثم جاء سلم على النبي ﷺ، رد عليه السلام، ثم قال له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، رجع الرجل، وسلم، ثم جاء، وسلم، فرد عليه السلام، ثم قال له: «**فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، رجع الرجل، وصلى للمرة الثالثة، ثم جاء، وسلم على النبي ﷺ، رد عليه السلام، قال له: «**فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فقال الرجل: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي»، فقال له النبي ﷺ:

«**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ، وَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**». إلى آخر الحديث[1].

فدل على أن الرجل ترك الطمأنينة في القيام والركوع والسجود؛ ولذلك قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَمْ تُصَلِّ**».

دل على أن من ترك الطمأنينة، فإنها لا تصح صلاته، وهذا ما يؤكده الحديث في هذا الباب: «**نَقْرَةِ الْغُرَابِ**»، الغراب طائر معروف، وهو يسرع النقر في الأرض أو على الشيء، فلا يتشبه الإنسان بهذا الطائر.

«**وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ**»، والصفة الثانية: افتراش الذراعين في حال السجود على الأرض كافتراش السبع أو الكلب، بل يرفع ذراعيه عن الأرض، وإنما يضع على الأرض باطن كفيه وجبهته وأنفه، وأما الذراعان، فيرفعهما عن الأرض؛ لأن السبع والكلب من عادته أنه يفرش ذراعيه على الأرض، إذا انبطح؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾ [الكهف:١٨]، هذه عادة الكلب والسبع، ونحن نُهينا أن نتشبه بالبهائم في صلاتنا.

«**وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمُقَامَ الْوَاحِدَ كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ**»، وهذه الصفة الثالثة: أن يتخذ الإنسان مكانًا في المسجد لا يصلي إلا فيه الفريضة والنافلة، وهذا يشبه البعير الذي يتخذ مكانًا يوطن فيه، يعني: يبرك فيه، ونحن نُهينا عن التشبه بالبهائم في الصلاة، والمطلوب أن الإنسان يصلي في أي مكان يتيسر له من المسجد، ولا يتخذ مكانًا معينًا لا يصلي إلا فيه، سواء الفريضة أو

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٧١٧).

النافلة، أو الفريضة والنافلة؛ وذلك لأن الإكثار من الصلاة في البقاع أفضل من الصلاة في بقعة واحدة يلازمها؛ لأن البقاع تشهد للمسلم يوم القيامة فيما فعل عليها من الطاعة؛ قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة:٤]: الأرض يعني، الأرض تحدث أخبارها يوم القيامة عما فعله الإنسان على ظهرها من خير أو شر، تشهد عليه بذلك.

قال تعالى في الكفار: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾ [الدخان:٢٩]، قيل في تفسير الآية: لأن الأرض تشهد للمؤمن إذا عبد الله عليها، وتبكي إذا مات وفقدته، والسماء ترفع إليها أعمال المؤمن ما دام حيًّا، فإذا مات، لم يرفع له عمل، فتبكي عليه السماء[1]، وهذا البكاء بكاء كل شيء بحسبه، بكاء كل شيء بحسبه.

والشاهد من الحديث: أن الإنسان لا يلازم بقعة لا يصلي إلا فيها، هذا مكروه، ليس محرمًا، ولكنه مكروه؛ لأنه يفقد كثرة البقاع التي تشهد له يوم القيامة.

«وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمُقَامَ الْوَاحِدَ كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ»، وهذا محل الشاهد من الحديث.



(١) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٤١-٤٤)، وتفسير البغوي (٤/ ١٧٨)، وزاد المسير (٤/ ٩١)، وتفسير القرطبي (١٦/ ١٤٠-١٤١)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٢٥٣-٢٥٤).

١١٤٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا». مُتَّفَق عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْمُصْحَف، يُسَبِّح فِيهِ، وَذَكَر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ المَكَانَ»(٢).

قُلْت: وَهَذَا مَحْمُول عَلَى التَّنَفُّلِ، وَيُحْمَل النَّهْي عَلَى مَنْ لَازَمَ مُطْلَقًا لِلْفَرْضِ وَالنَّفَل.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قُلْت: وَهَذَا مَحْمُول عَلَى التَّنَفُّلِ)، (قلت)، يعني: المصنف، كلام المصنف المجد رَحِمَهُ اللَّهُ.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي عند الأسطوانة، هذا في الروضة الشريفة التي بين بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنبره، روضة من رياض الجنة(٣)، يستحب الصلاة فيها فريضة ونافلة، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي عند الأسطوانة، يعني: العمود، الأسطوانة هي العمود التي عند المصحف، أو عند صندوق المصحف؛ كان يوضع المصحف في هذا المكان، فسميت أسطوانة المصحف.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ٤٤)، والبخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣) (٥٠٩).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (٥٠٠) (١٣٩٠): عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين أن هذا في النوافل؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معلوم أنه كان يصلي الفريضة في قبلة المسجد أمام الناس في محراب المسجد، محراب المسجد الذي كان يصلي فيه الفريضة، ويؤم الناس فيه.

وفي عهد عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أراد أن يوسع المسجد من الأمام، فنقل المحراب إلى التوسعة، نقل المحراب الذي يصلي فيه الأئمة إلى التوسعة، قبلة التوسعة، وبقي مكان محراب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكانه في الروضة، محراب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الروضة باق.

والحاصل: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي فيه عند الأسطوانة صلاة النافلة، فدل على أن نهيه عن الإيطان إنما هو في الفريضة، وهذا لغير الإمام.

الإمام لا شك أنه لابد ان يصلي في مكان الإمام المخصص، لكن المأموم لا يتخذ مكانًا لا يصلي الفريضة والنافلة إلا فيه، وهذا من باب الاستحباب، لا من باب التحريم، وملازمة المكان من باب الكراهة كراهة التنزيه، وليس هو من باب التحريم، فالنهى، قوله: «نَهَى» يراد به نهي التنزيه والكراهية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ»**)، يُسَبِّح فِيهِ، يعني: يصلي فيه؛ لأن الصلاة تسمى تسبيحًا؛ ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم:١٧]، يعني: صلوا حين تمسون وحين تصبحون.

«**وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ**»، وكان مكان الأسطوانة يعني.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قُلْت: وَهَذَا مَحْمُول عَلَى التَّنَفُّلِ، وَيُحْمَل النَّهْي عَلَى مَنْ لَازَمَ مُطْلَقًا لِلْفَرْضِ وَالنَّفَل**)، أما من تحرى المكان الفاضل، وصلى فيه، فإنه لايشمله النهي؛ كما كانوا يتحرون الصلاة عند هذه الأسطوانة، لكن المكان الذي لم يثبت له فضيلة على غيره، فلا يلازم.



بَاب اسْتِحْبَاب التَّطَوُّع فِي غَيْر مَوْضِع الْمَكْتُوبَة

١١٤٩ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَة حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَاب اسْتِحْبَاب التَّطَوُّع فِي غَيْر مَوْضِع الْمَكْتُوبَة)، وهذه مسألة أخرى: أن الإنسان إذا صلى الفريضة، ينتقل ويصلي النافلة في مكان آخر؛ لأجل أن تكثر البقاع التي تشهد له بالعبادة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَة حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ»)، الإمام لا يصلي النافلة في مكان الفريضة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما في الحديث الذي قبل هذا- نهى عن الإيطان، وهذا نوع من الإيطان.

وأيضًا إذا صلى الإمام النافلة في محل صلاته الفريضة، أوهم الناس أن الفريضة لم تنته، فإذا تنحى عن مكانه، عرفوا أن الفريضة منتهية، وأن هذه نافلة، وأما غير الإمام، فلا بأس أن يتنفل في مكان صلاته الفريضة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨).

١١٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَا: (يعني: فِي السُّبْحَة)[2].

الشَّرْح

السُّبْحَة، يعني: النافلة، إذا صلى الفريضة، فيتأخر عن مكانها، أو يتقدم عن مكانها، أو يمنة، أو يسرة، ويصلي النافلة، وهذا أفضل، هذا أفضل؛ لأجل أن تكثر البقاع التي تشهد له، وليتجنب الإيطان المنهي عنه، وهذا من باب الفضيلة، لا من باب التحريم.

ونُهِي عن وصل صلاة بصلاة -أيضًا-؛ أنه إذا سلم من الفريضة، يقوم ويصلي النافلة؛ كما يفعل بعض العمال، أو بعض الجهال، فإذا صلى الفريضة، يتأخر ليأتي بالأذكار الواردة بعد الفريضة، ثم يقوم، ويصلي النافلة، أو إذا كان له حاجة، ويريد الانصراف، فإنه يتنحى ويصلي النافلة في مكان آخر.

وفي الحديث: «**لَا تُوصَلُ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ**»[3]، وصل؛ لأنه إذا قام للنافلة بعد الفريضة مباشرة، هذا وصل، «**لَا تُوصَلُ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ**»، فإذا تكلم بعد الفريضة بالذكر والتسبيح والتهليل، حصل الفاصل بينهما.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٣٠٠، ٣٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨/ ٨٠، ١١٧)، ومسلم (٨٨٣)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهرس الموضوعات

بَابُ كَيْفَ النُّهُوضُ إِلَى الثَّانِيَةِ وَمَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ..... ٥
بَابُ افْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَوُّذٍ وَلَا سَكْتَةٍ..... ٨
بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَسُقُوطِهِ بِالسَّهْوِ..... ١٠
بَابُ صِفَةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَمَا جَاءَ فِي التَّوَرُّكِ وَالْإِقْعَاء.... ١٨
بَابُ ذِكْرِ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ..... ٢٩
بَابٌ فِي أَنَّ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ..... ٤٠
بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ وَصِفَةُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ..... ٤٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ٤٧
بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِيرِ آلِهِ المُصَلَّى عَلَيْهِمْ..... ٥٥
بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ..... ٥٧
بَابُ جَامِعِ أَدْعِيَةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ..... ٦٥
بَابُ الخُرُوجِ مِنْ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ..... ٨٢
بَابُ مَنِ اجْتَزَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ..... ٩٠
بَابٌ فِي كَوْنِ السَّلَامِ فَرْضًا..... ٩٤

بَابٌ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.....٩٨
بَابُ الِانْحِرَافِ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَدْرُ اللُّبْثِ بَيْنَهُمَا وَاسْتِقْبَالُ الْمَأْمُومِينَ....١١٠
بَابُ جَوَازِ الِانْحِرَافِ عَنْ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ.....١١٧
بَابُ لُبْثِ الْإِمَامِ بِالرِّجَالِ قَلِيلًا لِيَخْرُجَ مَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنْ النِّسَاءِ.....١١٩
بَابُ جَوَازِ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ وَعَدِّهِ بِالنَّوَى وَنَحْوِهِ.....١٢١
أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ وَيُبَاحُ فِيهَا.....١٢٦
بَابُ النَّهْيِ عَنْ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ١٢٦
بَابُ أَنَّ مَنْ دَعَا فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَا يَجُوزُ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ.....١٣٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْنَحَةِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ.....١٣٨
بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى.....١٤٢
بَابُ حَمْدِ اللهِ فِي الصَّلَاةِ لِلْعُطَاسِ أَوْ حُدُوثِ نِعْمَةٍ.....١٤٩
بَابُ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ، وَالْمَرْأَةُ تُصَفِّقُ.....١٥١
بَابُ الْفَتْحِ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ.....١٥٦
بَابُ الْمُصَلِّي يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللهَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ، أَوْ عَذَابٍ، أَوْ ذِكْرٍ.....١٥٨
بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ لِرَدِّ السَّلَامِ أَوْ حَاجَةٍ تَعْرِضُ.....١٦٥
بَابُ كَرَاهَةِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ.....١٦٩
بَابُ كَرَاهَةِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ، وَفَرْقَعَتِهَا، وَالتَّخَصُّرِ، وَالِاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ
إِلَّا لِحَاجَةٍ.....١٧٣

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الحَصَى وَتَسْوِيَتِهِ.....١٨٣
بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ.....١٨٦
بَابُ كَرَاهَةِ تَنَخُّمِ الْمُصَلِّي قِبَلَهُ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ.....١٨٨
بَابٌ فِي أَنَّ قَتْلَ الحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَالْمَشْيَ الْيَسِيرَ لِلْحَاجَةِ لَا يُكْرَهُ.....١٩١
بَابٌ فِي أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ لَا يَبْطُلُ وَإِنْ طَالَ.....١٩٤
بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَتَرْكِهِ فِي غَيْرِهَا.....١٩٧
أَبْوَابُ السُّتْرَةِ أَمَامَ الْمُصَلِّي وَحُكْمُ الْمُرُورِ دُونَهَا.....٢١٥
بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ إِلَى السُّتْرَةِ وَالدُّنُوِّ مِنْهَا وَالِانْحِرَافِ قَلِيلًا عَنْهَا، وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهَا.....٢١٦
بَابُ دَفْعِ الْمَارِّ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ....٢٢٨
بَابُ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ.....٢٣٤
بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمُرُورِهِ.....٢٣٨
أَبْوَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.....٢٤٥
بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ الرَّاتِبَةِ الْمُؤَكَّدَةِ.....٢٤٥
بَابُ فَضْلِ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ.....٢٥١
بَابُ تَأْكِيدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَتَخْفِيفِ قِرَاءَتِهِمَا، وَالضِّجْعَةِ وَالْكَلَامِ بَعْدَهُمَا، وَقَضَائِهِمَا إِذَا فَاتَتَا.....٢٥٥
بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّتَيِ الظُّهْرِ.....٢٦٥

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّةِ الْعَصْرِ..... ٢٦٩
بَابُ أَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ..... ٢٧٢
بَابُ الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ وَبِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنْ الشَّفْعِ..... ٢٧٨
بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْوِتْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَالْقُنُوتُ..... ٣٠٠
بَابُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، وَخَتْمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْوِتْرِ، وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهِ..... ٣١١
بَابُ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنْ الْوِتْرِ وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَالْأَوْرَادِ..... ٣١٨
بَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ..... ٣٢١
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ..... ٣٣٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ..... ٣٤٢
بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى..... ٣٥٠
بَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ..... ٣٦٦
بَابُ الصَّلَاةِ عَقِيبَ الطُّهُورِ..... ٣٦٩
بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ..... ٣٧١
بَاب مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ..... ٣٧٧
بَابُ إخْفَاءِ التَّطَوُّعِ وَجَوَازُهُ جَمَاعَةً..... ٣٨٨
بَاب أَنَّ أَفْضَلَ التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى..... ٣٩٥
بَابُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ جَالِسًا، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ.... ٤٠٤

بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ..... ٤١٣
بَابُ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا..... ٤١٥
بَاب الرُّخْصَةُ فِي إعَادَةِ الجَمَاعَةِ وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ..... ٤٢٦
أَبْوَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ..... ٤٣٢
بَابُ مَوَاضِعِ السُّجُودِ فِي سُورَةِ الحَجِّ وص وَالْمُفَصَّل..... ٤٣٢
بَابُ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ الجَهْرِ وَالسِّرِّ..... ٤٤٢
بَاب سُجُود الْمُسْتَمِعِ إذَا سَجَدَ التَّالِي، وَأَنَّهُ إذَا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْ..... ٤٤٥
بَابُ السُّجُودِ عَلَى الدَّابَّةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِحَالٍ..... ٤٤٩
بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ وَمَا يَقُولُ فِيهِ..... ٤٥١
بَابُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ..... ٤٥٦
أَبْوَابُ سُجُود السَّهْو..... ٤٦٩
بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانٍ..... ٤٦٩
بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ..... ٤٨٣
بَابُ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ حَتَّى انْتَصَبَ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ..... ٤٩٢
بَابُ مَنْ صَلَّى الرُّبَاعِيَّةَ خَمْسًا..... ٤٩٦
بَابُ التَّشَهُّدِ لِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ..... ٤٩٨
أَبْوَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ..... ٥٠٠
بَابُ وُجُوبِهَا وَالحَثِّ عَلَيْهَا..... ٥٠٠

بَابُ حُضُورِ النِّسَاءِ المَسَاجِدَ وَفَضْلِ صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ..... ٥١٤
بَابُ فَضْلِ المَسْجِدِ الْأَبْعَدِ وَالْكَثِيرِ الجَمْعِ..... ٥١٨
بَابُ السَّعْيِ إِلَى المَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ..... ٥٢٢
بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِمَامُ مِنْ التَّخْفِيفِ..... ٥٢٨
بَابُ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَانْتِظَارِ مَنْ أَحَسَّ بِهِ دَاخِلًا لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ.... ٥٣٥
بَابُ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالنَّهْيِ عَنْ مُسَابَقَتِهِ..... ٥٣٩
بَابُ انْعِقَادِ الجَمَاعَةِ بِاثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ..... ٥٥٠
بَابُ انْفِرَادِ المَأْمُومِ لِعُذْرٍ..... ٥٥٥
بَابُ انْتِقَالِ الْمُنْفَرِدِ إِمَامًا فِي النَّوَافِلِ..... ٥٦٢
بَابُ الْإِمَامِ يَنْتَقِلُ مَأْمُومًا إِذَا اسْتُخْلِفَ، فَحَضَرَ مُسْتَخْلِفُهُ..... ٥٦٧
بَابُ مَنْ صَلَّى فِي المَسْجِدِ جَمَاعَةً بَعْدَ إِمَامِ الحَيِّ..... ٥٧٦
بَابُ المَسْبُوقِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَلَا يَعْتَدُّ بِرَكْعَةٍ لَا يُدْرِكُ رُكُوعَهَا..... ٥٧٨
بَابُ المَسْبُوقِ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ..... ٥٨١
بَابُ مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ نَافِلَةً..... ٥٨٧
بَابُ الْأَعْذَارِ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ..... ٥٩٠
أَبْوَابُ الْإِمَامَةِ وَصِفَةُ الْأَئِمَّةِ..... ٥٩٨
بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ..... ٥٩٨

بَابُ إمَامَةِ الْأَعْمَى وَالْعَبْدِ وَالمَوْلى..... ٦١٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي إمَامَةِ الْفَاسِقِ..... ٦٢٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي إمَامَةِ الصَّبِيِّ..... ٦٢٧
بَابُ اقْتِدَاءِ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ..... ٦٣٣
بَابُ هَلْ يَقْتَدِي الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ أَمْ لا..... ٦٣٧
بَابُ اقْتِدَاءِ الجَالِسِ بِالْقَائِمِ..... ٦٤٣
بَابُ اقْتِدَاءِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالجَالِسِ، وَأَنَّهُ يَجْلِسُ مَعَهُ..... ٦٤٥
بَابُ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ..... ٦٥٣
بَاب مَنْ اقْتَدَى بِمَنْ أَخْطَأَ بِتَرْكِ شَرْط أَوْ فَرْض وَلَمْ يَعْلَم..... ٦٥٥
بَاب حُكْم الْإِمَام إذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحْدِث، أَوْ خَرَجَ لِحَدَثٍ سَبَقَهُ، أَوْ غَيْر ذَلِكَ.... ٦٦٠
بَاب مَنْ أَمَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَهُ..... ٦٦٩
أَبْوَاب مَوْقِف الْإِمَام وَالمَأْمُوم وَأَحْكَام الصُّفُوف..... ٦٧٣
بَاب وُقُوف الْوَاحِد عَنْ يَمِين الْإِمَام وَالِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا خَلْفه..... ٦٧٣
بَاب وُقُوف الْإِمَام تِلْقَاء وَسْط الصَّفّ وَقُرْب أُولِي الْأَحْلَام وَالنُّهَى مِنْهُ.... ٦٧٩
بَاب مَوْقِف الصِّبْيَان وَالنِّسَاء مِنْ الرِّجَال..... ٦٨٦
بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاة الرَّجُل فَذًّا وَمَنْ رَكَعَ أَوْ أَحْرَمَ دُون الصَّفّ
ثُمَّ دَخَلَهُ..... ٦٩٥
بَاب الحَثّ عَلَى تَسْوِيَة الصُّفُوف وَرَصّهَا وَسَدّ خَلَلهَا..... ٧٠١

بَاب هَلْ يَأْخُذ الْقَوْم مَصَافَّهُمْ قَبْل الْإِمَام أَمْ لا.....٧١٣
بَاب كَرَاهَة الصَّفّ بَيْن السَّوَارِي لِلْمَأْمُومِ.....٧١٧
بَاب وُقُوف الْإِمَام أَعْلَى مِنْ الْمَأْمُوم وَبِالْعَكْسِ.....٧٢١
بَاب مَا جَاءَ فِي الحَائِل بَيْن الْإِمَام وَالْمَأْمُوم.....٧٣٠
بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُلَازِم بُقْعَة بِعَيْنِهَا مِنْ الْمَسْجِد.....٧٣٣
بَاب اسْتِحْبَاب التَّطَوُّع فِي غَيْر مَوْضِع الْمَكْتُوبَة.....٧٤٠
فهرس الموضوعات.....٧٤٣